

تم تحميل هذه الكتاب من موقع:

الأستاذ الدكتور سليمان بن قاسم العيد

<http://fac.ksu.edu.sa/saleid1>

قطوف من النظام السياسي في الإسلام

إعداد
د . سليمان بن قاسم العيد

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :-

فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا بنعم لا نحصي عددها ولا نطبق شكرها ، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَأَتَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} ^١ . ومن أجل هذه النعم نعمة الإسلام ، ولكن الناس يتفاوتون بإدراك هذه النعمة والحرص عليها ، والاعتزاز بها .

ومن إدراك هذه النعمة إدراك جوانب التمايز بين ما جاء به الإسلام من الأمور المنظمة لحياة البشر ، وما جاء به البشر أنفسهم من هذه الأمور في جوانب الحياة المختلفة . وما يتميز به الإسلام عن غيره يتمثل في جوانب عديدة من الأمور التي تنظم حياة البشر، كالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ونحوها .

فالمسلم يجب أن يكون على درجة كبيرة من الوعي بهذا الدين في جوانبه المختلفة ، وليس الوعي مقصوراً على فقه العبادات فحسب ، بل لابد من الفقه السياسي ، والفقه الاجتماعي ، والفقه الاقتصادي ... وإبراز هذه الجوانب للعالم وبيان صلاحيتها للإنسان على مختلف أحواله ، وأقطاره وأزمانه .

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٣٤ .

وهذا الكتاب يحوي نبذة موجزة عن النظام السياسي في الإسلام ، وما به من
مزايا تميز بها على غيره ، لعله يعطي شيئاً من التصور البسيط لجانب من جوانب
السمو لهذا الدين، وبيان زيف النظم الأخرى التي تعارض هذا الدين ، خاصة وأننا في
عصر كثر فيه المرجفون والمشككون ، فنسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

تعريف السياسة

أولاً : في اللغة

السياسة في اللغة من [سوس] يقال ساس الأمر سياسة أي قام به ، ويقال سُوِسَ فلانٌ أمرَ بني فلان أي كُلفَ سياستهم . وسائس الدواب هو من يقوم على أمرها . والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه .^(١)

ثانياً : في الاصطلاح

عرفها البجيرمي بأنها إصلاح أمور الرعية ، وتدبير أمورهم .^(٢)

وعند الحنفية : السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة .^(٣)

وقد أورد ابن القيم تعريف ابن عقيل للسياسة بقوله : «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي» . وقال الشافعي : «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» . قال ابن القيم معلقاً على هذا القول : « فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف مناطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة»^(٤).

(١) المرجع السابق ١٠٨/٦ ، مادة [سوس] .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، ابن نجيم ٧٦/٥ ، القاهرة ١٣١١ هـ . حاشية البجيرمي ١٧٨/٢ ، ديار بكر ، تركيا

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٥/٤ ، دار الفكر ١٣٩٦ هـ .

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٩ ، ٢٠ .

السياسة في رأي بعض المحدثين تعني : تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين^(١).

ويمكن القول : أن السياسة هي تدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية فيما من شأنه صلاح أمور الفرد والمجتمع .

مزايا النظام السياسي في الإسلام

تميز النظام السياسي في الإسلام بميزات عديدة منها :-

الربانية

يتميز النظام السياسي في الإسلام بأنه نظام رباني ، والربانية في هذا النظام تعني أمرين : ربانية المصدر وربانية الوجهة على النحو التالي :-

(١) ربانية المصدر

ونقصد بربانية الربانية المصدر أن مصدر هذا النظام من الرب سبحانه وتعالى حيث أنزله في كتابه ، ويؤكد هذا ما ورد من التهديد والوعيد لمن لم يحكم بما أنزل الله ، كما في قوله سبحانه :

{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }^(٢)

(١) السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ص ١٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

وقوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }^(١)

وقوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون }^(٢)

ومما أنزل في القرآن الكريم من الأنظمة السياسية السمع والطاعة لولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله كما في قوله سبحانه { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }^(٣) . وكذا العمل بمبدأ الشورى كما في قوله سبحانه وتعالى { وشاورهم في الأمر }^(٤) . والحكم بالعدل بين الناس ، ما في قوله سبحانه وتعالى : { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل }^(٥) .

وما جاء في الحديث النبوي من هذه الأنظمة فإنه يدخل تحت هذه الخاصية (الربانية) لأن الله سبحانه هو الذي بعث رسوله وأوجب طاعته كما في قوله سبحانه وتعالى { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }^(٦) . ولقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا النظام ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »^(٧) .

ولهذه الميزة (ربانية المصدر) ثمار عديدة منها :-

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٦) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٧) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٩٣ .

- ١- العصمة من التناقض . { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً }^(١) .
- ٢- البراءة من التحيز ، والتحيز هو الميل لمصلحة طائفة من البشر ، أو لبلد دون آخر .
- ٣- الاحترام وسهولة الانقياد . { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً }^(٢) .
- ٤- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان . العبودية هي الذل والخضوع والانقياد، وقد تنحرف الأنظمة السياسية الوضعية بتذليل الأتباع للمتبعين ، واستعلاء الرؤساء على المرءوسين ، وفي جانب آخر من جوانب العبودية هو أن السادة قد يُحَرِّمون على أتباعهم ما يشاؤون ويحللون لهم ما يشاؤون . أما في الإسلام فالمشرع هو الله ، فلا خضوع إلا لله ، ولا عبودية إلا له سبحانه .

(ب) ربانية الوجهة

وهو أن يتغني الإنسان بعمله الله سبحانه وتعالى ، فالإنسان المسلم هو الذي تكون أعماله كلها لله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين }^(٣) .

هكذا يعلن الإنسان المؤمن توجهه لله سبحانه وتعالى في جميع أموره ، ومن جملة ما منهجه السياسي الذي يسير عليه .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٣، ١٦٢ .

والعمل بالنظام السياسي الإسلامي أمر يُتَعَبَدُ الله به ، فالسياسي المسلم الذي يسير على شرع الله مخلصاً في ذلك نيته مأجور عند الله سبحانه وتعالى على سياسته، ومما يدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»^(١)

وفي سنن الترمذي عن أبي سعيد قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر » .^(٢)

وفي المقابل فإن من أعرض عن السياسة الإسلامية وعمل بخلافها فإنه معرض للعقوبة من الله سبحانه وتعالى ، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٣) .

وفي رواية أخرى عند البخاري أيضاً من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤) .

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٦٠ .

(٢) كتاب الأحكام ، حديث رقم ١٣٢٩ .

(٣) كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧١٥٠ .

(٤) كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧١٥١ .

العالمية

الدين الإسلامي وما جاء به من النظم له خصيصة عالمية ، فهي نظم عالمية تتميز بعالمية الزمان وعالمية المكان ، فعالمية الزمان تعني أنها صالحة إلى قيام الساعة ، وعالمية المكان تعني أنها صالحة على أي جزء من أجزاء المعمورة . فهي صالحة للناس جميعهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ، ولقد جاءت الآيات والأحاديث ببيان هذه الصفة ، ومن ذلك :-

قوله سبحانه { وما هو إلا ذكر للعالمين }^(١) .

وقال سبحانه { قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً }^(٢) .

وقال سبحانه وتعالى { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين }^(٣) .

ومن السنة ما ورد عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(٤) .

(١) سورة القلم ، الآية ٥٢ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٥٨ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ١٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب التيمم ، حديث رقم ٣٢٣ . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٨١٠ . وهذا لفظ البخاري .

وعن تميم الداري (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر^(١) ولا وبر^(٢) إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر » وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية^(٣).

ومما يدل على عالمية هذا الدين أنه هو آخر الأديان ولا دين بعده فلا بد أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة . وكما أن المصدر الأصلي لهذا الدين بقي سليماً لم تمسه يد التحريف والتبديل لدليل قاطع أيضاً على عالمية هذا الدين وأنظمتها باختلاف أنواعها .

الشمول

النظام السياسي في الإسلام لم يأت قاصراً على ما يهم الحاكم ، أو على ما يهم المحكوم ، بل جاء شاملاً لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه، وواجبات المأمور وحقوقه ، وجاء النظام الإسلامي أيضاً بما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب ، من المسلمين وغير المسلمين .

ويدل على هذا الشمول قوله سبحانه: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾^(٤) قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية : لكل شيء

(١) المدر هو الطين اليابس ، وهم أهل القرى والأمصار .

(٢) الوبر هو الصوف أو الشعر ، وهم أهل البادية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم ١٦٥٠٩ (ترقيم إحياء التراث) .

(٤) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

من أمور الدين ، إما بالنص عليه ، أو بالإحالة إلى ما يوجب العلم ، مثل بيان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو إجماع المسلمين^(١) .

وقوله سبحانه: { ما فرطنا في الكتاب من شيء }^(٢) ، قال ابن سعدي في تفسيره : ما أهملنا ولا أغفلنا في اللوح المحفوظ شيئاً من الأشياء . ويحتمل أن المراد بالكتاب ، هذا القرآن ، وأن المعنى كما المعنى في قوله تعالى { ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء }^(٣) .

ومما يدل على هذا الشمول أيضاً ما ورد عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال : لقد تركنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً^(٤) .

الواقعية

الواقعية ضد المثالية ، وهي في النظام السياسي الإسلامي تعني ثلاثة أمور :-

- ١- الإتيان بالأنظمة والتشريعات السياسية الممكنة التطبيق في واقع البشر .
- ٢- النظر إلى الحاكم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته ، وعدم التجاوز في حقوقه إلى ما ليس له .
- ٣- النظر إلى المحكوم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته ، وعدم بخسه من الحقوق ما هو له .

(١) زاد المسير ٤/ ٤٨٢ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٣٩٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم ٢٠٨٥٤ (ترقيم إحياء التراث) .

ولقد شطحت بعض النظم الوضعية في واقعيتها ، فعلى سبيل المثال جاءت الشيوعية بنظام (من كل حسب قدرته ، ولكل حسب حاجته) وهذه فكرة وهمية لم يستطع الشيوعيون تطبيقها ، لأنها تصطدم مع واقع الناس ومع فطرتهم ، لذلك خسر الناس هنا حرياتهم في النظام الشيوعي ، وما كسبوا المساواة في حياتهم .

وجاء الشيوعيون أيضاً بفكرة أخرى ألا وهي فكرة زوال الدولة ، وما يتعلق بها من أنظمة تحكم الناس ، ولكن هذا كله كان خيالياً لم يكن له رصيد من الواقع في يوم من الأيام .

وفي جانب آخر كان الماديون الغرب ينعقون بفكرة (الديمقراطية) وهي إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب^(١) . وهي تخالف الشورى في الإسلام من عدة وجوه منها :-

- ١ - أنها مذهب قائم على الإلحاد والعلمانية .
- ٢ - أن الشعب هو مصدر السلطة ، فهو الذي يقرر شكل النظام ، حيث يقولون «الأمة مصدر السلطات» .
- ٣ - المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة .

ثم إن هؤلاء الذين ينادون بها م يستطيعوا تحقيقها لعدم واقعيتها ، حتى أن بعض مفكريهم يسخر منها ويقول : « إنه نظام لا يتحقق إلا إذا حكمت الآلهة » .

والنموذج الفارسي قام على أساس اختفاء حقوق المحكوم إزاء الحاكم ، فالحاكم عندهم إله سياسي ، والمحكوم لا وجود له ، لذا انتهى إلى الانغلاق والفشل في صنع دولة مهيمنة ، لقد أطلق سيادة الحاكم ولم يسمح للفرد بأي وجود سياسي ، ويدل على ذلك ما قاله ربيعي

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ص ٣٠٧ .

بن عامر (رضي الله عنه) « الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ... »^(١) .

كما أن النصرانية تقوم على المثالية في نظرتها للإنسان ، أما الإسلام فيقوم على الواقعية وعلى الاعتراف بما في الإنسان من خير وشر ، ومن قوة وضعف . والنصرانية تقوم على حل المشاكل بالروحانية وحدها ، بينما الإسلام لا يقلل من شأن العامل المادي إلى جانب العامل الروحي ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي : -

* النصرانية تطالب الإنسان بالتنازل عن حقه وماله إذا سلب منه ، ومن تعاليمهم في ذلك « من جذبك من طرف ردائك فاترك له الثوب كله » ، ومنها « من سرق قميصك فأعطه إزارك » .

أما في الإسلام فإن الإنسان مطالب بالحفاظ على ماله وهو مأجور على هذا ، لما في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله ، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال أرايت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرايت إن قتلتني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرايت إن قتلته . قال : « هو في النار »^(٣) .

* والنصرانية تطالب المظلوم بعدم مقاومة الظلم والعدوان ، فمن تعاليمهم « من ضربك على خدك الإيمن فأدر له خدك الأيسر » .

(١) وكان ذلك في معركة القادسية عندما بعثه سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) ، انظر ابن كثير ، البداية والنهاية ٣٩ / ٧ .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب المظالم والغصب ، حديث رقم ٢٤٨٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٤٠ .

وأما في الإسلام فيقتص للمظلوم من الظالم كما في قوله سبحانه { العين بالعين }^(١) وقوله { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين }^(٢) ، ومع هذا فإنه يحث على العفو كما في قوله سبحانه { فمن عفا وأصلح فأجره على الله }^(٣)

الوسطية

جاء الإسلام وسط في عقيدته ، وسط في شريعته بين الغلو والتقصير ، وكذلك وسط في أنظمته ومن جملتها النظام السياسي في الإسلام ، فلا هو نظام دكتاتوري مُفَرِّط ، ولا نظام ديمقراطي مُفَرِّط ، وبهذا كان خير نظام عرفته البشرية.

لقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالوسطية كما في قوله سبحانه وتعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً }^(٤) .

والوسط هو الخيار والأجود ، كما يقال قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسطاً في قومه ، أي أشرفهم نسباً ، وقيل الوسط العدل^(٥) . وقال القرطبي : ووسط الوادي خير موضع فيه ، ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً^(٦) .

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١ / ١٩١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٠٤ .

السياسة عند العرب قبل الإسلام

أولاً : أطراف الجزيرة

وجدت بعض الممالك والحكومات في أطراف الجزيرة العربية ومنها على سبيل المثال :-

١ - مملكة معين

قامت مملكة معين في شمال اليمن في الفترة (١٢٠٠ - ٦٣٠) قبل الميلاد ،
والحكام في هذه البلاد على قسمين :

(أ) الملوك المتوجون ، وكانوا تابعين للملوك آخرين ، ويسمون أقيالاً ، ولم يكونوا
مستقلين استقلالاً تاماً .

(ب) رؤساء العشائر ، كان لهم ما للملوك من الحكم والمزايا ، ولكنهم لم يكونوا
أصحاب تيجان^(١).

٢ - مملكة سبأ

ظهرت مملكة سبأ في جنوب اليمن في الفترة (٩٥٠ - ١١٥) قبل الميلاد وورثت
مملكة معين ، وآلت إليها السيادة في جنوب الجزيرة العربية ، وقد كان لسبأ مركز تجار
مهم ، إذ كان لها أسطول بحري تشحن سفنه بالبخور لإمداد الهياكل المصرية بها، كما
كان لها قوافل تجوب الصحراء إلى الشام وفلسطين لنقل السلع التجارية .

(١) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٢١/١ - ٢٤ . وانظر :
الدكتور محمد أسعد طلس ، تاريخ العرب ٥٦/١ - ٥٩ .

وقد كان نظامهم السياسي نظاماً دينياً ومدنياً ، وكان لكل مدينة وقرية إلهها ، وكانت كتابتهم على الطريقة الحلزونية ، أي أنها تبدأ من اليمين إلى الشمال ، فإذا انتهى الكاتب من السطر الأول وأراد كتابة السطر الثاني كتب من الشمال إلى اليمين، وهكذا دواليك ^(١) . ومملكة سبأ هي التي ورد ذكرها في القرآن الكريم كما في قوله سبحانه في قصة سليمان مع المهدد : {فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢٦) قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُتُوْنِي مُسْلِمِينَ (٣١) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٣٤) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣٧) قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣٨) قَالَ عَفْرِتٌ مِنْ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ (٣٩) قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ

(١) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/ ٢٤-٢٨ . وانظر :

الدكتور محمد أسعد طلس ، تاريخ العرب ١/ ٥٩، ٦٠ .

طَرَفُكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (٤٠) قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ (٤١) فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (٤٢) وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ (٤٣) قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٤) .

في هذه الآيات بيان جوانب مختلفة من أحوال تلك المملكة، فإن التي تملكهم امرأة على قر كبير من القوة والتمكين ، فقد أوتيت من كل شيء يؤتاه الملوك ، ومن حيث العبادة فقد كانت هي وقومها يعبدون الشمس من دون الله ، كما جاء في الآيات بيان حكمة في سياستها ، ومشاورتها لقومها، وذكر ما هم عليه من القوة والطاعة لملكهم ، ولكن في آل الأمر به في النهاية إلى الإسلام مع سليمان عليه السلام .

وقوله { لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (١٥) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (١٦) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ (١٧) وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ (١٨) فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (١٩) } . قال ابن كثير : " كانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم وبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته فكانوا كذلك ما شاء الله تعالى ثم أعرضوا عما أمروا به فعوقبوا بإرسال السيل والتفرق في البلاد... وكان من أمر السد أنه

كان الماء يأتيهم من بين جبلين وتجتمع إليه أيضا سيول أمطارهم وأوديتهم فعمد ملوكهم الأقدام فبنوا بينهما سدا عظيما محكما حتى ارتفع الماء وحكم على حافات دينك الجبلين فغرسوا الأشجار واستغلوا الثمار في غاية ما يكون من الكثرة والحسن كما ذكر غير واحد من السلف منهم قتادة أن المرأة كانت تمشي تحت الأشجار وعلى رأسها مكمل أو زنبيل وهو الذي تخترف فيه الثمار فيتساقط من الأشجار في ذلك ما يملؤه من غير أن يحتاج إلى كلفة ولا قطاف لكثرتة ونضجه واستوائه وكان هذا السد بمأرب بلدة بينها وبين صنعاء ثلاث مراحل ويعرف بسد مأرب وذكر آخرون أنه لم يكن يبلدهم شيء من الذباب ولا البعوض ولا البراغيث ولا شيء من الهوام وذلك لاعتدال الهواء وصحة المزاج وعناية الله بهم ليوحده ويعبده كما قال تبارك وتعالى: " لقد كان لسبإ في مسكنهم آية " ثم فسرهما بقوله عز وجل: " جنتان عن يمين وشمال " أي من ناحيتي الجبلين والبلدة بين ذلك " كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور " أي غفور لكم إن استمررتم على التوحيد " .^(١)

٣- مملكة قُتبان^(٢)

وهي دولة عربية جنوبية تقع في أقصى جنوب بلاد اليمن قامت في الفترة (١١٠٠-٢٥٠) قبل الميلاد تقريبا ، وقد عاصرت هذه الدولة الدولة المعينية والسبئية .

وقد كان حكام قُتبان يلقبون بلقب (مكرب) ثم بلقب (ملك) ومعنى كلمة مكرب : الوسيط والشفيع والمقرب ، الذي يتوسط بين الناس والآلهة بزعمهم . ولما

(١) تفسير القرآن العظيم

(٢) قال الحموي في معجم البلدان ٣١٠/٤ : قُتْبَانُ بالكسر ثم السكون ، وباء موحدة ، وآخره نون ، يجوز أن يكون جمع قُتْب مثل خرب وخِرْبان ، وهو موضع في نواحي عدن .

قوي سلطان هؤلاء المكارب وتعدى حدود قبائلهم إلى القبائل والمدن المجاورة تلقبوا بلقب (ملك).^(١)

٤- مملكة حمير

ظهرت مملكة حمير في اليمن بين سبأ والبحر الأحمر وذلك بعد سنة (١١٥) قبل الميلاد ودامت مملكتهم حوالي ٦٤٠ سنة ، وقد حلت أول الأمر محل قتيان التي ظهرت قبلها ، ثم استوعبت مملكة سبأ وريدان ، وتختلف مملكة حمير عن مملكة سبأ باهتمامهم بالتوسع فتغلبوا على بعض البلاد المجاورة ، وحاربوا الفرس والأحباش.^(٢)

٥- مملكة المناذرة

هاجرت بعض القبائل العربية من اليمن واستوطنت في شمال شرقي الجزيرة العربية وأنشأت دولة المناذرة التي اتخذت من الحيرة^(٣) عاصمة لها ، وقد حاول المناذرة تقليد حضارة الفرس فأحاط ملك الحيرة نفسه بمظاهر البلاط الفارسي .

ويرجع تاريخ هذه الدولة إلى القرن الثالث الميلادي واستمر إلى ظهور الإسلام، وكان لأهلها أثر كبير في الحضارة العربية ، فقد كانوا يجوبون أرجاء الجزيرة العربية بالتجارة ، ويشغلون بتعليم القراءة والكتابة ، وبذلك أصبحوا واسطة في نشر المعارف في الجزيرة ، كما ساعدوا في نشر النصرانية في بلاد العرب على إثر اعتناق بعض ملوكهم الدين المسيحي بعد تركهم الوثنية.^(٤)

(١) انظر : الدكتور محمد أسعد طلس ، تاريخ العرب ٦٠/١-٦٣ .

(٢) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٢٨/١-٣٠ .

(٣) بالكسر ثم السكون ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة ، على موضع يقال له النجف ، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية . (الحموي ، معجم البلدان ٣٢٨/٢) .

(٤) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣٢/١-٣٤ .

٦- مملكة الغساسنة

نشأت من القبائل التي هاجرت من اليمن واستوطنت في الشمال الغربي للجزيرة العربية - الأردن وجنوب سوريا - على ماء اسمه غسان فسموا بالغساسنة ، وتحالفت الروم مع الغساسنة ، كما تحالفت الفرس مع المناذرة ، وكانت دولة الغساسنة تحكم بخليط من العادات العربية والقانون الروماني^(١) .

(١) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/٣٩-٤٤ .

ثانياً : بلاد الحجاز

لم يكن للعرب في بلاد الحجاز نوع من الحكومات المعروفة الآن ، ولم يكن لهم قضاء يحتكمون إليه ، أو جهاز أمن يقر النظام ويحافظ عليه ، ولا حتى جيش يدرأ عنهم الأخطار الخارجية ، ولم يكن ثمة سلطة تضرب على أيدي المعتدين ، وتوقع العقاب على المجرمين . وإنما كان الرجل المَعْتَدَى عليه يثار لنفسه بنفسه ، وعلى قبيلته أن تشد أزره ^(١) .

وقد وجد في مكة نوع من الوظائف التي لم تكن موجودة في بلد من البلاد العربية وذلك لمركزها الديني بين البلدان ، ووفود الحجاج إليها من كل مكان ، ومن هذه الوظائف ما يلي :-

- ١- الحجابة : وهي حجابة الكعبة أو سدانتها ، فلا يفتح بابها إلا المكلف بذلك .
- ٢- السقاية : سقاية الحجاج من ماء زمزم مع شيء من التمر والزبيب ، وكانت السقاية عند ظهور الإسلام بيد العباس وولده .
- ٣- الرفادة : خَرَجُ قَرَرَه قصي بن كلاب على قريش ليصنعوا به طعاماً للحجاج على سبيل الضيافة ^(٢) .

إلى غير ذلك من الوظائف التي اعتبرها بعض الباحثين نوعاً من أنواع السلطة السياسية ، وإنما هذه الوظائف ما هي إلا وظائف شرفية تتطلبها طبيعة البلاد وظروف الحجاج ، وليس لها نوع من أنواع السلطة السياسية . ومما يؤكد الفراغ السياسي الذي كانت تعيشه بلاد الحجاز ما حصل عندما جاء أبرهة الأشرم لهدم الكعبة وأرسل إلى مكة يسأل عن سيدها وشريفها فأخبر

(١) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١ / ٥٢،٥٣ .

(٢) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١ / ٤٨ .

بأنه عبد المطلب بن هاشم ، فلما جاء عبد المطلب إلى أبرهة أجله وأكرمه وأجلسه معه على بساطه ، ثم قال لترجمانه : قل له : حاجتك ؟ قال عبد المطلب : حاجتي أن يرد علي الملك مائتي بعير أصابها لي . قال أبرهة : لقد كنت أعجبتي حين رأيته ، ثم قد زهدت فيك لما كلمتني ، أتكلمني في مائتي بعير أصبتها لك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك وأجدادك قد جئت لأهدمه لا تكلمني فيه ؟ قال عبد المطلب : إني أنا رب الإبل ، وإن للبيت رباً سيمنعه . قال أبرهة : ما كان ليمنع مني . قال عبد المطلب : أنت وذاك .. فرد على عبد المطلب الإبل .^(١) ولكن الله سبحانه وتعالى حمى بيته من كيد الكائدين كما قال سبحانه { ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ... }^(٢) ، ولم يصنع أهل مكة شيئاً للدفاع عن هذا البيت ، ولو كان هناك سلطة سياسية في البلاد لقامت بشيء من ذلك . أو على الأقل لعملت بعض المفاوضات مع أبرهة لرده عن قصده ، لأن هذا البيت الذي جاء ليهدمه له مكانة عليّة في نفوس أهل مكة . ومما يدل أيضاً على الفراغ السياسي في بلاد الحجاز الخلاف في وضع الحجر الأسود عند تجديد بناء الكعبة ، حيث قرر المتنازعون أن يحكم بينهم أول داخل عليهم من باب الحرم ، فكان الداخل هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٣) . ولو كان هناك ثمة سلطة سياسية في البلاد لكانت هي المرجع في مثل هذه المشكلة .

(١) انظر تفصيل القصة وتفاصيلها عند ابن كثير في البداية والنهاية ١٧٠/٢-١٧٦ .

(٢) سورة الفيل ، الآية الأولى .

(٣) انظر تفصيل القصة عند ابن هشام في السيرة النبوية ١٩٢/١-١٩٩ .

فقد كان النظام القبلي هو السائد ، وكانت كل قبيلة أو عشيرة تؤلف جماعة منفصلة مستقلة تمام الاستقلال ، وإذا ما تضخمت قبيلة تشعبت فروعاً كثيرة ^(١) ، يتمتع كل منها بحياة منفصلة ووجود مستقل ، ولا تتحد إلا في ظروف غير مُعتادة ، اشتراكاً في الدفاع عن القبيلة أو قياماً بغارات بالغة الخطورة ^(٢).

ولكن هذه القبائل العربية لا تخلو من نوع من العلاقة فيما بينها من أمثلتها ما يلي

-:

١ - الأحلاف

الحلف : العهد يكون بين القوم ، وقد حالفه أي : عاهده ، وتحالفوا أي : تعاهدوا ^(٣) . وهو نوع من العلاقة بين القبائل العربية ، وهو في الأصل المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والتناصر ^(٤). يقال لبني أسد وطيء : حليفان . ويقال لفزارة ولأسد : حليفان ؛ لأن خزاعة لما أجلت بني أسد عن الحرم خرجت فحالفت طيئاً ثم حالفت بني فزارة . وكانت بنو سهم حلفاء لبني عدي في الجاهلية ، وكانت بنو عقيل حلفاء لثقيف ، وكانت بنو هاشم وبنو المطلب شيئاً واحداً ^(٥) .

وأحلاف الجاهلية منها ما هو على الخير ومنها ما هو على الشر ، فما كان منها على الخير فقد زاده الإسلام توثيقاً ، وما كان منها على الشر فقد أبطله الإسلام ونقضه . ففي حديث جبير بن مطعم عن أبيه (رضي الله عنه) قال : قال

(١) وهو ما يعرف بالفصيلة ، ثم العمارة ، ثم البطن ، ثم الفخذ . (الجوهري ، الصحاح ٥٦٨/٢ مادة [فخذ]) .

(٢) أنرولد ، الدعوة إلى الإسلام ص ٥١،٥٢ ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرين .

(٣) الجوهري ، الصحاح ١٣٤٦/٤ ، مادة [حلف] .

(٤) انظر : الزبيدي ، تاج العروس ٧٥ / ٤ .

(٥) انظر : الجوهري ، الصحاح ١٣٤٦ / ٤ . وانظر : الزبيدي ، تاج العروس ٧٥ / ٦ . وانظر : الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، صحيح السيرة النبوية ١ / ١١٣ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»^(١) .

في هذا الحديث (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه . أما حلف التعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا هو الذي أقره الإسلام وزاد في توثيقه^(٢) .

ومن الأحلاف التي جاء الإسلام بتوثيقها حلف الفضول ، وهو الحلف الذي تعاقدت فيه قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان ، على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ، ممن دخلها من سائر الناس ، إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه ، حتى ترد عليه مظلّمته ، وسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول^(٣) .

ولقد أيد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك الحلف بقوله : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي به حمر النعم»^(٤) ، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت»^(٥) .

٢- الجوار

الجوار هو الحماية والمنعة للمستجير^(٦) . وكانوا في الجاهلية بعضهم يجير على بعض ، وكان أسيادهم لا يخفرون ذمهم ، ولا يحب أحدهم أن تسمع العرب أنه أخفر في رجل عقد له^(٧) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٩٦١ .

(٢) انظر النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦ / ٨٢ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ١ / ١٣٤ .

(٤) أي لا أحب نقضه ، وإن دفع لي في مقابل ذلك حمر النعم . وحمر النعم هي : الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب .

(٥) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ٦ / ٣٦٧ ، حديث رقم ١١١٠٨٩ ... ١٢٨٥٩ .

(٦) انظر : الجوهرى ، الصحاح ٢ / ٦١٨ مادة [جور] . وابن منظور ، لسان العرب ٤ / ١٥٤ ، مادة [جور] . والشوكاني ، فتح القدير ٢ / ٣٣٨ .

ولم يكن الجوار عد الجاهلي مقصوراً على الحماية من الظلم ، بل يتعدى بهم الأمر إلى إجارة الظالمين .

وقد أقر الإسلام الجوار ولكن ليس على طريقة الجاهلية، بل لغايات نبيلة وأهداف سامية كإجارة المشركين كي يسمعو القرآن ، فإلله سبحانه قال لنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون }^(١). بمعنى : وإن أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم يا محمد طلب منك الأمان فأجبه إلى طلبه حتى يسمع القرآن ويتعلم شيئاً من الدين، وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده ومأمنه^(٢) .

كما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أجاز عام الفتح رجالاً من المشركين^(٣) استجاروا بأمر هانيء ، لما دخل عليها أخوها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يريد قتله ، أخبرته بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانيء قالت أم هانيء»^(٤).

وفي المقابل فإن الشرع الإسلامي قد جاء بالتهديد والوعيد لمن يجير المجرمين والمحدثين ، لأن في ذلك إعانة لهم على الظلم والفساد، فعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «لعن الله من لعن والده»^(٥)، ولعن الله من

(١) انظر : الشيخ محمد بن رزق بن طهوني ، صحيح السيرة النبوية ١ / ١١٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦ .

(٣) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٣٨ . والسعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣ / ٢٠١ .

(٤) قال ابن هشام في السيرة ٢ / ٤١١ : هما الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة .

(٥) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، حديث رقم ٣٥٧ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٣٣٦ . وانظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٤١١ .

(٦) وفي رواية (والديه) وهو بالإفراد يعم أي ن والوالدين .

ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض»^(١) ، والمحدث هنا هو المجرم الذي يفسد في الأرض فقد حقت اللعنة على من يحميه وينصره، لذا فإن الشرع الإسلامي المطهر لا يقر إجارة المجرمين وحمايتهم من إقامة العدل فيهم .

العداوة والفرقة بين القبائل في الجاهلية

كانت قبائل العرب قبل الإسلام متفرقة متناحرة ، لو أراد أحد جمعهم والتأليف بين قلوبهم لما أدرك ذلك ، ولو أنفق ما في الأرض جميعاً ، كما أخبر المولى (سبحانه) عنهم ممتناً على رسوله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : { لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم }^(٢).

هكذا كانت الحال بين الأوس والخزرج في المدينة^(٣) ، ولم تكن بقية قبائل العرب بعيدة عن هذا الواقع ، فقد كانت قلوبهم شتى ، وعداواتهم جاهرة ، وبأسهم بينهم شديداً . يأكل بعضهم بعضاً ، فالقوي آكل ، والضعيف مأكول . تنور الحروب بينهم بسبب التنازع على السيادة ، أو على موارد الماء ، ومنابت الكلاء ، وربما بأسباب أقل من ذلك ، فقد وقعت حروب أريقَت فيها دماء غزيرة ، وعرفت بأيام العرب ووقائعها ، ومن أشهرها :-

البسوس : بين قبيلتي بكر و تغلب ابني وائل . دامت أربعين سنة بسبب ناقة تملكها امرأة عجوز من بكر ، تدعى البسوس، وكان من شأن الحرب أنه لما آلت السيادة إلى تغلب وعلا نفوذ وائل ابن ربيعة الذي لق كليلاً (لأنه إذا سار سحب كلبه) فدخله الزهو فبغى على قومه حتى أنه كان يحمي الحمى فلا يجرؤ أحد أن يطأه ، فرأى مرة ناقة ترعى من غير إبله فرماها بالسهم ، وكان

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، حديث رقم ١٩٧٨ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٣ .

(٣) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٢٤ .

من نتيجة ذلك أن حساساً - وهو من بكر - انتقم لذلك فقتل كليياً، ولما علم قوم كليب بقتله عرضوا على مرة (والد حساس) قائلين : إما أن تحيي لنا كليياً ، أو تدفع إلينا قاتله حساس فنقتله به، أو هماماً فإنه كفء له ، أو تمكنا من نفسك فإن فيك وفاءً لدمه . فقال لهم : أما إحيائي كليياً فلست قادراً عليه ، وأما دفعي حساساً إليكم فإنه غلام طعن طعنة على عجل وركب فرسه ولا أدري أي بلاد قصد ، وأما همام فإنه أبو عشرة، وأخو عشرة ، وعم عشرة كلم فرسان قومهم ، فلن يسلموه بجريرة غيره ، وأما أنا فما هو إلا أن تجول الخيل جولة فأكون فأكون أول قتيل ، فما أتعجل الموت . لكم عندي حصلتان : أما إحداهما فهؤلاء أبنائي الباقون فخذوا أيهم شئتم فاقتلوه بصاحبكم ، وأما الأخرى فإني أدفع إليكم ألف ناقة سود الحدق حمر الوبر . فغضب القوم من إجابته ، ونشبت الحرب .^(١)

داحس والغبراء : بين عبس وذبيان ابني بغيض بن ريث بن غطفان ، بسبب سباق بين فرسين^(٢)، ووقعت بين الحيين حروب طويلة ، ووقائع كثيرة ، دامت نحو أربعين سنة ، كانت الحرب سجلاً بينهم ، وورد فيها من الشعر العربي كثير جداً، ومن أحسن الشعر وأقواه، كمعلقة زهير بن أبي سلمى التي جاء فيها:

فأقسمت بالبيت الذي طاف حوله رجال بنوه من قريش وجرهم
يمينا لنعم السيدان وجدتما على كل حال من سحيل وميرم
تدراكتما عبساً وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
وقد قلتما إن ندرك السلم واسعاً بمال ومعروف من القول نسلم^(٣)

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣٣٦-٣٤٧ . وحسن غبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ٥٣/١ - ٥٥ .

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ١ / ٢٨٦ .

(٣) الزوزني ، شرح المعلقات السبع ص ٧٨ .

في هذه الأبيات يمدح زهير بن أبي سلمى الرجلين اللذين سعيًا في الصلح بين قبيلتي عبس وذبيان ، وتحملهما ديات أعباء القتلى ، وهما : هرم بن سنان ، والحارث بن عوف^(١) .

أيام الفجار : حروب وقعت في الأشهر الحرم بين قبائل من عرب الحجاز . وسميت فجاراً لأنها وقعت في الأشهر الحرم ، وهي الأشهر التي يحرّمونها ففجروا فيها . وهذه الحروب كانت قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) بست وعشرين سنة^(٢) .

(١) انظر : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣٦٧/١ - ٣٨٠ . وحسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ٥٥/١ - ٥٧ .

(٢) انظر : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣٨٤/١ - ٣٨٧ . وحسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ٥٧/١ -

السياسة في العهد النبوي

العهد المكي

لم يكن للمسلمين في هذه المرحلة جماعة ظاهرة ، إنما كان المسلمون . وبخاصة في بداية الدعوة . أفراداً عدة يختفون بإسلامهم ، خوفاً من أذى قومهم ، ولم يكن لهم من التنظيم السياسي سوى ما كان في ذلك اللقاء السري الذي يجمعهم في دار الأرقم بن أبي الأرقم .

ولم يكن للفئة المؤمنة في دار الأرقم بن أبي الأرقم سلطة تحميها ، ولم تكن هي قادرة على حماية نفسها، فلم يَسْلَمُوا من عُبَادِ الأصنام وسدنة الأوثان ، ولم يتمكنوا من القيام بشعائر دينهم الجديد بيسر وسهولة ، حتى عدا عليهم قومهم فابتلوهم في أنفسهم ، وآذوهم في دينهم .

يصور عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) حالهم حينما سأله سعيد بن جبير، قال : «قلت لعبد الله بن عباس : أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من العذاب ما يعذرون في ترك دينهم ؟» قال : «نعم والله ! إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه ، حتى ما يقدر على أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به ، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة ، حتى يقولوا له : آلات و العزى إلهك من دون الله ؟ فيقول نعم . حتى إن الجُعَل^(١) يمر بهم فيقولون له : أهذا الجعل إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم^(٢) ، افتدأ^(٣) مما يبلغون من جهده»^(٤).

(١) دابة سوداء من دواب الأرض ، له رأس عريض ، ويداه ورجلاه كالماشير . (ابن منظور ، لسان العرب ١١٢/١١ ، مادة [جعل]) .

(٢) وهذا من باب {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢٦/١ ، والحاكم في المستدرک ٣١٣/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي . وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١ . وابن حجر في الإصابة ٣٦٩/٢ .

وكان المسلمون الأوائل متفاوتين في هذا النصيب من الابتلاء، فمن كان له عشيرة تمنعه فهو أهون من غيره ، ومن لم يكن كذلك فقد افتن عبّاد الأصنام في إيذائه . قال مجاهد : «أول من أظهر إسلامه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وخباب وصهيب وعمار وسمية أم عمار . فأما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمنعه الله بعمه أبي طالب ، وأما أبو بكر فمنعه قومه ، وأما الآخرون فألبسوا أدرع الحديد ثم صهروا في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس»^(١).

وغدت مكة مسرحاً للتعذيب ، ضحاياه تلك الفئة المؤمنة التي تألفت منها أولى كتائب الإيمان ، واستمر المسلمون الأوائل بمكة على هذه الحال من الشدة والإيذاء ، حتى فرج الله عنهم ونفس كربتهم ، وأذن لهم بالهجرة إلى المدينة المنورة ، فأمنوا على دينهم وتمكنوا من إظهار شعائرهم .

العهد المدني

نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرض نفسه على القبائل التي تقدم مكة في كل موسم ، فلقي مرة نفعاً من الخزرج فدعاهم إلى الله عز وجل ، وعرض عليهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن ، ثم انصرفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا . فلما وصلوا إلى المدينة ذكروا لهم الخبر ، فلم يبق دار من دور المدينة إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .^(٢)

وفي العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً ، فلقوه بالعقبة ، فبايعوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيعة النساء ، وذلك قبل أن تفرض الحرب، وهذه

(١) ابن الأثير ، أسد الغابة ٩٨/٢ .

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٤٢٨/١ .

هي بيعة العقبة الأولى . فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وحوله عصاة من أصحابه : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك»^(١) .

فلما انصرف القوم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسل معهم مصعب بن عمير (رضي الله عنه) وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين ، فكان يسمى المقرئ في المدينة ، وانتشر الإسلام في المدينة بدعوته . [تراجع من الفتح ٦٧/١ وسيرة ابن هشام ٤٣٤/١]

وفي العام المقبل خرج عدد من الأنصار من المسلمين مع حجاج قومهم من المشركين حتى قدموا مكة ، وهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان ، فواعدوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العقبة من أوسط أيام التشريق . حتى جاءهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعه يومئذ عمه العباس بن عبد المطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له ... فتكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتلا ودعا إلى الله عز وجل ورغب في الإسلام قال : « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم» . فأخذ البراء بن معرور بيده ، ثم قال : نعم ، والذي بعثك بالحق ، لنمنعك مما تمنع منه أزونا^(٢) ، فبايعنا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنحن أهل الحروب وأهل الحلقة^(٣) ، ورثناها كابرا عن كابر . قال : فاعترض القول - والبراء يكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - أبو الهيثم بن التيهان حليف

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ٢٢/١ .

(٢) أي نساءنا وأهلنا ، كنى عنهن بالأزور ، وقيل : أراد أنفسنا . (ابن منظور ، لسان العرب ١٨/٤) .

(٣) أي السلاح .

بني عبد الأشهل، فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإننا قاطعوها، يعني اليهود فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا. قال: فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال: « بل الدم الدم والهدم الهدم أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتكم وأسالم من سالمتم ». وكانت هذه البيعة تعرف ببيعة العقبة الثانية .^(١)

وبعد أن تمت هذه البيعة أصبحت المدينة مهيأة لاستقبال المسلمين، وقيام الدولة الإسلامية الجديدة، فأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه بالهجرة فهاجروا أرسالاً، ثم هاجر عليه الصلاة والسلام بعد ذلك وبصحبه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)^(٢).

وفي صفة هجرته (صلى الله عليه وسلم) ورد عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت: كان لا يخطئ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يأتي بيت أبي بكر أحد طرفي النهار إما بكرة وإما عشية، حتى إذا كان اليوم الذي أذن الله فيه لرسوله (صلى الله عليه وسلم) في الهجرة والخروج من مكة من بين ظهري قومه، أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالهجرة في ساعة كان لا يأتي فيها، قالت: فلما رآه أبو بكر قال: ما جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذه الساعة إلا لأمر حدث! قالت: فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس عند رسول الله أحد إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخرج عني من عندك، قال: يا رسول الله إنما هما ابتنائي، وما ذاك فداك أبي وأمي؟ قال: إن الله قد أذن لي في الخروج والهجرة، قالت فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله؛ قال: الصحبة، قالت: فوالله! ما شعرت قط قبل ذلك اليوم أن أحداً ييكلي من الفرح حتى رأيت أبا بكر يومئذ ييكلي، ثم قال: يا نبي الله! إن هاتين

(١) انظر: ابن هشام السيرة النبوية ٤٣٨/١-٤٤٣ .

(٢) انظر تفاصيل الهجرة عند ابن هشام في السيرة النبوية ٤٨٠/١ وما بعدها .

راحلتين كنت أعددتكما لهذا، فاستأجرا عبد الله بن أرقط - قال ابن هشام ويقال عبد الله بن أريقط - ... وكان مشركا يدهما على الطريق، ودفعا إليه راحلتيهما، فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما.

ولما جاء الميعاد خرجا ثم عمدا إلى غار بثور - جبل بأسفل مكة - فدخلاه، وأمر أبو بكر الصديق ابنه عبد الله أن يتسمع لهما ما يقول الناس فيهما نهاره ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون في ذلك اليوم من الخبر، وأمر عامر بن فهيرة مولاه أن يرعى غنمه نهاره ثم يريحها عليهما إذا أمسى في الغار، فكان عبد الله بن أبي بكر يكون في قريش نهاره معهم يسمع ما يأترون به وما يقولون في شأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ثم يأتيهما إذا أمسى فيخبرهما الخبر، وكان عامر بن فهيرة يرعى في رعيان أهل مكة فإذا أمسى أراح عليهما غنم أبي بكر فاحتلبا وذبحا، فإذا غدا عبد الله بن أبي بكر من عندهما إلى مكة تبع عامر بن فهيرة أثره بالغنم يعفى عليه، ... وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تأتيهما من الطعام إذا أمست بما يصلحهما.

وقال ابن اسحاق وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن أباه حدثه عن جدته أسماء قالت لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخرج أبو بكر معه، احتمل أبو بكر ماله كله معه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم فانطلق بها معه، قالت فدخل علينا جدي أبو قحافة - وقد ذهب بصره - فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت كلا يا أبة، إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت وأخذت أحجاراً فوضعتها في كوة في البيت الذي كان أبي يضع ماله فيها، ثم وضعت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده فقلت يا أبة ضع يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه فقال: لا بأس إذ كان قد ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم، ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكن أردت أن اسكن الشيخ بذلك. وكانت قريش قد جعلت مائة ناقة لمن يأتي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) حياً أو ميتاً، فطمع في ذلك من طمع، وكان منهم سراقه بن مالك بن جعشم (رضي الله عنه) ولكن الله سبحانه

وتعالى نجاه وصاحبه .^(١)

الأعمال الأولى بعد الهجرة

١ - بناء المسجد

نزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قباء وأسس مسجد قباء وهو أول مسجد أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت على باب مسجده (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان موضعاً يجفف فيه التمر لغلامين يتيمين من الأنصار فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين بركت به راحلته: هذا -إن شاء الله- المنزل، ثم دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الغلامين فساومهما بالوضع ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً وهو وأصحابه، وطفق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول:

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة^(٢)

وهنا نلاحظ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بنى مسجدين ، أولهما مسجد قباء ، ثانيهما مسجده (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة ، ولا شك أن ذلك يعطي أهمية كبرى للمسجد في الدول الإسلامية فهو فوق أنه مكان للعبادة فهو مكان لتدبير الدولة ، بمعنى مكان للسياسة ، فمنه تنطلق الجيوش ، وترسل الوفود ، وفي مستقبل البعوث ، ويتشاور فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع حابته في أمور الدولة ، وعلى منبره تصدر القرارات ، وتوجه التوجيهات .

(١) انظر تفصيل قصة الهجرة عند ابن هشام ، السيرة النبوية ٤٨٤/١ وما بعدها . وابن كثير ، البداية والنهاية ١٧٧/٣ وما بعدها .

(٢) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ٧١/٣ . وابن هشام السيرة النبوية ٤٩٤/١ . وابن كثير ، البداية والنهاية ١٨٦/٣ .

٢ - المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

إن تجانس شعب أي دولة نم الدولة من العوامل الهامة في الاستقرار السياسي للدولة ، لذا من الحكمة السياسية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه لما جاء المهاجرون إلى المدينة ، وقد تركوا الدنيا خلف ظهورهم ، فمنهم من ترك ماله ، ومنهم من ترك أهله، ومنهم من ترك عياله ، جاءوا فراراً بدينهم، ونزلوا في بلد غير بلدهم وعلى أهل غير أهلهم ، لا شك أن هذا الأمر يحتاج إلى سياسة حكيمة تجمع الطائفتين (المهاجرين والأنصار) وتؤلف بينهم، فما كان من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أن آخى بينهم في الله أخوين أخوين ، فكانت أصدق أخوة عرفها التاريخ، أخوة تقوم على حب الله ورسوله ، وليس لمصالح الدنيا في نصيب .

ومن نماذج تلك الأخوة ما رواه البخاري عن أنس (رضي الله عنه) قال: "قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ..."^(١)

قال السهيلي : "آخى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه حين نزلوا بالمدينة ، ليذهب عنهم وحشة الغربة ، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد أزر بعضهم ببعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل ، وذهبت الوحشة أنزل الله سبحانه ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾^(٢) . ثم جعل المؤمنين كلهم أخوة فقال : ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾^(٣) . يعني في التوادد وشمول الدعوة .^(٤)

(١) الجامع الصحيح ، حديث رقم ٣٩٣٧ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٧٥ .

(٣) سورة

(٤) الروض الأنف

وكان لوازم الأخوة في بداية الأمر الإرث فنسخ ذلك ، لما في صحيح البخاري من ابن عباس (رضي الله عنهما) : قال: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري، دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسخت، ثم قال: «والذين عقدت أيمانكم﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له»^(١) .

٣ - معاهدة اليهود

اليهود قوم يدينون بدين غير دين النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وهم قوم قد سودوا تاريخهم بأفعالهم الشنيعة ومن جملتها إيذاء الأنبياء وقتلهم ، لذا كان كان لا بد من اتخاذ إجراء سياسي يأمن به الرسول (صلى الله عليه وسلم) شرهم ويكون حجة عليهم حين غدرهم ، فكتب بينه وبينهم كتاباً^٢ فأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، ومما جاء في هذه الكتاب ما يلي :-

١ - إنه من تبعنا من يهود فله فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم

٢ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٣ - وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين^(٣) .

(١) الجامع الصحيح ، حديث رقم ٢٢٩٢ .

(٢) أورد هذا الكتاب ابن إسحاق في سيرته دون إسناد ، ونقله عنه كل من: ابن هشام في السيرة ٥٠١/١-٥٠٤ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٣١٨/١-٣٢٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٤/٣-٢٢٦ . وكذلك أورد الكتاب أبو عبيد في الأموال ص ٥١٧ . وقال الدكتور أكرم ضياء العمري في تحقيقه لهذه الوثيقة أن الطرق التي وردت بها هذه الوثيقة كلها ضعيفة ، إلا أن بعض نصوصها وردت في أحاديث صحيحة ، فهي لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة ، فلا يصح الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، لكن تصلح للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية . (انظر : السيرة النبوية الصحيحة ٢٧٤-٢٧٦) .

(٣) بمعنى أنهم بالصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنين كجماعة منهم كلمتهم وأيديهم واحدة (ابن منظور ، لسان العرب ٢٨ / ١٢)

- ٤ - لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فانه لا يُوتغ^(١) إلا نفسه وأهل بيته .
- ٥ - وإن لليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الاوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشطنة مثل ما لليهود بني عوف .
- ٦ - وإن بطانة يهود كأنفسهم وانه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ولا ينحجر على ثار جرح .
- ٧ - وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .
- ٨ - وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .
- ٩ - وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه .
- ١٠ - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله .
- ١١ - وإن بينهم النصر على من دهم يشرب .
- ١٢ - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه .
- ١٣ - وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .
- ١٤ - وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .

وقد ورد في الكتاب بنود أخرى كثيرة فيها ما هو خاص بالمهاجرين والأنصار ، وفيها ما هو خاص باليهود ، وهذه أبرز البنود المتعلقة باليهود ، ونلاحظ من هذه البنود العدل الذي تقوم عليه السياسة الإسلامية حتى مع أعدائها كاليهود ، ومن دخل منهم مع المؤمنين في الدين فإنه مثلهم لا فرق بينه وبينهم ، كما نصت على ذلك البند (١)

(١) أي يُهْلِك .

. كما يلزم هذا الكتاب اليهود بتحمل جزء من المسؤولية الدفاعية عن المدينة سواء بأموالهم أو بأنفسهم كما اتضح ذلك من البنود (١١، ٨، ٢) .

كما حدد الكتاب في البند (٥، ٣) العلاقة مع المتهودين من قبائل العرب ، وقد ذكرهم بنسبتهم إلى قبائلهم العربية^(١) .

وكفل الكتاب في البند (٤) لليهود حريتهم الدينية ، وحدد المسؤولية عن الجريمة بالجاني الظالم ، وأن عاقبة جرمه عليه وعلى أهل بيته .

ويحدد الكتاب في البند (٧) بأن تتحمل كل طائفة مسؤولياتها المالية الخاصة .

ويكون بين الطائفتين التناصح والبر دون الإثم ، وما كان بينهم من خلاف فإن مرده في القضاء إلا الله ورسوله ، لا إلى شريعة اليهود ، كما اتضح ذلك في البنود (١٠، ٩، ٨) .

وجاء في ختام البنود المذكورة أن هذا الكتاب لا يحول دون ظالم أو أثم ، فمن التزم به ، فمن التزم به فله الأمن والأمان وما اشترط له ، ومن خالفه نال جزاءه.

بعض التشريعات السياسية للدولة الإسلامية

بدأت الدولة الإسلامية تتخذ طابعها ، وتشكل قوانينها ، في شؤونها الداخلية، وعلاقاتها الخارجية . صاحب السلطة فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وصحابته (رضي الله عنهم) هم أعوانه ووزرائه . شؤونهم الداخلية والخارجية تحكمها قوانين

(١) جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) سبب تهود بعض الأعراب من قبائل الأنصار ، حيث يقول : " كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأُنزل الله عز وجل لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال أبو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد" أخرجه أبو داود في السنن ، حديث رقم ٢٦٨٢ . وأورده الطبري في تفسيره ١٠/٣ ، والواحد في أسباب النزول ص ٧٧ . وإسناده صحيح .

الشريعة الإسلامية ، ومنهم الرضا والتسليم ، قد وصفهم ربهم (سبحانه وتعالى) بقوله : {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (١) .

وجاء الشرع الإلهي بما ينظم شئون الإنسان وفي كل المجالات ، ومن تلك الشئون ما يتعلق بالسياسة في كل مجالاتها الداخلية والخارجية ، يحدد العلاقة بين الراعي والرعية ، وبين أفراد الرعية مع بعضهم . يحدد لكل مسؤولياته ويعرفه بواجباته ، فجاءت النصوص الشرعية من الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، ببيان هذه السياسة ، ومنها على سبيل المثال :

قوله تعالى {وأمرهم شورى بينهم} (٢) . بيان لطبيعة السلطة في الإسلام .

وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين } (٣) . بيان نوع من العلاقة الخارجية .
وقوله {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} (٤) . وقوله {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} (٥) . حدود شرعية لحفظ النفس والمال ، من بين حدود كثيرة ، في إطار تحقيق الأمن الداخلي للمجتمع .

(١) سورة النور ، الآية ٥١ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٣٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمر الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ...»^(١) إشعار للراعي بمسئولية الرعاية .

وقوله : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة »^(٢) تحذير للراعي من عدم الاجتهاد والإخلاص للرعية .

وقوله : « على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة »^(٣) . إيجاب طاعة الراعي على الرعية ، وبيان لحدود هذه الطاعة .

وقوله : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا »^(٤)، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا^(٥)، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره »^(٦) تنظيم لعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم، فيما يكفل مصلحة الجميع.

إلى غير ذلك من النصوص الشرعية ، والضوابط الإلهية ، التي تشكل النظام السياسي في الإسلام ، الذي يحقق سلامة البلاد ، وراحة العباد .

أصناف الشعب في الدولة الإسلامية الجديدة

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ١ / ٢٨٤ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمامة ٣ / ١٤٥٩ . واللفظ لمسلم .

(٢) متفق عليه من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ٤ / ٣٣١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمامة ٣ / ١٤٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب الإمامة ٣ / ١٤٦٩ .

(٤) النجش : أن تزيد في البيع ليقع غيرك ، وليس من حاجتك . (الجوهري ، الصحاح ٣ / ١٠٢١ ، مادة [نجش]).

(٥) تدابر القوم أي : تقاطعوا . (الجوهري ، الصحاح ٢ / ٦٥٥ ، مادة [دبر]) .

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر والصلة ٤ / ١٩٨٦ .

اصبح الشعب في هذه الدولة الإسلامية الجديدة أصناف مختلفة على النحو التالي:-

١ - المهاجرون

وهم الذين هاجروا من مكة فراراً بدينهم وقد تركوا الدنيا واء ظهوره ، يصف أنس بن مالك (رضي الله عنه) حالهم وموقف الأنصار معهم فيقول : «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم -يعني شيئاً- وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار، على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمثونة» إلى أن قال : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من قتل أهل خيبر، فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم»^(١) .

ولقد ورد فضلهم والثناء عليهم في الكتاب والسنة ، من ذلك قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾^(٣) .

٢ - الأنصار

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الهبة ، حديث رقم ٢٦٣٠ . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ،

حديث رقم ١٧٧١ . وانظر : شرح النووي

(٢) سورة

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

وهم لذين نصروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى رأسهم أهل المدينة من الأوس والخزرج ومن سواهم ، وهم الذين يلون المهاجرين في الفضل ، ولقد جاءت النصوص من القرآن السنة في فضلهم والثناء عليهم ، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾^(١) .

وجاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم»^(٢) .

وفيه أيضاً عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٣) .

٣- المسلمون من غير المهاجرين والأنصار

وهؤلاء من الذين أسلموا بعد ذلك ولم يحصل لهم فضل المهاجرين والأنصار ، ولكنهم يأتون بعدهم في المنزلة والفضل ، كالذين أسلموا بعد الفتح ، وهذا الصنف لم يكن الأثر الكبير في نشأة الدولة الإسلامية كما كان لمن قبلهم من المهاجرين والأنصار الذين الذين ضحوا بالغالي والنفيس لنصرة الإسلام وأهله، سقوا شجرة هذه الدولة المباركة بدمائهم حتى آتت أكلها بإذن ربها.

(١) سورة الحشر ، الآية ٩ .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار ، حديث رقم ٣٧٧٦ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار ، حديث رقم ٣٧٨٣ .

ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على طائفة من المؤمنين جاءوا بعد المهاجرين والأنصار بقوله : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾^(١) .

٤ - اليهود

وهم من أهل الكتاب الذين بقوا على دينهم ولم يدخلوا في الإسلام سوى نفر قليل منهم آمنوا بالله وبرسوله، واليهود (لعنهم الله) لم يحفظوا عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معهم بل نقضوه وغدروا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهموا بقتله، وقد انتهى بهم الأمر إلى أن أجلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهود بني قينقاع وبني النضير ، وأما يهود بني قريظة فكان مصيرهم أشد وأنكى إذ قتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجاءهم ، وسبى نساءهم وذرايرهم . فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : «حاربت النضير وقريظة»^(٢)، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجاءهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فآمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة»^(٣) . وتروي لنا عائشة (رضي الله عنها) خبر مقتل بني قريظة فتقول : «... فلما رجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل (عليه السلام) وهو ينفذ رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعت! أخرج إليهم، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلوا

(١) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

(٢) أي حاربوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(٣) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٠٢٨ . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حيث رقم ١٧٦٦ . وهذا لفظ البخاري .

على حكمه، فرد الحكم إلى سعد^(١)، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبي النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم^(٢). وهذا الحكم الذي حُكم به على بني قريظة ليس حكماً من عند سعد بن معاذ، ولا من عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما هو حكم الله سبحانه وتعالى فيهم من فوق سبع سماوات، فهو سبحانه العليم بحالهم وما يستحقون من العذاب والنكال جزاء غدرهم وحقدهم على الإسلام وأهله.

موقف اليهود من المسلمين

كان اليهود يستنصرون على المشركين في الجاهلية، ويقولون: اللهم انصرنا بني آخر الزمان. ويتوعدون العرب باتباعه والاستنصار به عليهم^(٣)، ويدل على ذلك قوله سبحانه {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ^(٤)}. □

ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس: أن اليهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب، كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور وداود بن سلمة: يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد (صلى الله عليه وسلم) ونحن أهل شرك وتخبروننا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته، فقال

(١) وهو سعد بن معاذ.

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم ٤١٢٢.

(٣) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ١٣٢/١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٨٩.

سلام بن مشكم أخو بني النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه، ما هو الذي كنا نذكر لكم
(١).

ومن هنا وقف اليهود من المسلمين موقف العداء ، وذلك أن هذا النبي الذي
خرج لم يكن من جنسهم ، بل كان من العرب ، ولم يتحقق لهم ما كانوا يأملونه من
الاستنصار به على مشركي العرب ، ورأوا في هذا النبي وفي دينه منافساً لهم يوشك أن
يقضي على نفوذهم وعلى نفوذ النصارى معهم ، وأن ينتزع من الفريقين لواء الزعامة
الدينية الذي كانوا يتجاذبونه .

ومما يؤكد عداوتهم للإسلام وأهله ما ورد في قصة أحد رجالهم عبدالله بن سلام
من الثناء عليه ورفعوا مكانته عندهم قبل علمهم بإسلامه، وفي نفس الوقت عندما
علموا بإسلامهم انقلب مدحهم له إلى ذم والرفعة إلى حط، يروي ذلك الخبير بهم
عبدالله بن سلام فيقول : «يا رسول الله إن اليهود قوم بهت»^(٢) إن علموا بإسلامي قبل
أن تسألهم بهتوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله (صلى
الله عليه وسلم): أي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟ قالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخبرنا
وابن أخبرنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفأريتم إن أسلم عبد الله؟ قالوا:
أعاده الله من ذلك. فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمداً رسول الله. فقالوا: شرنا وابن شرنا، ووقعوا فيه»^(٣) .

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٢٥ .

(٢) من البهتان وهو أفضع الكذب .

(٣) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم ٣٣٢٩ .

واشتدت عداوة اليهود للمسلمين ، وبغضهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)،
فقد بين الله سبحانه ذلك بقوله : { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا }^(١) .

قال ابن كثير في تفسيره : «ما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود
ومباهة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا
بقتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير مرة، وسموه وسحروه، وألبّوا عليه أشباههم
من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة»^(٢) .

وأخذ اليهود يكيّدون للمسلمين بالبدس والإرجاف ، ثم بالمرء والجدال فيما
يعلمون وفيما لا يعلمون ، وإذا سئلوا عن شيء مما في كتبهم حرفوا الكلم عن مواضعه
، وألبسوا الحق بالباطل ليكسبوا ولاء المشركين بالغض من شأن الإسلام.

كل ذلك والنبي (صلى الله عليه وسلم) صابر على أذاهم ، ويفي لهم بوعودهم
ومواثيقهم ، مكتفياً بعقاب الأشخاص الذين كانوا يخالفون عهوده ، ولم يأخذ البريء
منهم بجريرة المسيء ، كما فعل بكعب بن الأشرف وسلام بن أبي الحقيق ، فقد اكتفا
بقتلهم ولم يتعرض لجماعة اليهود ، إلا حيناً كثر شرهم ونقضوا العهد وغدروا برسول
الله (صلى الله عليه وسلم) فكانت نهايتهم كما سبق بيانه.

٥ - المنافقون

عندما نصر الله سبحانه وتعالى رسوله والمؤمنين في بدر ، ودحر فيها صناديد
قريش ، أصبح للمسلمين خوف ورعب في قلوب الأعداء، دخل في الإسلام قوم
خضوعاً لقوته لا اقتناعاً منهم بصحته ، وهم الذين عرفوا بالمنافقين ، ورأسهم عبدالله

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٨٦/٢ .

بن أبي بن سلول ، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) وفيه أنه بعد هزيمة المشركين في بدر قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبد الأوثان: « هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الإسلام فأسلموا»^(١) .

والمنافقون لم يرضوا الإسلام ديناً ، ولا الكفر الصحيح مبدأً ، فكانوا مذبذبين بين ذلك ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، يأخذون من الدين ما يسهل عليهم وتهاون نفوسهم ، ويتركون ما سوى ذلك، وهم أبعد الناس عن المشاركة في الجهاد، وإن شاركوا أحدثوا الخل والاضطراب في صفوف المسلمين ، فوق تخذيلهم ودعوتهم إلى التقاعس ، والذي يحدد موقفهم من الجهاد هو المكاسب المادية ، فإنهم أمَّلوا فيها شاركوا، وإن أيسوا منها تناقلوا .

خطرهم على الدولة الإسلامية عظيم ، فهم يحالولون القضاء عليها بكل ما عندهم من مكر وخديعة ، ويتعاونون مع أعدائها من اليهود والمشركين بخسة ونذالة، فهم ينخرون في الدولة نم داخلها ، ويخونونها في أخرج المواقف ، فأحد والخندق وغيرها من الأحداث شاهدة على أفعالهم . فوجود المنافقين في الدولة من أكبر العوامل التي تقوض دعائم الدولة الإسلامية ، ولقد حاول المنافقون القضاء على دولة الإسلام في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم ينجحوا في ذلك ، رغم محاولتهم بشتى الوسائل^(٢).

والمنافقون يختلفون عن الأصناف السابقة من أصناف شعب الدولة الإسلامية الجديدة بأنهم لم يكونوا متميزين يعرفون بجماعتهم وأفرادهم، كما هي المهاجرين والأنصار ، وكذلك اليهود، إنما كانوا فئة مختلطة بالناس تظهر الإسلام وتبطن الكفر، لا يعرفهم إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونفر من أصحابه، لذا كانوا أشد خطراً على الدولة من بقية الأعداء لحفائهم .

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٥٦٦ .

(٢) انظر : د. عبدالعزيز الحميدي ، المنافقون في القرآن الكريم ص ٤٤١ وما بعدها .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى لرسوله (صلى الله عليه وسلم) علامات يعرفهم بها حين قال : ﴿ ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول ﴾^(١). بل ومنهم أناس لا يعلمهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال الله فيهم : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ﴾^(٢).

ومع هذا فإن من سياسة النبي (صلى الله عليه وسلم) مع المنافقين أن يعاملهم بظواهرهم ويكل سرائرهم إلى الله سبحانه وتعالى، فيقبل منهم أعذارهم ، ويعرض عن قتل بعضهم ، وذلك خشية الفتنة بأن يقول من لم يتبن له أمرهم : إن محمداً يقتل أصحابه ، كما دل على ذلك ما رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) حين قال زعيم المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول : « أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فبلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٣).

السياسة الداخلية للدولة الإسلامية

لقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستمد سياسته الداخلية لهذه الدولة الإسلامية من وحي الله سبحانه وتعالى ، ومن الصعب في هذا الموجز الإحاطة بجوانب السياسة الداخلية لهذه الدولة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولكن حسبنا الإشارة إلى شيء من هذه السياسة الحكيمة بالنقاط الآتية :-

(١) سورة محمد ، الآية ٣٠ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠١ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب التفسير ، حديث رقم ٤٩٠٥ .

١- الحرص على التأليف بين شعب هذه الدولة من المسلمين على اختلاف أجناسهم وقبائلهم، وجعل أساس هذه العلاقة هي الأخوة في الله .

٢- الحرص على تخليص الدولة من مظاهر الشرك ومما يعبد من دون الله .

٣- جعل مسئولية حماية البلد على كل قادر من أفراد الشعب ، فلم يكن هناك جيش محدد، بل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند الحاجة ينادي في الناس بالجهاد، ثم يختار منهم من يصلح لذلك .

٤- كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غالباً يعفو عن أعدائه في حال الظفر بهم. جاء في صحيح البخاري من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) : «وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية، وقال الله: ﴿وَد كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم»^(١) . فلما غزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدية الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الإسلام فأسلموا. قال ابن حجر : «عفوه (صلى الله عليه وسلم) عن كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير»^(٢).

العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٥٦٦ .

(٢) فتح الباري

تتمثل العلاقة الخارجية للدولة الإسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع غيرها بمظاهر منها :-

أولاً : الدعوة والجهاد

كانت العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية الجديدة غيرها مبنية على أساس الدعوة إلى الله (سبحانه وتعالى) ، فمن أسلم قُبِلَ منه وكُفِّ عنه ، والمعاندون يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ^(١) ، قال تعالى في شأن أهل الكتاب: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ^(٢) .

انطلق جنود الرحمن من المدينة المنورة ، من قلب الدولة الإسلامية النابض بدعوة التوحيد ، يدعون إلى الله ، ويقاتلون من كفر بالله ، وقد أيدهم الله بجنده ، وكتب لهم النصر من عنده . فأخذوا يفتحون البلاد تلو البلاد ، حتى دانت لهم الأعراب ، وخضعت لهم الرقاب ، ودخل الناس في دين الله أفواجا . وفي آخر عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أقبلت الوفود إليه في المدينة ^(٣) ، طائعة مسلمة ، أو خاضعة مستسلمة ^(٤) .

(١) اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ، قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عرباً كانوا أو عجماء لهذه الآية . وقال الأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب . وكذلك مذهب مالك . وروي عن أبي حنيفة أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب . وهو مذهب أبي حنيفة . (انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٧٠ ، ٧١ . وانظر : ابن قدامة : المغني ٨ / ٤٦٣) .


(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٣) في السنة التاسعة من الهجرة وتسمى سنة الوفود (ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٥٥٩)

(٤) انظر أخبار هذه الوفود عند الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢ / ١٧٩ وما بعدها . وعند ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٥٥٩ وما بعدها . وعند ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٥٩٥ وما بعدها .


ولم يكن من سياسة الدولة الإسلامية اللجوء إلى الحرب إلا بعد عدة مراحل، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم من حديث بريدةؓ عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفية^(١) شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(٢) .

وتتمثل هذه الخطوات بالمخطط الآتي :-



(١) الغنيمة ما كسبه المسلمون من أموال المشركين بحرب ، وأما الفية ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب . (انظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٢/٤٤٦) .

(٢) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٧٣١ .



ومن السياسة القتالية الإسلامية تحقيق الهدف بأدنى حد من الخسائر حتى في صفوف العدو ، ويدل على ذلك أن رسول (صلى الله عليه وسلم) إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...»^(١) .

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٢) .

أهداف الجهاد

لقد شرع الله سبحانه وتعالى قتال الأعداء لأغراض سامية تتمثل في النقاط الآتية :-

(١) صحيح مسلم أيضاً وهو جزء من الحديث السابق .

(٢) سنن أبي دود ، كتاب الجهاد ، حديث رقم ٢٦١٤ .

١ - ليكون الدين لله ، ويدل على ذلك قوله سبحانه ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾^(١) . أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان^(٢) . ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٣) . وكذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله ، ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أجدنا يقاتل غضبا ، ويقا تل حمية . فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»^(٤) .

٢ - إزالة الفتنة عن الناس ، ويدل على ذلك قوله سبحانه ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾^(٥) ، والمقصود في الفتنة الكفر أو الشرك ، ويدخل فيها ما يمارسه الكفار من أشكال التعذيب والتضييق على المسلمين ليصدوهم عن دينهم . ويدل على ذلك قوله سبحانه ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾^(٦) . ويدخل في الفتنة أيضاً وضع العوائق التي تحول بين الناس وبين دعوة الحق ، ويكون القتال في هذه الحال لإزالة تلك العوائق حتى تصل دعوة الحق إلى الناس.

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٣ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢٢٨/١ .

(٣) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٥ .

(٤) كتاب العلم ، حديث رقم ١٢٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٣ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٧٥ .

٣- الدفاع عن المسلمين ورد اعتداء المعتدين ، ويدل على ذلك قوله سبحانه { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }^(١) . وقوله سبحانه { إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير }^(٢) .

ثانياً : الرسائل والرسائل

ومن العلاقات الخارجية ما كان يبعث به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعض صحابته من الرسائل الدعوية إلى الملوك وغيرهم ، ومنها ما يلي -

كتابه إلى هرقل (عظيم الروم) ، الذي أرسل به دحية بن خليفة الكلبي (رضي الله عنه) ، جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين^(٣) » ، و { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون }^(٤) .

وكتابه إلى كسرى (عظيم فارس) ، الذي أرسل به عبد الله بن حذافة السهمي ، وجاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن أبيت فإن عليك إثم الجحوس^(٥) » .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٣٩ .

(٣) المقصود بهم الأتباع الذين لم يسلموا تقليداً له .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، حديث رقم ٧ .

(٥) ابن القيم ، زاد المعاد ٦٨٨/٣ .

وكتابه إلى النجاشي (ملك الحبشة) ، الذي أرسل به عمرو بن أمية الضمري .

وكتابه إلى المقوقس (ملك مصر والإسكندرية) ، الذي أرسل به حاطب بن أبي بلتعة، إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي بعث بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الملوك وغيرهم، والهدف منها دعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى^(١).

ثالثاً : العهود والمواثيق

العهود والمواثيق نوع من العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها ، ومن ذلك صلح الحديبية الذي أجراه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع كفار قريش، الذي سماه الله سبحانه وتعالى فتحاً ، كما في قوله {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً} ^(٢) .

وكان من بنود هذا الصلح ما يلي :-

- ١- وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض .
- ٢- من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً من محمد لم يردوه عليه .
- ٣- أن بينهم عيبة مكفوفة ^(٣).
- ٤- لا إسلال ولا إغلال ^(٤).

(١) انظر نصوص هذه الكتب وغيرها عند ابن القيم ، زاد المعاد ٣ / ٦٨٨ وما بعدها .

(٢) سورة الفتح الآية الأولى .

(٣) أي صدور منطوية على ما فيها ، لا تبدي عداوة .

(٤) الإسلال السرقة الخفية ، والإغلال الخيانة .

٦ - من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه .

٧ - أن يرجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا بعتمر في هذا العام وإذا كان العام المقبل تخرج قريش من مكة فيدخلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه معهم سلاح الراكب وقيمون ثلاثاً.^(١)

نظرة تحليلية في بنود صلح

إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يرض في بداية الأمر هذا الصلح مع الكفار ، بالأخص فيما يتعلق بالبندين (٢،٥) وكانت نفسه (رضي الله عنه) تتوق لمقاتلة هؤلاء المشركين ، ويتضح هذا من الحوار الذي دار بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذا بينه وبين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، الذي جاء فيه : «يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى ، فقال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً. فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً. فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال نعم»^(٢) . وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على شدة عمر بنا الخطاب (رضي الله عنه) على المشركين ورغبته في قتالهم، ولم يكن ذلك معارضة لحكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما هو اجتهاد ومشورة ، فلم ينكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليه هذا الرأي ، إنما وضع له وجه الحق فيه ، ولقد كان عمر (رضي الله عنه)

(١) انظر : الإمام أحمد ، المسند، أول مسند الكزبيين ، حديث رقم ١٨٤٣١ . والبخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، حديث رقم ٢٧٣٢، ٢٧٣١ . وابن هشام ، السيرة النبوية ٢/٣١٨، ٣١٧ . وابن كثير ، البداية والنهاية ٤/١٦٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجزية ، حديث رقم ٣١٨٢ .

بعد ذلك يلوم نفسه على ما بدر منه من هذا الحوار ، ويعمل أعمالاً صالحة رجاء أن يغفر له .

إن المتأمل للبند (٢) يجد في حقيقته مصلحة للمسلمين ، وذلك أن الدولة الإسلامية في بدية نشأتها بحاجة إلى الرجال الأقوياء في إيمانهم ، فإن من يسلم من كفار قريش وويرد إلى المشركين في ذلك ابتلاء وامتحان له من الله سبحانه وتعالى بصدق إيمانه ، فإن من صبر واحتسب فإن الله سبحانه وتعالى سيجعل له مخرجاً ، ويدل عليه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبي جندل حين جاء مسلماً ورد إلى المشركين تنفيذاً للصلح : «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً» وهذا من ثقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بربه ، وقد كان ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لهم مخرجاً ، فالبند في حقيقته مصلحة للمسلمين .

وليس هذا فحسب، بل هو ضرر على المشركين ، ويدل على ذلك ما كان من أبي بصير ومن لحق به من المسلمين (رضي الله عنهم) ، كما ورد في رواية البخاري : «ثم رجع النبي (صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال: أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرنى أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد^(١) ، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين رآه لقد رأى هذا ذعراً، فلما انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: قُتِلَ والله صاحبي^(٢) وإني لمقتول^(٣)، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال

(١) أي مات .

(٢) وفي رواية «قتل صاحبكم صاحبي» .

(٣) بمعنى إن لم تمنعوني .

النبي (صلى الله عليه وسلم): ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد^(١) ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم^(٢) .

دلت هذا الرواي على مالحق بالمشركين من الضرر من ذلك البند، حتى اضطرت قريش بعد ذلك أن تنازل عنه لتسلم على رجالها وأموالها .

وأما النساء في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يردهن إلى المشركين تنفيذاً لأمر ربه سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكِمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

وأما من جاء قريشاً من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) فإن ذلك يعني أنه مرتد عن الإسلام ، والأمة ليس لها حاجة في المرتدين. فكون قريش تقبلهم ولا تردهم على محمد ليس فيه أي ضرر على المسلمين ، بل فيه ع لهم .

ثمار صلح الحديبية

(١) وصف له بالإقدام على الحرب لو كان معه رجال يعينونه .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، حديث رقم ٢٨٣٢، ٢٨٣١ .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

دلت الحوادث الأخيرة على أن صلح الحديبية كان في مثابة النصر للدولة الإسلامية ، وانتشار الإسلام بشكل أوسع في الجزيرة العربية وما حولها ، ومن أبرز نتائج هذا الصلح ما يلي :-

- ١- اعتراف قريش بمكانة المسلمين ، كفريق قوي تبرم معه المعاهدات .
- ٢- استراحة المسلمين من الحرب ، التي شغلته واستهلكت قوتهم .
- ٣- بذل الجهد في الدعوة إلى الإسلام في ظل الأمن والسلام .
- ٤- تفرغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمخاطبة قادة بعض الدول ، كقيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، والمقوقس ، وأمراء الأعراب ، ودعوتهم إلى الإسلام .
- ٥- أتاح هذا الصلح الفرصة للمسلمين والمشركون أن يختلط بعضهم ببعض ، فيطلع المشركون على محاسن الإسلام .^(١)

٦- تفرغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمحاربة اليهود ، حيث خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد نحو من شهرين إلى غزوة خيبر .

- ٨ - ازدياد عدد المسلمين في هذه الفترة ، ومما يؤكد ذلك قول الزهري : فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ، ووضعت الحرب ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك^(٢) . وقال ابن هشام : والدليل على قول الزهري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . خرج من المدينة إلى الحديبية في ألف وأربعمائة - في قول جابر بن عبد الله - ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف .^(٣)

(١) انظر : الندوي ، السيرة النبوية ص ٢٨٠-٢٨٢ .

(٢) ابن هشام السيرة النبوية ٣٢٢/٢ .

(٣) المرجع السابق ، المكان نفسه .

نظام الخلافة في الإسلام

الخلافة في اللغة :

الْخِلَافَةُ مَنْ خَلَفَ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا كَانَ خَلِيفَتَهُ ، وَاسْتَخْلَفَ فَلَانًا مِنْ فَلَانٍ : جَعَلَهُ مَكَانَهُ . يُقَالُ خَلَفَهُ فِي قَوْمِهِ خِلَافَةً . وَخَلَفْتُهُ أَيْضًا إِذَا جِئْتُ بَعْدَهُ . وَالْخَلِيفَةُ : الَّذِي يَسْتَخْلِفُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَالْجَمْعُ خَلَائِفٌ ، وَخُلَفَاءُ . وَالْخِلَافَةُ الْإِمَارَةُ ، وَهِيَ الْخِلَافَةُ^(١) . وَإِنَّهُ لَخَلِيفَةُ : بَيْنَ الْخِلَافَةِ وَالْخِلَافَةِ^(٢) .

الخلافة في الاصطلاح :

عرفها ابن خلدون بقوله : « هي حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخراهم »^(٣) .

وجعلها الإمام الماوردي مرادفة للإمامة وعرفها بقوله : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا »^(٤) .

(١) بكسر الخاء واللام المشددة .

(٢) انظر : الجوهرى ، الصحاح ٤ / ١٣٥٦ ، مادة [خلف] . وابن منظور ، لسان العرب ٩ / ٨٥ ، ٨٦ ، مادة [خلف] ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣ / ١٣٧ ، مادة [خلف] .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٣١ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥ .

وعرفها الشيخ محمد رشيد رضا بقوله : « الخلافة ، و الإمامة العظمى ،
وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة
الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا »^(١) .

(١) الخلافة ص ١٧ . وللاستزادة في معنى الخلافة راجع كتاب (رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد
رأفت عثمان ص ٦٩ - ٨٦ . وكذلك كتاب (معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي) للدكتور محمد
الخالدي ص ٢٦ - ٣٠ .

حكم نصب الخليفة

حكم نصب الخليفة واجب وهو القول الصحيح وقال به جمهور الأمة ، واجتمع عليه الصحابة والتابعون . وفي هذا قال ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج (ماعدا النجدات منهم) على وجوب الإمامة .^(١)

وقال ابن خلدون : إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر (رضي الله عنه) وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام .^(٢)

ومما يستدل به على هذا القول قوله سبحانه ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٣) . فطاعة ولي الأمر - في غير معصية الله - واجبة بنص القرآن فإذا لم يوجد الخليفة فلمن تكون الطاعة ؟

وكذلك يتوقف على نصب الخليفة كثير من الواجبات ، كتطبيق الحدود الشرعية ، ورد المظالم ، وإقامة الجمع والأعياد ونحوها . ومن المعلوم في القواعد الفقهية : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .^(٤)

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧٢/٤ . مكتبة الخانجي بالقاهرة .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٣١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٤) انظر : الهيتمي ، الصواعق المحرقة ص ١٦ . ط ٣ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ) .

ومما يستدل به على الوجوب أيضاً : أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، في مَنْ يكون خليفة للمسلمين ، ورووا في ذلك أخباراً ، فلولا أن الخلافة واجبة لما ساحت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة في قريش ولا في غيرهم.^(١)

وقال البعض إن طريق وجوب نصب الخليفة هو العقل لا الشرع ، والصواب أن طريق وجوبها هو الشرع لا العقل ، لأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه . والخلافة فرض على الكفاية يخاطب بها طائفة من الناس.^(٢)

وهناك قول شاذ وهو عدم الوجوب ، وهو قول الأصمّ من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم ، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء حكم الشرع ، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى ، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه . وهؤلاء محجوجون بإجماع الصحابة والتابعين وجمهور المسلمين .^(٣)

وقال ابن حزم : وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردت بإيجاب الإمام .^(٤)

(١) انظر : أبا يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٢) انظر : أبا يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ص ١٩ . وابن خلدون ، المقدمة ص ١٣٢ .

(٣) انظر : ابن خلدون ، المقدمة ص ١٣٢ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧٢/٤ .

هل عيّن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خليفة من بعده؟

اختلفت الفرق في هذا على ثلاثة أقوال هي :-

القول الأول : لم ينص على أحد بعينه

وهو قول جمهور أهل السنة ، ويشاركهم فيه المعتزلة والخوارج والمرجئة ، ويستدلون بما نقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما في صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف قال : «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١) .

ويدل على هذا القول أيضاً أن النقاش الذي جرى في سقيفة بني ساعدة -وقد حضره كبار المهاجرين والأنصار - لم يذكر فيه أحد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استخلف ، ولو ذكر شيء من هذا لكان حاسماً للنقاش . يقول القرطبي في هذا : لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي (صلى الله عليه وسلم) على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه، وهذا قول جمهور أهل السنة.^(٢)

ومال ساق ابن كثير (رحمه الله) خبر السقيفة وما فيها من روايات قال بعد ذلك : «ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر ، وظهر برهان قوله عليه الصلاة والسلام "يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" وظهر له أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينص عيناً لأحد من الناس ، لا لأبي بكر، كما زعمه طائفة من

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧٢١٨ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ٣٢/٧ .

أهل السنة ، ولا لعلّي كما يقول طائفة من الرافضة . ولكن أشار إشارة قوية يفهمها كل ذي لب وعقل إلى الصديق .^(١)

القول الثاني : أنه عَيَّنَ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه)

وهو قول بعض أهل السنة وجماعة أصحاب الحديث ، كالحسن البصري ، وابن حجر الهيتمي ، والإمام أحمد في رواية عنه ، وغيرهم ، والبيهسية من الخوارج .^(٢)

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما ورد في صحيح مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئاً ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجذك ؟ - قال أبي كأنها تعني الموت - قال : «فإن لم تجدني فأتي أبا بكر»^(٣) .

فهذا الحديث ليس نصاً لأبي بكر بالخلافة ، إنما هو إخبار من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتلك المرأة بما سيكون ، ثم هناك أمر آخر وهو أن حاجة المرأة قد يقضيها أبو بكر (رضي الله عنه) حتى ولو لم يكن خليفة .

وعن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «لقد هممت -أو أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المؤمنون . ثم قلت ياأبي الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»^(٤) . ولم يتم الكتاب لعلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن المؤمنين لن يختلفوا على أبي بكر (رضي الله عنه) فترك الأمر لهم ، فدل ذلك على عدم وجود النص .

(١) البداية والنهاية ٢٥٠/٥ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٤٨٧/١ . وابن الهيتمي ، الصواعق المحرقة ص ٤٢ وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٥٩ . ومسلم ، كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٣٨٦ . واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المرضى ، حدي رقم ٥٦٦٦ .

وقال ابن حجر : واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) بأصول كلية وقرائن حالية ، تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة .^(١)

القول الثالث : عين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

وهو قول الشيعة ، ويستدلون بما ورد عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعلي : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟»^(٢).

ويرد هذا الاستدلال ما قاله النووي : وهذا الحديث ليس فيه دلالة لاستخلافه بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، وتوفي قبل وفاة موسى.^(٣)

كما يستدلون بما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلي (رضي الله عنه) بغدير خم^(٤) ، عن البراء بن عازب (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من كنت مولاه فعلي مولاه »^(٥) . وهذا الحديث مع صحته ليس فيه دلالة على الاستخلاف ، إنما أضاف بعض الشيعة إلى هذه الحادثة روايات أخرى مكذوبة لإثبات استخلاف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

(١) فتح الباري ، ٣٢/٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ٣ / ٢٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٨٧٠ . وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم ((إلا أنه لاني بعدي)) .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ١٥ / ١٧٤ .

(٤) مكان بين مكة والمدينة .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٢٨١ ، الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ٢ / ٢١٢ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥ / ٣٥٣ ، ومشكاة المصابيح ٣ / ١٧٢٠ .

ويرد على هذا القول ما قاله علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : « يا أيها الناس، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يعهد إلينا في هذا الإمارة شيئاً ، حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ...»^(١) .

وهناك أمر آخر يرد به على أولئك ، وهو أنه لو كان الأمر كما يزعمون لكان علي (رضي الله عنه) من أعظم الناس في هذا الأمر ذنباً لأنه ترك أمر الله ورسوله .^(٢)

وكذلك فإن معنى «(من كنت مولاه)» ليس الإمرة والسلطان والقيام على المسلمين بعده ، وإلا لأفصح لهم بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة والصوم الحج .^(٣)

القول الرابع : أنه نص على العباس

وهو قول الرواندية الذين زعموا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نص على العباس بن عبدالمطلب ونصبه إمام ثم نص العباس على إمامة ابنه عبدالله ونص عبدالله على إمامة ابنه علي بن عبدالله ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور وهؤلاء هم الرواندية (منهاج السنة النبوية ج: ٣ ص: ٤٧٧) (راجع الأحاديث المتعلقة بهذا في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٥)

والراجح من الأقوال السابقة هو عدم النص على أحد بعينه ، والحكمة من عدم النص -والله أعلم- هو أن النص على أحد بعينه يفضي باعتقاد العصمة له ، وباتباعه في أقواله وأفعاله ، واعتقاد التشريع ي شأنه بحجة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الذي عينه وهو أعلم به ، إضافة إلى أنه لا تمكن لأمة عزله إذا وجد السبب المقتضي للعزل. هذا بخلاف من كان يعينهم النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته فإنه إذا أخطأ أو أذنب أمكن للرسول

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ٢٥٠/٥ .

(٢) انظر : اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٥٤٢/٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(صلى الله عليه وسلم) أن يرد خطأه ويصحح ذنبه ، أما بعد موت الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلا يمكن ذلك ، فكان عدم النص على معين أصح للأمة والله أعلم .^(١)

مدة الخلافة في الإسلام

كانت الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثين عاماً ، وقد دلت السنة على ذلك ، لما في مسند الإمام أحمد عن سفينة قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : «الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك قال سفينة: أمْسِكْ، خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) سنتين وخلافة عمر (رضي الله عنه) عشر سنين وخلافة عثمان (رضي الله عنه) اثني عشر سنة وخلافة علي ست سنين (رضي الله عنهم)»^(٢).

قال السيوطي في تاريخه : قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعده (صلى الله عليه وسلم) إلا الخلفاء الأربعة ، وأيام الحسن^(٣).

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٤٥٠/٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٢١٤١٢ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ١١ .

السياسة في عهد الخلفاء الراشدين

(١) أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)

كيف تولى الخلافة

قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يوص بالخلافة تصریحاً لأحد من الناس ، غير أنه أمر أبا بكر (رضي الله عنه) أن يصلي بالناس في مرضه ، إيحاءً بأحقيته بالخلافة من بعده. ووقع الخلاف بين المهاجرين والأنصار فيمن تكون الخلافة، فاجتمعوا يوم السقيفة كما يروي البخاري في صحيحه من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مات وأبو بكر بالسنح -قال إسماعيل يعني بالعالية- فقام عمر يقول :والله ! ما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت : وقال عمر :والله ! ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقبله قال : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ! والذي نفسي بيده ! لا يذيقك الله الموتين^(١) أبداً ، ثم خرج فقال: أيها الخالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً (صلى الله عليه وسلم) فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال { إنك ميت وإنهم ميتون }^(٢)

(١) قال ابن حجر : قيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مودة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية، وهذا أصح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت مودة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسئل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي ، وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرياً آخر .

(فتح الباري ١١/٣) .

(٢) سورة الزمر، الآية ٢٩ .

وقال { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين }^(١) قال فنشج الناس ييكون . قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا منا أمير ومنكم أمير . فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله ! لا نفعل منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر: لا ، ولكننا الأمراء ، وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً، وأعرهم أحساباً فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس . فقال قائل : قتلتم سعد بن عباد^(٢) ، فقال عمر قتله الله.^(٣)

الملاح السياسية في قصة تولي أبي بكر الخلافة

١ - إدراك الصحابة (رضي الله عنهم) لأهمية تعيين خليفة للأمة ، فإنهم لم يشغلهم المصائب العظيم برسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك . لأن وقت فقط صاحب السلطة العليا في الدولة هي مرحلة خطيرة من حياة الأمم، لأنه يخشى من أن يغتنمها المفسدون فتثور الفتن فيصعب إخمادها .

٢ - عدم الرغبة الشخصية من الصحابة (رضي الله عنهم) لأنفسهم ، وعدم سؤالهم إياها ، وهذا مبني على توجيه نبوي : " يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٤٤ .

(٢) أي كدتم تقتلونه . (ابن حجر ، فتح الباري ٣٢/٧)

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٧٠ .

فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها
" (١) .

٣ - سرعة التسليم لمن استحق الإمارة وعدم المنازعة له بعد ذلك .

٤ - أحقية المهاجرين على الأنصار في الإمارة .

٥ - الصراحة والوضوح في عرض الآراء في هذه المسألة .

٦ - إن تعيين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فيه انتصار على المقاييس العربية القديمة التي كانت تنظر إلى القبيلة ومكانتها ، لأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) من تيم ، وتيم من أضعف قبائل قريش ٢ .

خطبة أبي بكر (رضي الله عنه) حين تولى الخلافة

فلما بويع لأبي بكر بالسقيفة وكان من الغد بايعه الناس البيعة العامة ، ثم خطب فيهم بعد أن حمد الله وأثنى عليه قائلاً : أما بعد أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ٣ .

معالم سياسة أبي بكر (رضي الله عنه)

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٦٦٢٣ . ومسلم ، حديث رقم ١٦٥٣ .

(٢) انظر : الكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٤٦ .

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٧٢ .

يمكن تحديد معالم سياسة أبي بكر (رضي الله عنه) من خطبته الأولى ومن مواقفه الأخرى على النحو التالي :-

١ - عدم الرغبة الشخصية من أبي بكر (رضي الله عنه) بالخلافة وأن تعيينه بإرادة الأمة لا بإرادته الشخصية .

٢ - التواضع الجرم من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وهو في الحقيقة خير الأمة بعد رسولها (صلى الله عليه وسلم) .

٣ - جعل الناس شركاء له في المسؤولية بإعانتة عند الإحسان ، وتقويمه في حال الإعوجاج، وحاش لأبي بكر الصديق أن يعوج .

٤ - الحرص على سلامة الناس في دينهم .

٥ - العزم على رد حقوق الضعفاء المظلومين ، وقهر الظالمين .

٦ - التأكيد على أن طاعة الناس له مقرونة بطاعة الله ورسوله .

٧ - العزم على انتهاج سياسة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ويدل على هذا عزمه على إنفاذ جيش أسامة حيث يقول : «والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما رددت جيشاً وجهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا حلت لواءً عقده رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»^(١) . وفي تنفيذ هذه المهمة قوة معنوية للمسلمين ، فبالرغم من هذا الخطب الجلل الذي أصابهم إلا أنهم مازالوا متماسكين أقوياء يرهبهم الأعداء .

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ٦ / ٣٠٥ .

٨ - الاتجاه لبسط نفوذ الدولة الإسلامية ، ونشر الإسلام في سائر الأوطان - وكان هذا بعد فراغه من حروب الردة - ففتح أجزاء من بلاد الفرس والروم صلحاً أو حرباً، في العراق والشام^(١).

٩ - الحزم في مواجهة المرتدين ، فما أن تقلد أبو بكر الخلافة حتى نجم النفاق ، واشترأت اليهود والنصارى ، وأصبح المسلمون كالغنم في الليلة المطيرة الشتائية؛ لفقد نبيهم (صلى الله عليه وسلم) وقلة عددهم ، وكثرة عدوهم . فلما اشتهرت وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنواحي ارتدت طوائف كثيرة من العرب ، منهم من ترك الإسلام بالكلية ، ومنهم من منع الزكاة . وكان الناس في مانعي الزكاة على رأيين :-

الأول : عدم مقاتلتهم ، مستدلين بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله »^(٢) . وعلى رأس أصحاب هذا الرأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

الثاني : قتالهم على منع الزكاة ، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، واحتج بقوله : « والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، والله ! لو منعوني عقلاً^(٣) كانوا يؤدونه إلى رسول الله

(١) انظر تفاصيل هذه الفتوح عند البلاذري ، فتوح البلدان ص ١١١ وما بعدها . وعند الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ج ٢ حوادث سنة ١٢ ، ١٣ من الهجرة . . وكذلك عند ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ج ٢ حوادث سنة ١٢ ، ١٣ من الهجرة .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ١ / ٤٣١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ١ / ٥١ .

(٣) هكذا في مسلم (عقلاً) وكذا في بعض روايات البخاري ، وفي بعضها (عناقاً) ، وهي الأنثى من ولد المعز ، وكلاهما صحيح ، وهو محمول على أنه كرر اللفظ مرتين ، فقال مرة : عقلاً . وفي الأخرى عناقاً . ورواية

(صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعه»^(١) . وهذا الرأي هو الذي اتفقت عليه كلمة المسلمين بعد ذلك .

أسباب الردة

- ١ - عدم تمكن الإيمان في نفوس بعض من تأخر إسلامهم ، فإن الإسلام لم ينتشر في الجزيرة إلا بعد فتح مكة ، فقدم الناس من كل فج يعلنون إسلامهم في العام التاسع من الهجرة حيث سمي هذا العام عام الوفود . ويدخل في هذا السبب أيضاً رغبة بعض الأعراب الذين لم يذوقوا حلاوة الإيمان في التخلص من قيود الإسلام الخلقية والعودة إلى الجاهلية .
- ٢ - رفض بعض القبائل الطاعة لأبي بكر (رضي الله عنه) والدخول في سلطانه ، ويشهد لذلك قولهم :-

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لعباد الله ما لأبي بكر

أيورثها بكرة إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر^(٢)

- ٣ - اعتبرت بعض القبائل العربية ما فرضه الإسلام من الزكاة أتاوة ، فهي لم تتعود ذلك في حياتها القبلية .

- ٤ - العصبية القبلية ، فقد حاولت بعض القبائل الخروج من سلطان قريش الذي استمر في الجاهلية زمناً طويلاً ، وأن تتبع رجالاً منها ، ويشهد لذلك قول رجل

(عقلاً) اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك . وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير . (انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١ / ٢٠٨) .

(١) أخرجه مسلم ، وهو عنده تنمة للحديث السابق .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٢٥٥ . وابن كثير ، البداية و النهاية ٦٦ / ٣١٣ .

من أصحاب مسيلمة لمسيلمة : «أشهد أنك كذاب وأن محمداً صادق ، ولكن كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر»^(١) .

٥ - الطمع في الملك كما فعلت ربيعة في البحرين حيث قالوا : «نرد الملك في آل المنذر» فملكوا المنذر بن النعمان بن المنذر^(٢).

٦ - وجود المنافقين بين المسلمين ، وأعداء الدين من المجاورين كالفرس والروم شجع بعض القبائل على الخروج من هذا الدين^(٣).

سار أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في كبح جماح الجاهلين ، وقتال المرتدين، فقاتل بمن أطاعه من عصاه ، وضرب من أدبر منهم بمن أقبل ، حتى أصابوا جميعاً لحكم الله ، ودخلوا الإسلام طوعاً أو كرهاً . وانتظم أمر الإسلام ، وحمد الناس لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) رأيه ، وعرفوا له مكانته وفضله . وسار بالناس في سياسته متبعاً أمر الله ، وهدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٢/٢٧٧ . وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢/٣٦ .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٢/٢٨٧ . وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢/٤٠ .

(٣) انظر هذه الأسباب عند الدكتور الشيخ الأمين عوض ، في مذكرة الخلفاء الراشدون ص ٢٣-٢٥ .

(ب) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

كيف تولى الخلافة

تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة باستخلاف من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وذلك أنه لما نزل بأبي بكر (رضي الله عنه) الموت دعا عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فقال أخبرني عن عمر . فقال : إنه أفضل من رأيك فيه من رجل ، إلا أنه فيه غلظة . فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ، وقد رمقته فكنت إذا غضبت على رجل أراني الرضا عنه ، وإذا لنت له أراني الشدة عليه . ودعا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وقال له : أخبرني عن عمر . فقال : سريره خير من علانيته ، وليس فينا مثله . فقال أبو بكر لهما : لا تذكر ما قلنا لك شيئاً ، ولو تركته ما عدوت عثمان ، والخيرة له ألا يلي من أموركم شيئاً ، ولوددت أني كنت من أموركم خلوأً ، وكنت فيمن مضى من سلفكم . ودخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال : استخلفت على الناس عمر ، وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه ، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيته؟! فقال أبو بكر : أجلسوني ، فأجلسوه ، فقال : أبالله تخوفني! إذا لقيت ربي فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك . ثم إن أبا بكر أحضر عثمان خالياً ليكتب عهد عمر ... ثم أمر أن يُقرأ الكتاب على الناس بعد ذلك . فقالوا سمعنا وأطعنا ، ثم أحضر عمر فأوصاه .^(١)

الفوائد السياسية المستنبطة من القصة

(١) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢ / ٧٩ ، ٨٠ .
والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ .

- ١ - الحرص الشديد على اختيار من يتولى أمور المسلمين .
- ٢ - حرص الصحابة (رضي الله عنه) على الشورى اقتداءً بنبيهم محمد (صلى الله عليه وسلم) .
- ٣ - الإخلاص والنصح في إبداء الرأي وقت المشاورة .
- ٤ - عدم الرغبة الشخصية من الصحابة (رضي الله عنهم) في تولي المسؤوليات، خشية من عدم القيام بها .
- ٥ - التوازن السياسي بين الخليفة وأعوانه في الشدة واللين .
- ٦ - مراقبة الله سبحانه وتعالى في اختيار من يتولى أمور المسلمين .
- ٧ - توثيق الأمور الهامة كتابياً .

معالم سياسة عمر (رضي الله عنه)

- ١ - أظهر عمر (رضي الله عنه) في خلافته حسن السياسة ، والحزم والتدبير .
- ٢ - السهر على مصالح الرعية .
- ٣ - الحرص على إقامة العدل ، حتى اشتهر بذلك .
- ٤ - والتوسع في الشورى ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر كهولاً كانوا أو شباباً ، ومحاسبة الولاة وفق مبدأ (من أين لك هذا ؟) ، كما أنه كان يختار الوالي حسب مواصفات معينة ، منها : عدم الحرص على الولاية ، والقوة ، والأمانة ، والهيبة ، والتواضع ، والرحمة بالناس ، والحلم ، والرفق بالرعية ، والزهد في الدنيا .^(١)

(١) انظر : أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٦٨ ، ١١٥ ، ١١٦ .

٥ - العزم على على تخليص الجزيرة من اليهود والنصارى . فأما اليهود فأجلاهم إلى الشام ، وأما النصارى فقد أخرجهم إلى العراق ، وأوصى عامله بهم خيراً ، وأمره أن يعرضهم أرضاً تشبه أرضهم بنجران ، كذلك فعل مع اليهود في بلاد الشام^(١). وكان هذا الإجراء تنفيذاً لوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند موته حيث قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »^(٢).

٦ - تدوين الدواوين ، كديوان العطاء ، وديوان الجند .

٧ - وفرض الفروض ، وأعطى العطاء على السابقة ، قال أبو هريرة (رضي الله عنه) : فرض للمهاجرين الأولين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف ، ولأمهات المؤمنين اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً^(٣) .

٨ - الاقتصاد الشديد في نفقته من بيت المال ، ويدل على ذلك جوابه على سؤال وجه إليه : ما يحل لك من هذا المال ؟ قال : " ما أصلحني وأصلح عيالي بالمعروف ، وحلة الشتاء ، وحلة الصيف ، وراحلة عمر للحج والعمرة ، ودابة في حوائجه

(١) انظر : د. محمد السيد الوكيل ، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ص ٨٨ .

(٢) وفي تعريف جزيرة العرب قال ابن حجر : وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَنْ أَقْصَى عَدَنَ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ طُولًا وَمِنْ جَدَّةَ وَمَا وَالَهَا مِنْ السَّاحِلِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنَ أَبْيَنَ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ طُولًا وَمِنْ جَدَّةَ وَمَا وَالَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا ، وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ لِإِحَاطَةِ الْبَحَارِ بِهَا ، يَغْنِي بَحْرَ الْهِنْدِ وَبَحْرَ الْقُلُومِ وَبَحْرَ فَارِسَ وَبَحْرَ الْحَبَشَةِ ، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبِهَا أَوْطَانُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ . (ابن حجر ، فتح الباري ١٧١/٦ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ٣٧٣ / ٢ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ١٢٥٧ / ٣ .

(٤) انظر : الذهبي ، الخلفاء الراشدون ص ١٠٢ . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ .

وجهاده"^(١) . وقوله : "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف "^(٢) .

٩ - كان مبدؤه في سياسته الخارجية الحرص على نشر الدعوة، فقد كان شغله الشاغل أن يعم الإسلام الأرض في كافة أقطارها المتباعدة ، فمد الفتوح طولاً وعرضاً ، وشرقاً وغرباً . فاستولى على الشام كلها ، وبلاد فارس ، واستمرت جيوشه في التقدم شرقاً حتى وصلت نهر جيحون^(٣) ، واستولى على مصر، واستمرت جيوشه في التقدم غرباً حتى وصلت إلى طرابلس^(٤).

١٠ - مراقب الولاة وتحذيرهم من ظلم الرعية ، واستعداده التام للقتصاص منهم ، ويدل على ذلك ما رواه أبو فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: « إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقص من نفسه»^(٥) .

بقي عمر في الخلافة عشرة أعوام وأشهرًا ، لا يطمع قوي في حلمه ، ولا يقنط ضعيف من عدله، بل ألزم القوي حده ، وحفظ للضعيف حقه . ومات (رضي الله

(١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٤٥٣/٢ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢٧٦/٣ ، وقال ابن حج في الفتح ١٥١/١٣ : سنده صحيح .

(٣) نهر كبير بآسيا الوسطى ، اسمه عند الإفرنج (أكسوس) إليه تنسب الجهة المشهورة عند العرب ببلاد ما وراء النهر . (محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ٣ / ٢٧٨ .

(٤) انظر تفاصيل الفتوح عند الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ج ١ ، حوادث سنة ١٣ وما بعدها . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ١٩ وما بعدها . والبلاذري ، فتوح البلدان ص ١١٨ وما بعدها . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ . ١٤٦ . ومحمود شاكر ، التاريخ الإسلامي (الخلفاء الراشدون) ص ١٤٣ . ١٩٠ .

(٥) أرجه أبو داود ن كتاب الدييات ، حديث رقم ٤٥٣٧ .

عنه) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة وهو يؤم المسلمين في صلاة
الفجر سنة ٢٣ للهجرة^(١).

(١) انظر تفصيل ذلك عند البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٧٠٠ .

(ج) عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

ألت الخلافة إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من بين الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهم :

١- عثمان بن عفان ٢- علي بن أبي طالب

٣- طلحة بن عبيد الله ٤- الزبير بن العوام

٥- سعد بن أبي وقاص ٦- عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أجمعين)

وتخرج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعيين ، وقال : «لا أتحملها حياً وميتاً، وإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خير هؤلاء». وأمرهم أن يحضر ابنه عبد الله معهم وليس له في الأمر شيء ، ولكن للنصح والشورى. وأوصى أن يصلي بالناس صهيبة بن سنان الرومي ثلاثة أيام .

وهؤلاء الستة تنازل منهم ثلاثة لثلاثة ، تنازل طلحة والزبير وسعد ، ثم تنازل عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أجمعين) وانحصر الأمر في عثمان وعلي ، فأقسم عبد الرحمن بن عوف أن يجتهد بتولية أولاهما بالحق ، ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل واخذ عليه العهد والميثاق لئن ولاه ليعدلن ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن فقال كل منهما: نعم، حتى إنه قال: يا علي أرايت إن لم أولك بمن تشير به علي؟ قال: بعثمان. وقال لعثمان: أرايت إن لم أولك بمن تشير به؟ قال: بعلي بن أبي طالب. ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما في مدة ثلاثة أيام بلياليها لا يغمض بكثير نوم مجتهداً بالصلاة والدعاء والاستخارة وسؤال ذوي الرأي وعامة الناس ، فلم يجد الناس يعدلون بعثمان أحداً .

فلما أيقن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) اختيار الناس لعثمان (رضي الله

عنه) دعاها وخرج بهما الى المسجد،، وبعث الى وجوه الناس من المهاجرين والانصار ونودي في الناس عامة "الصلاة جامعة" فامتأ المسجد حتى غص بالناس وتراص الناس وتراصوا حتى لم يبق لعثمان موضع يجلس فيه إلا في أخريات الناس وكان رجلاً حياً رضي الله عنه ثم صعد عبدالرحمن بن عوف منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فوقف وقوفا طويلاً ودعا دعاء طويلاً لم يسمعه الناس ثم تكلم مبيناً رأي الناس في الرجلين، وأخذ العهد عليهما ، ثم بايع عثمان (رضي الله عنه) وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر، قال فقعد عبد الرحمن مقعد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأجلس عثمان تحته على الدرجة الثانية وجاء إليه الناس يبايعونه وبايعه علي بن أبي طالب أولاً، ويقال: آخرأ . ذال ابن كثير : «وما يذكره كثير من المؤرخين كابن جرير وغيره عن رجال لا يعرفون أن علياً قال لعبد الرحمن خدعتني وأنتك إنما وليته لأنه صهرك وليشاورك كل يوم في شأنه، وأنه تلكأ، حتى قال له عبد الرحمن «فمن نكت فإنما ينكت على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه والله فسيؤتيه أجراً عظيماً» إلى غير ذلك من الأخبار المخالفة لما ثبت في الصحاح، فهي مردودة على قائلها وناقلها والله أعلم»^(١) .

ولقد كان لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) إعمال جلييلة في خدمة المسلمين والدولة الإسلامية الجديدة ، منها ماكان قبل خلافته ، ومنها ماكان أثناء خلافته ، فقد كان (رضي الله عنه) صاحب ثروة كبيرة سخرها لخدمة المسلمين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، وهو الذي اشترى بماله بئر رومة فجعلها سبيلاً للمسلمين ، واشترى أرضاً لزيادة مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وهو الذي استجاب لنداء النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) البداية والنهاية ١٤٧/٣ . وانظر القصة كاملة في الصفحات ١٤٤-١٤٧ . وانظر : البخاري ، الجامع

الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٧٠٠ .

لتجهيز جيش العسرة ، وهو الذي جمع القرآن الجمع الثاني حرصاً على جمع كلمة المسلمين ، وغير ذلك من الأعمال الجليلة .^(١)

بعض التهم الموجهة إلى عثمان (رضي الله عنه) والرد عليها

- ولي عثمان الخلافة اثنتي عشرة سنة، يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً، ثم عاب الناس عليه بعد ذلك أموراً نسبت إليه زوراً وبهتاناً ، وما صح منها فهو فيها معذور، وقالوا متعدين، متعلقين برواية كذايين: جاء في ولايته بمظالم ومناكير، ومنها:-
- ١- ضربه لعمار حتى فتح أمعاءه، ولابن مسعود حتى كسر أضلاعه ومنعه عطاءه.
 - ٢- ابتدع في جمع القرآن وتأليفه، وفي حرق المصاحف.
 - ٣- حمى الحمى .
 - ٤- أجلى أبا ذر إلى الربرة .
 - ٥- أخرج أبا الدرداء من الشام .
 - ٦- رد الحكم^(٢) بعد أن نفاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
 - ٧- أبطل سنة القصر في الصلوات في السفر.
 - ٨- ولى معاوية ، وعبدالله بن عامر بن كريز، ومروان، وولى الوليد بن عقبة وهو فاسق ليس من أهل الولاية.
 - ٩- أعطى مروان خمس إفريقية.
 - ١٠- كان عمر يضرب بالدرة وضرب هو بالعصا.
 - ١١- علا على درجة^(٣) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد انحط عنها أبو بكر وعمر.

(١) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) وهو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، عم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ووالد مروان . وكان رسول الله ص قد نفاه إلى الطائف . (ابن حجر ، الإصابة ٣٤٥/١) .

- ١٢- لم يحضر بديراً، وانهمز في أحد، وغاب عن بيعة الرضوان.
- ١٣- لم يقتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان (الذي أعطى السكين إلى أبي لؤلؤة المجوسي وحرضه على عمر حتى قتله) .
- ١٤- كتب مع عبده على جملة كتاباً إلى ابن أبي سرح في قتل من ذكر فيه ^(٢).
- وقد رد ابن العربي (رحمه الله) على هذه الاتهامات بقوله : «هذا كله باطل سنداً وممتناً. أما قولهم : جاء عثمان بمظالم ومناكير فباطل» . ثم نقض التهم واحدة بعد الأخرى على النحو التالي ^(٣):-
- ١- أما ضربه لابن مسعود، ومنعه عطاءه فزور، وضربه لعمار إفك مثله، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبداً .
- ٢- وأما جمع القرآن فتلك حسنته العظمى، وخصلته الكبرى، وإن كان وجدها كاملة لكنه أظهرها ورد الناس إليها، وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذ وعد الله بحفظ القرآن على يديه. وأما ما روي أنه حرقها أو خرقها ، إذا كان في بقائها فساد، أو كان فيها ما ليس من القرآن، أو ما نسخ منه، أو على غير نظمه، فقد سلم في ذلك الصحابة كلهم، إلا ما روي عن ابن مسعود. وقد رد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على هذه التهمة بقوله : « لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا » ^(٤) .
- ٣- وأما الحمى ، فكان موجوداً قبله ، ويقال: إن عثمان زاد فيه لما زادت الراعية ، ولما جاز أصله للحاجة إليه جازت الزيادة للحاجة .

(١) المقصود بها درجة المنبر التي كان يخطب عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان عثمان (رضي الله عنه) قد وسع مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكثر المصلون ، وربما كان ذلك سبباً لارتفاع الخطيب حتى يراه الناس.

(٢) انظر : ابن العربي ، العواصم من القواصم ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) وردت هذه الردود في العواصم من القواصم ص ٦٣-١١١. وانظر ابن تيمية في منهاج السنة ٢٣٩-٢٩٩.

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٩ .

٤ - وأما نفيه أبا ذر إلى الربذة فلم يفعل [إنما اختار أبو ذر أن يعتزل في الربذة، فوافقه عثمان على ذلك] كان أبو ذر زاهداً، يقرع عمال عثمان، ويتلوا عليهم { إن الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم }^(١) ، ويراهم يتوسعون في المراكب والملابس حين وجدوا فينكر عليهم ذلك ... وحصل بينه وبين معاوية كلام في الشام ، فقدم المدينة ، ثم بعد ذلك رحل إلى الربذة . ويؤكد اختيار أبي ذر للذهاب ما رواه البخاري عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر (رضي الله عنه) فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان (رضي الله عنه) يشكوني، فكتب إلي عثمان، أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثُر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت»^(٢).

٥ - وأما أبو الدرداء فقد وقع بينه وبين معاوية كلام ، وكان أبو الدرداء زاهداً فاضلاً قاضياً لهم ، فلما اشتد في الحق ، وأخرج طريقة عمر في قوم لم يحتملوها عزلوه، فخرج إلى المدينة. وهذه مصالح لا تقدر في الدين، ولا تؤثر في منزلة أحد من المسلمين بحال، وأبو الدرداء وأبو ذر بريئان ممن عاب، وعثمان بريء أعظم براءة وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفى وروى سبياً فهو باطل .

٦ - وأما رد الحكم ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن رد الحكم باطل ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينفعه إلى الطائف ، بل ذهب هو بنفسه ، وذكر البعض النفى ولم يذكروا سنداً صحيحاً بكيفية القصة وسببها . وعلى هذا التقدير فليس فيمن يجب

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٤٠٦ .

نفيه في الشريعة من يستحق النفي الدائم ، بل ما من ذنب يستحق صاحبه النفي إلا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلى وطنه ، فإن النفي إما مؤقت كنفي الزاني البكر عند جمهور العلماء سنة ، فهذا يُعاد بعد السنة ، وإما نفي مطلق كنفي المخنث فهذا ينفي إلى أن يتوب . وحينئذ فلا يمكن أن يقال إن ذنب الحكم الذي نفي من أجله لم يتب منه في كدة بضع عشرة سنة ، وإذا تاب من ذنبه مع طول هذه المدة جاز أن يعاد . ثم لو قدر أنه كان يستحق النفي الدائم ، فغاية ذلك أن يكون اجتهداً اجتهدته عثمان في بي رده .^(١)

٧- وأما ترك القصر ، فيحمل على أنه سمع أن الناس افتتنوا بالقصر، وفعلوا ذلك في منازلهم ، فرأى أن السنة ربما أدت إلى إسقاط الفريضة، فتركها خوف الذريعة. أو أنه عد نفسه مقيماً ، لأنه قد اتخذ في مكة أهلاً فصار في حكم المقيم. وقد ضعف ابن القيم هذين الجوابين^(٢). ولعل الأحسن أن يقال : إن السقصر في السفر مسألة اجتهادية ، وأكثر جمهور الفقهاء على أن القصر في السفر جائز لا واجب ، وهو رخصة ، والإتمام عزيمة ، والله تعالى يجب أن تؤتي رخصه كما يجب أن تؤتي عزائمه . فغذا كان عثمان (رضي الله عنه) لم يأخذ برخصة قصر الصلاة فقد أخذ بالعزيمة .^(٣)

٨- وأما معاوية فقد ولاه عمر من قبل ، وجمع له الشامات كلها، وأقره عثمان. بل إنما ولاه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) فأقره عمر. وأما عبدالله بن عامر بن كريز فولاه - كما قال - لأنه كريم العمات والخالات، وله من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا ينكر . وأما توليته الوليد بن عقبة فإن الناس على فساد النيات أسرعوا إلى السيئات قبل الحسنات ، فذكر الافتراءيون أنه إنما ولاه للمعنى الذي

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٦/٣٥٤، ٣٥٣ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ، تحقيق سيد إبراهيم ص ٢٤ .

(٣) انظر : د. محمد أمخزون ، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة ص ٤٥٠ .

تُكلم به. قال عثمان ما وليت الوليد لأنه أخي^(١) ، وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وتوأمة أبيه. وأما مروان فرجل عدل عند كبار الأمة، عند الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين.^(٢)

٩- وأما عطاؤه خمس إفريقية لواحد فلم يصح. على أنه قد ذهب مالك وجماعة إلى أن الإمام يرى رأييه في الخمس، وينفذ فيه ما أداه إليه اجتهاده ، وإن أعطاه لواحد جاز .

١٠- وأما قولهم إنه ضرب بالعصا فما سمعته ممن أطاع أو عصى، وإنما هو باطل يحكى وزور ينشئ.

١١- أما علوه على درجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فما سمعته ممن فيه تقية، وإنما هو إشاعة منكر، ليروى ويذكر، فيتغير قلب من يتغير، قال علماؤنا : لو صح ذلك فما في هذا ما يحل دمه . ويخلو أن يكون ذلك حقاً فلم تنكره الصحابة عليه، إذا رأت جوازه ابتداءً ، أو لسبب اقتضى ذلك، وإن كان لم يكن فقد انقطع الكلام. وكذلك فإن عثمان (رضي الله عنه) قد وسع المسجد فازداد عدد المصلين فيه وكان من نتيجة ذلك الحاجة إلى ارتفاع الخطيب ليراه الناس .

١٢- وأما عدم حضوره بدر ، وانتهزامه يوم أحد، وتغيبه عن بيعة الرضوان فقد بين ذلك عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) كما في صحيح البخاري : جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبدالله بن عمر، قال: يا ابن عمر! إني سائلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم□ أحد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة

(١) هو أخوه لأمه ، أمهما أروى بنت كرز ، وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب بن هاشم .

(٢) انظر : ابن تيمية ن منهاج السنة ٢٤٦/٦ وما بعدها . وابن العربي ، العواصم من القواصم ص ٩٥ وما بعدها.

الرضوان فلم يشهد لها ؟ قال: نعم، قال: الله أكبر! قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانت مريضة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه» وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان» فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك^(١). فاتضح من هذا أن له نصيب أهل بدر في الدنيا والآخرة . وأما التولي يوم أحد فقد قال الله تعالى: «إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم»^(٢) فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد فدخل في العفو من هو دون عثمان فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته ، أما بيعة الرضوان فله فيها النصيب الأكبر لأن يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير له من يده لنفسه .

١٣- وأما امتناعه عن قتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب بالهرمزان فإن ذلك باطل، وقد قيل: إن الهرمزان كان شريكاً في قتل عمر، وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه، وكان قتل عبيد الله له وعثمان لم يل بعد. ولعل عثمان كان لا يرى على عبيد الله حقاً، لما ثبت عنده من حال الهرمزان وفعله. وإذا كان الهرمزان شريكاً في القتل فقد جاز عند بعض أهل العلم قتله قصاصاً . وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين فيجب قتله لذلك، ولو قدر أن

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٩٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٥ .

المقتول معصوم الدم يحرم قتله لكن كان القاتل متأولاً يعتقد حل قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل، كما أن أسامة بن زيد لما قتل ذلك الرجل بعدما قال: (لا إله إلا الله) واعتقد أن هذا القول لا يعصمه، عزره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالكلام ولم يقتله . وأيضاً فإن أحداً لم يقم بطلبه.

١٤- وأما تعلقهم بأن الكتاب وجد مع راكب، أو مع غلامه- ولم يقل أحد قط أنه كان غلامه- إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح يأمره بقتل حامله، فقد قال لهم عثمان (رضي الله عنه) : إما أن تقيموا شاهدين على ذلك ، وإما فيميني أني ما كتبت ولا أمرت، وقد يكتب على لسان الرجل، ويضرب على خطه وينقش على خاتمه . فقالوا تسلم لنا مروان . فقال : لا أفعل . ولو سلمه لكان ظالماً . إن عليهم أن يطلبوا حقهم عنده على مروان وسواه، وما ثبت كان منفذه وآخذه والممكن لمن يأخذه بالحق ، ومع سابقته وفضله لم يثبت عليه ما يوجب خلعه فضلاً عن قتله .

ويحسن بعد عرض هذه الردود غيراد كلا شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) فيما نسب إلى الصحابة (رضي الله عنهم) من المثالب ، حيث يقول : «إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيئون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك (أي أهل السنة والجماعة) لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر، الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر، عنهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم...»^(١) .

(١) العقيدة الواسطية (بشرح الشيخ محمد خليل هراس) ص ٢٤٩ .

وفي عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اتسعت الدولة الإسلامية، ففتح إفريقية ، وأرمينية ، وقبرص ، وخراسان ، وسجستان ، وغيرها من البلدان^(١).

وفي آخر عهده (رضي الله عنه) دخل في الإسلام قوم من اليهود ، تظاهروا بالإسلام ولم يتبطنوه ، وعلى رأسهم ذلك الطاغية المدعو بعبد الله بن سبأ اليهودي الحميري^(٢) . وجعل هذا الخبيث ينفخ في بوق الفتنة ويؤلب الناس على عثمان في مختلف الأقطار ، حتى كان ما كان من اضطراب أمور الناس ، وحصول الفرقة والنزاع بين المسلمين ، وانتهى ذلك بقتل الخليفة في بيته ظلماً بتلك الأيدي الأثيمة .

(د) علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

لما قتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يوم الجمعة لثمانية عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين^(٣) ، أدرك المسلمون خطورة الوضع وحاجة الناس إلى خليفة يلم شملهم ويدبر أمورهم ، فاجتمعت الأنظار إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، الذي لم يطلب لنفسه البيعة ولم يكن حريصاً على الخلافة ، ولكن وجوه الناس من المهاجرين والأنصار يجتمعون إلى علي ويقسمون عليه ، ويناشدونه في حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة ، فيدخل في ذلك بعد شدة مغلباً المصلحة^(٤).

(١) انظر تفاصيل هذه الفتوح عند الطبري ٢ / ٥٩١ وما بعدها . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ١٥١ وما بعدها . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) ذهب بعض المستشرقين ومن تأثر بهم إلى أن شخصية ابن سبأ أسطورة وليست حقيقية ، وكذلك بعض متأخري الشيعة ، وقد فند الدكتور سليمان العودة هذه الشبهة في كتابه "عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام" انظر الصفحات ٥٣ وما بعدها .

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣ / ٣١ .

(٤) انظر : الباقلائي ، التمهيد ، ص ٢٣٠ . وسليمان حمد العودة ، عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام ص ١٧٠ .

ومما يؤكد نظر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى مصلحة الأمة في دينها ودنياها اعتذاره عن قبول الخلافة بقوله : « لا تريدوني ، فيإني لكم وزير خير مني لكم أمير »^(١) .

فالمصلحة التي يجب أن تراعى في تعيين الخليفة هي مصلحة الأمة ، لا مصلحة الفرد المطلوب لهذه الولاية .

ومما يؤكد هذه النظرة عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قوله : « وُلِّيتُ وأنا كاره ، ولولا خشية على الدين لم أجبهـم »^(٢) . أي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لم يقبل الخلافة إلا من أجل الدعوة إلى الله .

ويروي محمد بن الحنفية كيفية تولي أبيه للخلافة فيقول : « كنت مع علي وعثمان محصور ، قال : فأتاه رجل فقال : إن أمير المؤمنين مقتول . ثم جاء آخر ، فقال : إن أمير المؤمنين مقتول الساعة . قال : فقام عليّ ، قال محمد : فأخذت بوسطه تخوفاً عليه . قال : خل لا أم لك ! قال : فأتى عليّ الدار وقد قتل الرجل ، فأتى داره فدخلها ، وأغلق عليه بابه ، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من خليفة ، ولا نعلم أحداً أحق بها منك . فقال لهم علي : لا تريدوني ، فيإني لكم وزير خير مني لكم أمير . فقالوا : لا والله ! ما نعلم أحداً أحق بها منك . قال : فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني يبايعني . قال : فخرج إلى المسجد فبايعه الناس »^(٣) .

(١) سيأتي تمام الخبر وتخرجه في الصفحة التالية بإذن الله .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤ / ٤٩١ . (دار المعارف بمصر) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فضائل الصحابة تحقيق وصي الله بن محمد عباس ٥٧٣/٢ ، وقال المحقق إسناده صحيح .

قال ابن سعد : «...وبويع لعلي بن أبي طالب رحمه الله ، بالمدينة ، الغد من يوم قتل عثمان ، بالخلافة بايعه طلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ... وجميع من كان بالمدينة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم»^(١) .

وقال ابن كثير (رحمه الله) : ولم يتخلف أحد من الأنصار إلا بايع فيما نعلم»^(٢) . وقيل إن طلحة والزبير بايعا مكرهين ودفع ذلك القاضي أبو بكر بن العربي بقوله : «فإن قيل : بايعا مكرهين . قلنا حاشا لله أن يكرها ...»^(٣) .

وقيل تخلف عن بيعته جماعة من الصحابة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، ومحمد ابن مسلمة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وسواهم من نظرائهم^(٤) .

وقد أجاب على ذلك ابن العربي بقوله : «أما بيعته فلم يتخلف عنها ، وأما نصرته فتخلف عنها قوم، منهم من ذكرتم ، لأنها كانت مسألة اجتهادية ، فاجتهد كل واحد وأعمل نظره ، وأصاب قدره»^(٥) . وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي (رحمه الله) هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لموافقته حسن الظن بصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ولي علي الخلافة في زمن امتحن فيه الناس امتحاناً عظيماً ، فالقلوب متفرقة ، ونار الفتنة متوقدة ، ومدينة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعج بالثائرين الذين قتلوا خليفة المسلمين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، وأضحى الثوار هم أصحاب

(١) الطبقات الكبرى ٣ / ٣١ .

(٢) البداية والنهاية ٧ / ٢٢٧ . وانظر : د. محمد ضياء ، النظريات السياسية الإسلامية ص ١٨٣ .

(٣) العواصم من القواصم ص ١٤٨ .

(٤) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٦٩٨ . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٢٢٧ . وابن العربي ، العواصم من القواصم ص ١٥٠ .

(٥) العواصم من القواصم ص ١٥٠ . وانظر : الباقلاني ، التمهيد ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

الأمر والنهي ، أضف إلى ذلك غياب كثير من الصحابة عن المدينة ، ورحيل البعض الآخر بسبب ما حصل من الفتنة ، وفي هذه الظروف الحرجة ، ووسط الأحداث المؤلمة تولى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الخلافة .

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في هذه الحال : « سبق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصلى^(١) أبو بكر وثلاث عمر ، ثم خبطتنا فتنة ويعفو الله عمن يشاء»^(٢).

وفي هذه الظروف خرجت أم المؤمنين عائشة^(٣) (رضي الله عنها) وطلحة والزبير (رضي الله عنهما) إلى البصرة في طائفة من الناس ، فسار إليهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فكانت وقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين .

ومن الجدير بالذكر أن عائشة (رضي الله عنها) لم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها. وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال، ولكن وقع

(١) صلى بمعنى جاء ثانياً ، من المصْلَى وهو تالي السابق ، يقال: صلى الفرس ، إذا جاء مُصْلِيّاً ، وهو الذي يتلو السابق، لأن رأسه جاء عند صلاه . (الجوهري ، الصحاح ٢٤٠٢/٦) . ويحتمل أن يكون المعنى : صلى أبو بكر بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو كناية عند خلافته بعده .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٧٠ / ٢ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص ٦٧ / ٣ .

(٣) لم تكن عائشة في المدينة حين مقتل عثمان (رضي الله عنه) ، بل كانت في مكة حاجّةً . ويشير الراضية شبهة أنها خرجت بدون محرم ، وهذا كلام باطل بل كان معها ذو محرم لها وهو عبدالله بن الزبير ابن أختها، سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع . (انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ٣٥٥ / ٤) .

الاقتتال بغير اختيارهم فإنه، لما تراسل علي وطلحة والزبير وقصدوا الاتفاق على المصلحة وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، فخشى القتل أن يتفقوا على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم، فحملوا دفعاً عن أنفسهم، فظن علي أنهم حملوا عليه فحمل دفعاً عن نفسه، فوقع الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة (رضي الله عنها) راكبة لا قاتلت ولا أمرت بالقتال هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار^(١).

وخرج عليه معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) ومن معه بالشام، ولم يكن خروج معاوية (رضي الله عنه) منازعة لعلي في الخلافة إنما كان للمطالبة بالاختصاص من قتلة عثمان (رضي الله عنه)، وكان علي (رضي الله عنه) لا يمانع من ذلك ولكن عندما تستقر الأمور. فتصاعدت الفتنة وحصلت وقعة صفين، وقتل خلق من الطائفتين، وأكثر الذين كانوا يختارون القتال لم يكونوا يطيعون لا علياً ولا معاوية، وكان علي ومعاوية (رضي الله عنهما) أطلب لكف الدماء من أكثر المقتولين، لكن غلباً فيما وقع، والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها، وكان في العسكرين من المحرضين على القتال قوم ينتصرون لعثمان غاية الانتصار، وقوم ينفرون عنه وقوم ينتصرون لعلي وقوم ينفرون عنه، ثم عن قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية، بل كان لأسباب أخرى^(٢).

إنه الابتلاء العظيم أن يخرج علي أمير المؤمنين طائفة من الناس، لهم سابقتهم وفضلهم، ومكانتهم في قلوب المسلمين، يصفهم علي (رضي الله عنه) بقوله: «بليت بأربعة: أطوع الناس في الناس: عائشة أم المؤمنين، وأشد الناس:

(١) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة ٤/٣١٧، ٣١٦.

(٢) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة ٤/٤٦٧، ٤٦٨. وابن العربي، العواصم من القواصم ص ١٦٨ - ١٧٤.

الزبير ، وأعبد الناس : محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وأسحق الناس : يعلى بن منية ، كان يعلى يعطي الرجل ثلاثين ديناراً وفرساً ، ويقول : أخرج قاتل علياً»^(١) .

وخرجت الخوارج ممن كان مع علي (رضي الله عنه) وعسكروا بحروراء، ثم توجهوا بعد ذلك إلى النهروان^(٢) فسار إليهم علي (رضي الله عنه) فقاتلهم^(٣).

ولم يكن هذا فحسب ، بل تنغصت الأمور على أمير المؤمنين ، واضطرب عليه جيشه ، وخالفه أهل العراق ، ونكلوا عن القيام معه . واستفحل أمر أهل الشام ، فصالوا وجمالوا يميناً وشمالاً ، وكلما ازداد أهل الشام قوة ضعف أهل العراق ، هذا وأميرهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) خير أهل الأرض في ذلك الزمان ، أعبدهم وأزهدهم ، وأعلمهم وأخشاهم لله عز وجل . مع هذا كله كره الحياة وتمنى الممات ، وذلك لكثرة الفتن ، وظهور المحن ، فكان يكثر ما يقول : « ما يحبس أشقاها - أي ما ينتظر - ماله لا يقتل ؟ »^(٤) . والمقصود عبدالحمن بن ملجم الذي قتل علياً .

وكان لك حين خرج علي (رضي الله عنه) لصلاة الفجر وهو ينادى : أيها الناس ، الصلاة ، الصلاة . كذلك كان يفعل في كل يوم يخرج ومعه درته يوقظ الناس ، فاعترضه ابن ملجم فضربه بسيفه فأصاب جبهته إلى قرنيه ووصل إلى دماغه ، فقال علي : لا يفوتنكم الرجل . وشد الناس عليه فأمسكوه ، فأدخل علياً ، فقال : أطيبوا مطعمه ، وألينوا فراشه ، فإن أعش فأنا أولى بدمه عفواً أو قصاصاً ، وإن مت فألحقوه بي ، أخاصمه عند رب العالمين ، ومات من تلك الضربة بعد يوم أو يومين ،

(١) العجلي ، تاريخ الثقات ص ٣٤٨ .

(٢) بين بغداد وواسط ، من الجانب الشرقي ، حدها الأعلى متصل ببغداد (انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٣٢٥/٥)

(٣) انظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٤) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٣٢٤ . والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٤ / ٣٨ .

لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين ، وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص. ^(١)

وبعد مقتل علي (رضي الله عنه) بويح لابن الحسن في الخلافة ن ولكن الحسن (رضي الله عنه) بقي فيها أشهراً ثم تنازل عنها لمعاوية (رضي الله عنه) جمعاً للكلمة المسلمين ، وحقناً لدمائهم ، فتحقق في ذلك خبر رسول الله حين قال مثنياً على الحسن : «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» ^(٢) .

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣ / ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧١٠٩ .

أركان الدولة الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على أربعة أركان هي : -

١ - الحكم بما أنزل الله

٢ - الشعب

٣ - الدار

٤ - أولو الأمر

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى هو الركن المميز للدولة الإسلامية ، فلقد أمر الله سبحانه وتعالى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : { وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق }^(١) .

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى النبيين من قبل بالحكم بما أنزل الله كما في قوله : { إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا }^(٢) .

وقوله : { وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه }^(٣) .

وقوله : { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله }^(٤) .

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(٤) سورة ص ، الآية ٢٦ .

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله هو حكم الجاهلين ، وأن الإعراض عن حكم الله سبحانه وتعالى سبب لحلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين ، يقول سبحانه: ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَن أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(١). وإن القارئ لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن التحاكم بما أنزل الله أكد بمؤكدات ثمانية ، هي :-

الأول : الأمر به في قوله تعالى : ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ .

الثاني : أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

الثالث : التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير ، والصغير والكبير ، بقوله سبحانه : ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

الرابع : أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم ، لقوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ .

الخامس : التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله ، لقوله سبحانه : ﴿ وَإِن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ .

السادس : وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلين ، لقوله سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ .

(١) سورة المائدة ، الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها ، بقوله سبحانه: ﴿ومن أحسن من الله حكماً﴾ .

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها ، وأتمها وأعدلها ، وأن الواجب الاتقياء له ، مع الرضا والتسليم ، لقوله سبحانه : ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ .^(١)

كما أنكر الله سبحانه وتعالى على من لم يحكم بما أنزل الله كما في جاء في محكم التنزيل:

قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }^(٢) .

وقوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }^(٣) .

وقوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون }^(٤) .

واختلف المفسرون في المقصودين بهذه الآيات ، على ثلاثة أقوال :-

١ - نزلت كلها في الكفار ، كما ورد في صحيح مسلم^(٥) .

٢ - هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له ، قاله ابن مسعود والحسن.

٣ - في اليهود خاصة ، قاله الشعبي^(٦) .

(١) انظر : مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) ١/٨١، ٨٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(٥) انظر صحيح مسلم ، كتاب الحدود ٣/١٣٢٦ .

(٦) انظر : القرطبي ، والجامع لأحكام القرآن ٦/١٢٤ . وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٥٩/٢ وما بعدها . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/٣٦٦ .

وهل يكفر المسلم الذي لا يحكم بما أنزل الله ؟ في ذلك تفصيل :-

قال ابن عباس : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} : من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق .^(١)

وقال ابن مسعود والحسن: "هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأنا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً ، من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً »^(٣)

وقال ابن القيم : «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب

(١) تفسير الطبري ،

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٩٠ .

(٣) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .

وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطيء له حكم المخطئين»^(١) .

وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله) : « من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :-

- ١ - من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفوفاً أكبر.
- ٢ - من قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية ، فالحكم بهذا جائز ، وبالشريعة جائز ، فهو كافر كفوفاً أكبر .
- ٣ - ومن قال : أنا أحكم بهذا ، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ، فهو كافر كفوفاً أكبر .
- ٤ - ومن قال : أنا أحكم بهذا ، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ، ويقول : الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، ولا يجوز الحكم بغيرها ن ولكنه متساهل ، أو يفعل هذا لأمر صادر عن حكّامه فهو كافر كفوفاً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر»^(٢) .

وهناك أقوال كثيرة عن السلف والخلف بهذا المعنى^(٣) ، وتتلخص فيما يلي : -
١- إذا لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود، فهو كافر كفوفاً يخرج من الملة .

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٢) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢٤ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/٣٦٦ . وابن كثير
.....

٢- إذا لم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود ، فهو فاسق ظالم ، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

الركن الثاني : الشعب

لا يمكن أن تقوم دولة من الدول بدون شعب يطبق عليه نظام الدولة ، والشعب في الدولة الإسلامية إما من المسلمين - وهو الأصل - أو غير المسلمين ، وغير المسلمين الذين يعيشون في البلد الإسلامي إما مستأمنون أو أهل ذمة .

(أ) المستأمنون

المستأمنون في اللغة : جمع المستأمن ، بكسر الميم ، ويصح بالفتح ، وهو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف .

وفي الاصطلاح : هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه . والأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما^(١).

(ب) أهل الذمة

أهل الذمة في اللغة : أهل العقد ، وقال أبو عبيد : الذمة : الأمان ، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم) : «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢) .

وفي الاصطلاح : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله ودينه^(٣).

(١) انظر : د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٣٧ . سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ص ٢٧ .

(٢) الجوهرى ، الصحاح ١٩٢٦/٥ ، مادة [ذمم] .

(٣) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ص ١٣٨ .

قال ابن قدامة : ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة^(١) . وعقد الذمة عقد لازم مؤبد في قول عامة الفقهاء ، ومن أجل ذلك أصبح الذمي أحد رعايا الدولة الإسلامية^(٢) .

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين هما :-

- ١ - أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل الأحوال .
- ٢ - التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم^(٣) .

الشروط العمرية على أهل الذمة

أورد الإمام ابن القيم (رحمه الله) كتاب عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي تضمن الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب على أهل الذمة ، ونصه : «عن عبدالرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤو جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، ولا يتكفوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقادير رؤوسهم، وأن يلزموا زيارتهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة

(١) المغني ٥٠٥/٨ .

(٢) د. عبدالله الطريقي ، الإستعانة بغير المسلمين ص ١٣٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٥٠٠/٨ .

المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»^(١).

إن المتأمل لهذه الشروط يدرك العزة فيها للمسلمين، والذلة لأعداء الدين، تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

حقوق أهل الذمة

الإسلام دين العدل والرحمة والرفق بالخلق، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لا يشترط على أهل ذمة شروطاً دون مقابل، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير، فإنه الإمام إذا عقد لأهل الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي (رضي الله عنه): «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا». وقال عمر (رضي الله عنه) للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم»^(٤).

ويمكن التعبير عن حقوقهم بالنقاط الآتية :-

- ١- احترام أموالهم ودمائهم .
- ٢- الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين .
- ٣- مزاولة بعض الأعمال كالتجارة ونحوها .

(١) أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق الدكتور صبحي الصالح ٢/٦٦٢، ٦٦١. وقد أورد الإمام الكتاب بروايات متعددة. وانظر: ابن قدامة، المغني ٨/٥٢٤ وما بعدها. وأبا يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ص ١٥٨ وما بعدها. وابن قدامة، المغني ٨/٥٢٥، ٥٢٤. وابن قدامة، العدة ص ٦١٩.

(٢) سورة المنافقون، الآية ٨.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٨/٥٣٥.

٤ - حرية الاعتقاد والأحوال الشخصية .

٥ - الدفاع عنهم لمن قصدهم بأذى .

معاملتهم

تجوز معاملة أهل الذمة فيما لم يتحقق تحريم التعامل فيه مع عدم مودتهم والركون إليهم ، وأخذ الحيلة والحذر منهم ، قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر : « معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين فيه أهل الحرب على المسلمين »^(١) . وقال ابن حجر أيضاً « جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقداتهم ، ومعاملاتهم فيما بينهم ، ... وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم »^(٢) .

وبر أهل الذمة ماذون فيه ، لقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين ﴾^(٣) . وأما التودد إليهم فمنهي عنه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾^(٤) .

ولا يجوز ابتداءهم بالسلام ، وإن سلموا فيرد عليهم بـ(وعليكم) ، كما في صحيح البخاري أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : السام عليك . ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله » فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « فقد قلت وعليكم »^(٥) .

(١) فتح الباري ٤/ ٤١٠ .

(٢) المرجع السابق ١٤١/٥ .

(٣) سورة

(٤) سورة

(٥) كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، حديث رقم ٦٣٥٦ .

وما جاء في الصحيح أيضاً عن أنس بن مالك قال : مر يهودي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : السام عليك . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «وعليك» . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك » . قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله؟ قال : «لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»^(١) .

(١) كتاب استنابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يصرح ... ، حديث رقم ٦٩٢٦ .

الركن الثالث : الدار

الدار هي الوطن الذي يعيش عليه الشعب ، وتطبق فيه أنظمة الدولة ، ويطلق عليه أيضاً الإقليم ، وتنقسم الدار عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام هي :-

١- دار الإسلام .

٢- دار الحرب .

٣- دار العهد

أولاً : دار الإسلام

ورد لدار الإسلام عدة تعريفات منها :-

١- كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة .^(١)

٢- كل إقليم تتوفر فيه للمسلم الأمن على نفسه وعرضه وماله ، ويتمكن من ممارسة شعائره الدينية .^(٢)

٣- كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام .^(٣)

٤- هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لا صقها .^(٤)

أقسام دار الإسلام

تنقسم دار الإسلام عند بعض الفقهاء إلى ثلاثة أقسام^(١) هي :-

(١) البدائع للكاساني ١٣٠/٧ .

(٢) البدائع للكاساني ١٣١/٧ .

(٣) د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٧١ .

(٤) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٣٦٦/١ ، ونسب هذا التعريف للجمهور .

- ١- الحرم ، ويشمل حرم مكة والمدينة . والحرم يمنع تنفير صيده ، وعضد شجره ونحوه، ويختص حرم مكة بأمور منها: لا يدخله من أراد الحج أو العمرة إلا محرماً.
- ٣ - الحجاز ، وسميت حجازاً لأنها حاجز بين تهامة ونجد. ومما تختص به : لا يستوطنها مشرك من ذمي ولا معاهد ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٢) ، هذا على مذهب الإمام الشافعي فقد خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب. وعند غيره فإن الحكم عام في الجزيرة.^(٣)
- ٤ - ، وقد اعتبر بعض العلماء جزيرة العرب هي أرض الحجاز . قال ابن حجر : « الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة...»^(٤)
- ٣- ما عداها من بلاد المسلمين ، وينقسم هذا أيضاً بتقسيم الفقهاء إلى أقسام عدة. وقد ذكر الفقهاء لكل قسم من هذه الأقسام أحكاماً تخصه .

ثانياً : دار الحرب

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها :-

- ١- عرفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن (من الحنفية) بقولهما : « هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر »^(١) .

(١) انظر تفصيل هذه الأقسام والأحكام المتعلقة بكل قسم عند أبي يعلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ٢ / ٣٧٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ٣ / ١٢٥٧ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٦ / ١٧١ . والنووي ، شرح صحيح مسلم ٩٣ / ١١ . وانظر ما يختص به الحجاز من بقية الأحكام عند الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٩٩-٢٢٢ .

(٤) فتح الباري ٦ / ١٧١ .

٢- ويعرفها الحنابلة بقولهم : « هي التي يغلب عليها حكم الكفر »^(٢) .

وفي هذه التسمية أضيفت الدار إلى الحرب ، لأن الحرب حاصلة أو متوقعة .

ثالثاً : دار العهد

وهي الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق ، إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها ، على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خرجاً^(٣) .

بعض الأحكام المتعلقة باختلاف الدار

تكلم الفقهاء عن بعض الأحكام التي تتعلق باختلاف الدارين فمن ذلك على سبيل المثال ما يلي :-

أولاً : إقامة الحد

لو ارتكب المسلم جريمة في دار الحرب توجب العقوبة كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل ونحوها ، فهل تقام عليه العقوبة أم لا ؟

١- يذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا تقام عليه العقوبة البتة^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٣١/٧، ١٣. ود. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٧٣ .

(٢) المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢١/٤ . ود. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٧٣ .

(٣) د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٧٦ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢٦٦/٥ . وانظر : المغني والشرح الكبير ٥٣٧/١٠ .

٢- ويذهب جمهور الفقهاء - ومنهم بعض الحنفية - إلى أن العقوبة لا تسقط عن المجرم . ولكن اختلفوا في مكان تنفيذها ، فقال بعضهم : تنفذ في دار الحرب ، وقال بعضهم : بل في دار الإسلام^(١) . وقول الجمهور هو القول الراجح من القولين .

ثانياً : الربا

هل للمسلم أن يتعاقد مع الحربي - في دار الحرب - عقداً محرماً كالربا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :-

١- قال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: نعم بدون غدر ولا خيانة . وعللوا ذلك بأن أخذ الربا في معنى إتلاف المال ، وإتلاف مال الحربي مباح لأنه لا عصمة له^(٢).

٢- وقال الجمهور - ومنهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة - ليس له ذلك ، وما حضر في دار الإسلام حضر في دار الحرب ، فالمحضور محضور في كل مكان . قال ابن قدامة : الآيات والأحاديث على تحريم الربا عامة فتتناول الربا في كل مكان وزمان^(٣) . وهذا هو القول الراجح .

ثالثاً : القرض أو الغصب

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ٥٣٧/١٠ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣٨/٧ ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥١٥/١٠ .

لو دخل مسلم دار الحرب بأمان ، فأقرضه حربي ، أو أقرض حربياً ، أو غصب أحدهما الآخر شيئاً ، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام ، ودخل الحربي بأمان ، فهل للقاضي المسلم القضاء بينهما ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :-

١- لا يقضي القاضي المسلم لأحدهما على الآخر بالدين ولا يرد المغصوب ؛ لأن المداينة في دار الحرب وقعت هدرًا لانعدام ولايتنا عليهم ، وانعدام ولايتهم أيضاً في حقنا ، ولأن الغصب صادف مالاً غير مضمون ، فلم ينعقد سبباً لوجوب الضمان ، وهذا رأي الحنفية .^(١)

٢- قال جمهور الفقهاء : على القاضي أن يقضي بينهما ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا ، لأن الأمان يوجب الضمان في الجانبين .^(٢)

والقول الثاني هو القول الراجح من القولين ، فما كان محضوراً أو ثابتاً أو صحيحاً في دار الإسلام فهو كذلك في غيرها ، فإن دار الحرب كما يقول الشوكاني : ليست بنسخة للأحكام الشرعية أو بعضها^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . وشرح فتح القدير ٢٦٧/٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥١٦/١٠ .

(٣) انظر : د. عبد الله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٨١ .

الركن الرابع : أولو الأمر

عُرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدة ألقاب هي : الخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام .

الخليفة : أول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .^(١)

أمير المؤمنين : أول من دعي به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وذلك أنه لما توفي أبو بكر (رضي الله عنه) كانوا يسمون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرتهم وطول إضافته ، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر (رضي الله عنه) بـ(يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به^(٢).

الإمام : أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) . والذي خصه به الشيعة تعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكذلك جعلوه لقباً لجميع أئمتهم . ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح ، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم ، وفي تدبير شئوهم ورعاية مصالحهم ، وهم يقتدون به ويقتفون أثره ، ويطيعون أمره ، كما يقتدي المأموم بالإمام ، ولهذا يقال : الإمامة الكبرى ، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها، ولكن الخطأ أن يجعل هذا

(١) ابن خلدون ، المقدمة ص ١٥١ .

(٢) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

اللقب خاصاً بأناس دون آخرين ممن شغلوا المنصب ،والأفضل أن يقال في حق علي (رضي الله عنه) الخليفة أو أمير المؤمنين بعداً عن ذلك التخصيص.^(١)

و لقد ذكر الله سبحانه وتعالى (أولو الأمر) في كتابه العزيز كما في قوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ^(٢) ، وكما في قوله سبحانه {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} ^(٣) .

واختلف المفسرون في معنى (أولي الأمر) في الآية الأولى على النحو التالي :-

- ١- هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم ، قاله ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم). ^(٤)
- ٢- هم الأمراء والولاة ، قاله أبو هريرة (رضي الله عنه). ^(٥)
- ٣- أبو بكر وعمر ، قاله عكرمة. ^(٦)
- ٤- المهاجرون والأنصار ، قاله عطاء. ^(٧)
- ٥- عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء .

(١) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٤) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٣٩ . وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١/٥١٩ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/١١٦ .

(٥) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٣٩ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٧ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/١١٦ .

(٦) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٤١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/١١٦ .

(٧) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٤١ .

والقول الأخير من هذه الأقوال هو القول الراجح ، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله حيث يقول : «والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين (العلماء والأمرء) وطاعتهم من طاعة الرسول، ... فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمرء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله»^(١) .

وكذا اختاره ابن كثير في تفسيره^(٢) ، والشوكاني^(٣) . وابن سعدي في تفسيره وقال : هم الولاة على الناس من الأمرء ، والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعة الله ، ورغبة فيما عنده^(٤) .

شروط الإمام

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمامة المسلمين ، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه وهي بإيجاز على النحو التالي :-

١ - الإسلام

هذا الشرط في الإمام من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية ، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين ، وحماية مصالح الأمة ونحوها ، وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر . كما أن الإمام في الدولة الإسلامية له سلطة على المسلمين ، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم لقوله سبحانه وتعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٥) .

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥١٩ .

(٣) فتح القدير ١/ ٤١٨ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٨٩ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

٢- التكليف

يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنهما القلم لحديث علي (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل »^(١).

والإمامة من أعظم التكاليف ، فكيف يتصور من الصغير أو زائل العقل لا يتحمل تكاليف الصلاة والحج ونحوها ، ويتحمل تكاليف الإمامة ؟ وإذا كان الصغير أو المجنون لا يملك كل منهما الولاية على نفسه وماله ، فكيف يكون والياً على شعب بأكمله ؟ . قال ابن حزم : « الإمام إنما جعل ليقوم للناس الصلاة ، يأخذ صدقاتهم ، و يقيم حدودهم ، ويمضي أحكامهم ، ويجاهد عدوهم ، وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لم يعقل »^(٢).

٣- الحرية

الحرية ضد الرق، فالعبد لا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين ، ومن في حكمه كالأبق والمكاتب والمدبر^(٣) ؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده ، وليس له حرية التصرف بنفسه وماله ، فكيف يكون له التصرف بشعب بأكمله ؟ كما أن الرق مزيل

(١) المسند بتحقيق أحمد شاکر ٢ / ٣٣٥ . وقال أحمد شاکر : إسناده صحيح . وكذلك أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢ / ٧٠٧ ، وقال المحقق وصي الله بن محمد عباس : إسناده صحيح . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ٤ / ٥٥٨ - ٥٦٠ .

(٢) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص ١٨٢ .

(٣) الأبق هو الذي هرب من سيده . والمكاتب هو الذي عقد مع سيده كتاباً يتحرر بموجبه مقابل مبلغ من المال . والمدبر هو العبد الذي علق عتقه بوفاة سيده .

للهيبة ، فالرقيق لا يهابه الناس ، وربما احتقروه ، واستنكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوالي .^(١)

ونقل الإجماع على هذا الشرط ابن بطال عن المهلب فقال : وأجمعت الأمة على أنها (أي الإمامة) لا تكون في العبيد^(٢) . وقال الشنقيطي : «لا خلاف في هذا بين العلماء»^(٣) . ولم يشذ عن هذا غلا الخوارج وشذوذهم لا يعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع .

ولكن إذا تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة وجبت طاعته وإن كان عبداً حبشياً ، وحرم الخروج عليه ، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء ، تحقيقاً لمصلحة الأمة .^(٤)

٤- الذكورة

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمامة ، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة (رضي الله عنه) قال لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٥) . قال ابن حجر : المنع من أن المرأة لا تلي القضاء والإمامة هو قول الجمهور^(٦) . ومن قال إن الحديث خاص بالفرس فقوله باطل لأن العبرة بعموم اللفظ

(١) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص ١٨٢ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ١٣/ ١٢٢ .

(٣) أضواء البيان ١/ ١٢٨ .

(٤) انظر : الشنقيطي ، أضواء البيان ١/ ١٢٨ . والدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤٢ .

(٥) كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٤٢٥ .

(٦) فتح الباري ٨/ ١٢٨ .

لا بخصوص السبب ، كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم فالحديث عام في كل قوم .

والمرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الدولة في الحرب والسلم ، فالرجل أقوى عقلاً ، وأثبت جنأً ، وأعدل نظرة ، وأشد حزمًا من المرأة . وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على المرأة والتفضيل كما في قوله سبحانه {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} ^(١) ، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي تفوقه في القدرة عليها ، كما تدل الآية على تفضيل الرجل على المرأة ، فكيف يقدم المفضل على الفاضل في الإمامة ، قال ابن سعدي : «فضل الرجال على النساء من وجوه متعددة ، من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ...» ^(٢).

٥- العدالة

العدالة في اللغة : الاستقامة . وفي اصطلاح الفقهاء : من اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه ، واجتنب الأفعال الخسيسة ، كالأكل في الطريق ، والبول فيه . ^(٣)

واشترط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصوماً فهذه منزلة لا يدركها إلا الرسل ، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا تقدر في عدالته ومروءته . وغذا حصل من الإمام ما يخالف هذا الشرط من المعصاة فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه ، وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصر فيه .

٦- الكفاءة

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٠/٢ .

(٣) الجرجاني ، التعريفات ص ١٤٧ .

والكفاءة في الإمام أن يكون عنده الرأي السديد في تدبير شئون الدولة ، وشجاعة وحزم لتجهيز الجيوش ورد الأخطار عن البلاد ، وقدرة على تنفيذ الحدود الشرعية وإمضائها ، ذا حنكة سياسية ، ويقظة دائمة .

يقول ابن خلدون : « وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح »^(١) .

٧- العلم

الإمام كفيل بتنفيذ الأحكام الشرعية في البلد وحمل الناس عليها ، وهذا يتطلب من الإمام أن يكون عالماً بهذه الأحكام ، ولكن هل يلزم أن يصل العلم إلى درجة الاجتهاد ؟ ورد الخلاف في ذلك ، فذهب إلى اشتراط الاجتهاد الماوردي^(٢) ، وابن خلدون حيث يقول : « ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً ؛ لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف »^(٣) .

واشتراط الاجتهاد قد يكون متيسراً في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية أما بعد ذلك فقد يصعب تحقيق هذا الشرط لقلة المجتهدين في هذا الزمان ، لذا فقد رأى كثير من الفقهاء المتأخرين عدم اشتراط الاجتهاد للإمام حتى لا تتعطل الولايات وتكثر المفاسد وتتعطل الأحكام الشرعية ، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه .

(١) المقدمة ص ١٣٢ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) المقدمة ص ١٣٢ .

قال الشهرستاني : « ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد ، فيراجعه في الأحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام»^(١)

٨- سلامة الحواس والأعضاء

يشترط في الإمام سلامة الحواس التي يؤثر فقدانها أضعفها في على مهمات الإمامة ، وكذا سلامة الأعضاء من فقد ونقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، أو يكون فيها تشويه يضعف هيبة الإمام في نفوس الرعية .

وهذا من الشروط المختلف فيها وممن ذهب إلى اشتراط السلامة الماوردي^(٢) وابن خلدون^(٣) . وخالف هؤلاء ابن حزم حيث لم يشترط السلامة من العيوب ، وقال في ذلك : « ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب ، كالأعمى والأصم ، والأجدع ، والأجذم والأحدب ، والذي لا يدان له ولا رجлан ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل ، ولو أنه ابن مائة عام ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة»^(٤) .

وهذا الرأي من ابن حزم فيه تساهل في هذا الشرط ، فكيف يصلح للإمامة من كان عنده نقص كبير في الحواس أو الأعضاء مما يؤدي إلى خلل في القيام بوظائف هذه المكانة، التي تتطلب كمالاً لائقاً في الأوصاف .

٩- النسب القرشي

(١) الملل والنحل ص ١٦٠ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) انظر : المقدمة ص ١٣٢ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في هذا الشرط ، منهم من يرى أن الإمام يجب أن يكون قرشياً ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، وجوز أن يكون الإمام من غير قریش .

وممن ذهب إلى اشتراطه النسب القرشي للإمام : ابن حزم^(١) ، والماوردي^(٢) ، وأبو يعلى الفراء^(٣) ، وابن خلدون حيث قال : «أما النسب القرشي فلاجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قریش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة...»^(٤) .

ويستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة الصحيحة منها ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان»^(٥) . وما ورد في البخاري أيضا من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»^(٦) .

وممن أجاز الإمامة في غير قریش أبو بكر الباقلاني^(٧) والخوارزمي^(٨) ، ومما يستدل به أصحاب هذا القول ما ورد في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

(٤) المقدمة ص ١٣٣ .

(٥) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٥٠٠ .

(٦) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٤٩٦ .

(٧) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٣ .

(٨) الشهرستاني ، الملل والنحل ص ١١٦ .

كأن رأسه زبيبة»^(١) . والعبد الحبشي المذكور في الحديث الذي أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بطاعته ليس قرشياً ، ولقد ردّ ابن خلدون هذا الاستدلال وقال : « إنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة »^(٢) .

وبهذا يتبين أن القول باشتراط النسب القرشي أرجح لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولإجماع الصحابة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما أشار إلى ذلك ابن خلدون وغيره . ومع ذها فلو كان الإمام غير قرشي فإنه تجب طاعته بالمعروف ويحرم الخروج عليه لذلك .

١٠ - الأفضلية

ومن ذهب لاشتراط الأفضلية أبو يعلى الفراء ، حيث قال في شرطه : «أن يكون من أفضلهم في العلم والدين»^(٣) .

ومن لا يشترط هذا الشرط ابن حزم ، وقال بولاية المفضل بوجود الفاضل ، واستدل بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عين في ولايات الأمصار ناساً من الصحابة مع توفر من هو أفضل منهم^(٤) .

واجبات الإمام

تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مقل ومستكثر، ومفصل ومختصر^(١) ، ولعلنا نختار شيئاً من هذه الواجبات مع إضافة ما نراه مناسباً على على النحو التالي :-

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٩٣ .

(٢) المقدمة ص ١٣٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

(٤) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

- ١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة .
- ٢- نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.
- ٣- العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة .
- ٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك .
- ٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة .
- ٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه ومنع الناس من الدخول فيه ، لأن نشر الإسلام من واجبات الدولة الإسلامية.
- ٧- جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً .
- ٨- تقدير العطايا من بيت المال ، من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .
- ٩- اختيار الأكفاء لوظائف الدولة ، وتعيين الأمناء على أموال الأمة .
- ١٠- أن يياشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال .

حقوق الإمام

(١) انظر مثلاً : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٨ . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٧، ٢٨ .

كما أن للإمام حقاً على رعيته ، فله عليهم حق ، ولقد تحدث أهل العلم عن حقوق الإمام ، وتنحصر هذه الحقوق في أربعة أمور : الطاعة والنصرة ، والنصيحة ، حق المال ، على النحو التالي :-

١- الطاعة

الطاعة هي امتثال الأمر ، كما أن المعصية ضدها ، وهي مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد ، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد .^(١)

وتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى ، أما في المعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لما ورد من الأحاديث الصحاح في ذلك ، ومنها ما ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢) .

وقد بايع الصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة ، كما في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : دعانا النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه . فقال فيما أخذ□ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وقال : «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٣) .

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ٤٥١/١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥ .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧١٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧٠٥٦ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٧٠٩ .

ويدل على أهمية الطاعة في هذا الحديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بايعهم على الطاعة في حال النشاط والكسل ، وفي العسر واليسر ، وأن الطاعة لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل حتى ولو منعوا ما لهم من الحقوق .^(١)

ومعصية الأمير معصية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٢) .

وليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب ، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم وبخس شيء من الحقوق فتجب طاعته ما لم يصل الأمر به إلى الأمر إلى ما يوجب عزله ، ودل الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين ، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه ، والأمة مسؤولة عن واجبها نحوه ومن ذلك الواجب الطاعة له .

عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «ستكون أثرة ، وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدّون الحق الذي عليكم ، وتساءلون الله الذي لكم»^(٣) .

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا نبي الله ، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٨/١٣ .

(٢) كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٢٦٠٣ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٤٣ .

حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(١).

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على وجوب الطاعة للإمام بالمعروف، وإن منع بعض الحقوق، واستأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم أو المال ونحوه من الأمور الشخصية، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل، وذلك سداً لفتح باب الفتن والمصائب على الأمة.^(٢)

٢- النصر

لابد للإمام للقيام بواجبه من نصره رعيته له، كتأديب البغاة والخارجين، ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصره رعيته له.

ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله^(٣). وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الإمام لو قصر في حق الأمة، لأن كلاً سيسأل عن الحق الذي عليه، وعلى هذا نبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»^(٤).

(١) أرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٨٤٦.

(٢) انظر: د. عبدالله الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٣٩٢-٣٩٧.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٩.

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم ٣٦٠٣.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان ، إذا تصدى للمحاربين ، وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم^(١) .

٣- النصيحة

النصيحة هي الإخلاص ، وهي مشتقة من نصحت العسل أي صفيته ، يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له ، والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له^(٢) .

ومما يدل على النصيحة لولاة الأمر ما ورد في صحيح مسلم من حديث تميم الداري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣) .

قال ابن حجر : النصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبههم عند الغفلة ، وسد خللتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم . ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن^(٤) .

٤- حق المال

يترتب على الإمام واجبات كثيرة لرعاية مصالح الأمة ، مما استدعي التفرغ التام لتدبير أمور المسلمين ، فلا يتمكن معه من اكتساب قوته لنفسه أهله ، ولذا شرع له من مال المسلمين ما يكفي حاجته وحاجة أهله ، يأخذ منه بقدر ما يكفيه ومن يعول بالمعروف ، وقد أخذ أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ما يكفيهما من بيت المال ،

(١) السياسة الشرعية ص ٩٤ . وما بعدها .

(٢) الجوهرى الصحاح ٤١٠/١ . وابن حجر ، فتح الباري ١٣٨/١ .

(٣) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٥٥ .

(٤) فتح الباري ١٣٨/١ .

فقد روى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب قال: «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يَتَجَرُّ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن»^(١).

ولما ولي عمر أمر المسلمين كان يأخذ من بيت المال قدر حاجته ن ويحدد هذه الحاجة حين أخبر قومه بما يحل له من مال الله ، بقوله : «يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم»^(٢).

وقال قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضاً : «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^(٣).

(١) الطبقات الكبرى ١٨٤/٣ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢٧٦/٣ .

(٣) المرجع السابق ، وقال ابن حج في الفتح ١٥١/١٣ : سنده صحيح .

السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية

السلطة في اللغة : هي التسلط والسيطرة والحكم^(١) ، والسلطان يطلق على الوالي ، وعلى الحجة والبرهان^(٢) .

ويمكن القول : أن السلطة في النظام السياسي هي امتلاك القدرة الفاعلة للقيام فيما من شأنه تدبير أمور الدولة .

وتنقسم السلطات في الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي :-

١ - السلطة التشريعية (التنظيمية) .

٢ - السلطة القضائية .

٣ - السلطة التنفيذية .

أولاً : السلطة التشريعية

السلطة التشريعية أو التنظيمية هي التي تتولى إصدار التشريعات ، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة ، ونجد في الدول غير المسلمة أن الذي يتولى هذه السلطة أو الذي يسن لها التشريعات ، ويصدر القوانين ، هي مجالس تعرف بمجلس النواب ، أو مجلس الشعب ، أو المجلس الوطني ونحوها^(٣).

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ص ٤٣٣ .

(٢) الجوهري ، الصحاح ١١٣٣/٣ ، مادة [سلط] .

(٣) انظر : السيد أحمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للملكة العربية السعودية ص ١٦٦ .

والتشريع في الدول غير المسلمة مستمد من (الدستور) ، والدستور هو: مجموع القواعد الأساسية التي تقرر النظام الحكومي ، لدولة من الدول .. وسلطة الحكومة .. وطرق توزيع هذه السلطة ، وكيفية استعمالها ، كما يقرر حقوق الأفراد وواجباتهم، بحيث يكفل للدولة نظاماً للحكم يتميز بالثبات والاستقرار ، ، ويكون في مأمن من التغير والارتباك ^(١).

أما الوضع في الدولة الإسلامية فيختلف تماماً عنه في الدول غير الإسلامية ، فإذا كان دستور الدول غير الإسلامية من وضع البشر ، فإن دستور الدولة الإسلامية من وضع رب البشر ، وإذا كان دستور الدول غير الإسلامية اشتروا له صفة الثبات ، فإن الذي شرط الثبات لدستور الدولة الإسلامية هو رب الأرض والسموات ، كما في قوله سبحانه { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } ^(٢) .

واشتراط الثبات للدستور الذي وضعه البشر أمر غير ممكن ، فإن تغير الرؤساء وتغير الأزمان وتغير الظروف كفيل بتغيير هذه الدساتير ، ولم تسلم الكتب السماوية السابقة كالطورا والإنجيل من التحريف والتبديل ، فكيف تسلم أنظمة وقوانين وضعها البشر ؟! .

ومصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفي سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) والفهم الذي يستنبطه العلماء منهما بالاجتهاد والقياس، وكذلك الإجماع .

القرآن الكريم

(١) السيد أحمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للملكة العربية السعودية ص ٩٧ .

(٢) سورة الحجر ، الآية ٩ .

وهو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء ، باللفظ العربي ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب بالمصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً^(١) .

والقرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع كما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن فقال : «كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) »^(٢) .

ولم ينزل القرآن الكريم كتاب تشريع فقط ، بل نزل لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، كما في قوله سبحانه {كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد}^(٣) .

ونزل القرآن الكريم هدى للناس ، كما في قوله سبحانه {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان}^(٤) .

ونزل شفاءً ورحمة للمؤمنين ، كما في قوله {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً}^(٥) .

(١) محمد مصطفى شلي ، أصول الفقه الإسلامي ص ٧٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ١٣٢٧ .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية الأولى .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٨٢ .

وقوله {قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذנם وقر وهو عليهم عى} (١) .

والقرآن الكريم كتاب تدبر وتذكر ، كما في قوله سبحانه {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب} (٢) .

وفي مجال التشريع فإن القرآن الكريم لم يلتزم أسلوباً واحداً في ذلك ، وهو مجرد وضع قواعد وتشريعات ، فلم يعبر عن كل مطلوب طلباً مؤكداً بمادة الوجوب ، ولا عن كل ممنوع بمادة المنع أو التحريم ، ولا عن كل مخير فيه بمادة التخيير أو الإباحة ، ولا غير ذلك من العبارات التي من شأنها مجرد التشريعات .

بل غاير ونوع في أسلوبه بعبارات شيقة بليغة ليكون ذلك باعثاً على القبول ، والمبادرة إلى الامتثال ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :-

١- بيان الوجوب

نجد أن القرآن الكريم في مقام بيان وجوب الفعل يخبر عنه بأنه مكتوب ، كما قوله سبحانه {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} (٣) .

ومرة يعبر عنه بمادة الأمر {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} (٤) .

وثالثة يطلبه بفعل الأمر {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (٥) .

(١) سورة فصلت ، الآية ٤٤ .

(٢) سورة ص ، الآية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

ورابعة يخبر عنه بأنه خير أو بر {يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} ^(١)،
{ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر} ^(٢) .

وخامسة يقرنه بالوعد الجميل {ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من
تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم} ^(٣) .

٢- بيان التحريم

نجد أن القرآن الكريم يعبر عن هذا أحياناً بمادة التحريم ، كما في قوله سبحانه {حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...} ^(٤) .

وثانية يعبر عنه بمادة النهي {وينهي عن الفحشاء والمنكر} ^(٥) .

وثالثة يعبر عنه بنفي الحل {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً} ^(٦) .

ورابعة يخبر عنه بأنه شر {ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً
لهم بل هو شر لهم} ^(٧) .

وخامسة يقرنه بالوعيد الشديد {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب أليم} ^(٨) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٥) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية ١٨٠ .

(٨) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

وسادسة يستعمل صيغة النهي أو الأمر بالترك {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً} (١) ، {وذروا ظاهر الإثم وباطنه} (٢) .

٣- بيان الإباحة أو الجواز

يعبر القرآن الكريم عن بيان الجواز بلفظ الحل {أحل لكم الطيبات} (٣) .

وثانية يعبر عنها برفع الإثم {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} (٤) .

وثالثة برفع الحرج {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} (٥) .

هذا شيء من أسلوب القرآن الكريم في التشريع ، كما نجد أن حكم الشيء الواحد قد يبين في مواضع مختلفة وأساليب متنوعة كل منها يناسب المقام الذي جاء فيه ، دون أن يتغير هذا الحكم أو يقع القارئ في حرج .

السنة

السنة في اللغة : هي السيرة و الطريقة . (٦)

وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير (٧) .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٢٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٥) سورة ، النور ، الآية ٦١ .

(٦) الجوهرى ، الصحاح ٥/٢١٣٨ ، مادة [سنن] .

السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الدولة الإسلامية ، وقد جاءت السنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم ، كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٢) .

اتفقت كلمة جماهير العلماء من المسلمين ممن يعتد برأيهم ، في كل عصر ، على أن ما صدر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متعلقاً بالتشريع المصدر الثاني من مصادر الأحكام، يجب أن يلجأ إليه المجتهد عند الاستنباط ، كما يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لما جاء فيه من الأحكام ، والعمل به متى ثبتت نسبته لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد جاء الأمر من المولى سبحانه وتعالى باتباع السنة كما في قوله سبحانه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾^(٣) .

وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الاستغناء عن السنة بدعوى الاكتفاء بالقرآن كما ورد في سنن أبي داود من حديث المقدم بن معدي كرب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه »^(٤) .

يضاف القرآنيون

مكانة السنة مع القرآن في التشريع

(١) محمد شليبي ، أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٩ .

(٢) سورة النمل ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، حديث رقم ٤٦٠٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٧٥/٦ .

جاءت السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه على النحو التالي :-

١ - أن تكون موافقة له من كل وجه

فيكون توارد القرآن والسنة على حكم واحد، من باب توارد الأدلة . وذلك مثل أدلة وجوب الصلاة والزكاة والصوم ، وكذا أدلة تحريم الزنا والربا والخمر ونحو ذلك .

٢ - أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له

وهذا يشمل تفصيل المجمال ، كالأحاديث المبينة لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها وكيفيتها وأوقاتها ، وأنصبة الزكاة والأموال التي تؤخذ منها ، والحج وما فيه من الأعمال التفصيلية التي لم يأت القرآن بتفصيلها ، ونحو ذلك من العبادات فإن السنة جاءت مفصلة وشارحة لما جاء مجملاً في القرآن الكريم عن هذه العبادات .

وجاءت السنة أيضاً بتقييد المطلق ، كالحديث المبين لمقدار الوصية «الثلث والثلث كثير»^(١) فإنه مقيد لإطلاق قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾^(٢) . وجاءت السنة أيضاً بتقييد قطع يد السارق اليمنى من الرسغ ، في حين جاءت الآية عامة في ذلك كقوله سبحانه : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٣) .

وجاءت بتخصيص العام ، حديث «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(٤) . فإنه مخصص لقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾^(٥) . وكذلك

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، الجامع الصحيح ، كتاب الوصايا ، حديث رقم ٢٧٤٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، كتاب النكاح ، حديث رقم ١٤٠٨ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

الأحاديث التي جاءت بتخصيص القاتل والرقيق الكافر بعدم الإرث من المسلم في حين جاءت الآيات مبينة من لهم حق الإرث .

٣ - أن تكون موجبة لما سككت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سككت القرآن عن تحريمه .

وذلك مثل الأحاديث التي جاءت بإيجاب صدقة الفطر ، كحديث : «فرض النبي (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر -أو قال رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير»^(١) .

وفي جانب التحريم فقد جاءت السنة بالنص على المحرمات من الرضاعة بعد أن اقتصر القرآن الكرم على النص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة . وجاءت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وغير ذلك من الأحكام^(٢).

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٥١١ .

(٢) انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين ٢/٣٠٧ . ومحمد شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص ١١٤ - ١١٧ .

ثانياً : السلطة القضائية

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية هي التي تتولى الحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها ، وإيصالها إلى مستحقيها ، والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها ، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء .

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عهده هو الذي يقوم بهذه السلطة فهو الذي يقضي بين الناس في المدينة المنورة ، وبعث القضاة في الأمصار ، كما بعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى اليمن قاضياً ، كما يقول علي (رضي الله عنه): « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أهل اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ! ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد»^(١) . كما بعث معاذاً إلى اليمن للقضاء^(٢).

وفي عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة ، وأحياناً كان يقوم بذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبعض فقهاء الصحابة بأمر من الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه) ، ويقول عمر بن الخطاب في ذلك:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٨٨ . وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ٤ / ١١ ، واللفظ له . وابن أبي شيبه في مصنفه ١٢ / ١٥٨ . والحاكم في المستدرک ٣ / ١٣٥ ، وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٥٧ .

(٢) سبق ذكر الحديث في هذا ص

«فلقد كان يمر علي الشهر ما يخصم غلي فيه اثنان»^(١) ، وكان الولاية هم المسؤولون عن القضاء في الأمصار .^(٢)

ولما ولي الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عين بعض الصحابة قضاة في المدينة ، ، كما عين عدداً من القضاة في الأمصار ، وبهذا الإجراء تم فصل السلطة القضائية عن سلطة الولاية .^(٣)

والشريعة الإسلامية توجب على من يتولى هذه السلطة ألا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم ، وأن يلتزموا الحق والعدل ، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً ، قال تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل }^(٤) .

وقال سبحانه { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله }^(٥) .

وتاريخ القضاء في الدولة الإسلامية يبين أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في أحكامهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا يخضعون في قضائهم إلا لشرع الله سبحانه وتعالى الذي يقيمون به الحق والعدل .

ومن أمثلة هذا الاستقلال أن إبراهيم بن إسحق قاضي مصر سنة ٢٠٤ هـ اختصم إليه رجلان ، ففضى على أحدهما فشفع إلى الوالي ، فأمره الوالي أن يتوقف في

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ١٨٤/٣ .

(٢) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ١٤٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٥) سورة ص ، الآية ٢٦ .

تنفيذ الحكم ، فجلس القاضي في منزله ، حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله ، قال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ، ليس في الحكم شفاعة .

وفي هذا المعنى ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) فكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : «أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب قال : يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم ، أقاموا عليه الحد . وإيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها»^(١) .

شروط القاضي

لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن اكتملت فيه شروط سبعة هي^(٢) :-

- ١- أن يكون رجلاً ، وهذا يجمع صفتين البلوغ والذكورية .
- ٢- العقل ، لأن غير العاقل لا يلي على نفسه ، فكيف يلي على غيره ، إضافة إلى أن القاض لا بد ان يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.
- ٣- الحرية ، لأن تقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته لعي غيره .
- ٤- الإسلام ، فلأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي ، فأولى أن لا يلي الكافر.

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٧٨٨ .

(٢) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨٣ وما بعدها . والفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ وما بعدها.

- ٥- العدالة ، لأن الفاسق متهم في دينه ، فلا تجوز شهادته ، فأولى أن لا تجوز ولايته.
- ٦- السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ، والتفريق بين الطالب والمطلوب.
- وجوز الإمام مالك ولاية الأعمى للقضاء ، وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز أن يكون أعمى^(١).
- ٨ - العلم بالأحكام الشرعية ، ويتضمن اربعة أمور :-
- أ- علمه بكتاب الله .
- ب- علمه بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
- ج- علمه بأقوال السلف فيما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه .
- د- علمه بالقياس الوجوب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها .

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨٤ . وابن قدامة، المغني ٤٠/٩ .

ثالثاً : السلطة التنفيذية

وهي السلطة التي تقوم بإدارة شئون الدولة في حدود الإسلام ، كإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام ، وتعيين الموظفين وعزلهم ، وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب ، وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات ، ونحوها .

وهذه السلطة هي في الأصل بيد رئيس الدولة أو الإمام ، فهو المسئول الأول عن تدبير الأمور ، ولما كان رئيس الدولة لا يتمكن من القيام بهذه السلطة في كل أمور الدولة كان له وزراء وأعوان يعينونه على تدبير الأمور .

وتشمل السلطة التنفيذية في التنظيم الحديث للدول : رئيس الدولة ، ورئيس الوزراء ، والوزراء ، وجميع موظفي الوزارات والمصالح الحكومية .

الوزارة في الدولة الإسلامية

اشتقاق كلمة الوزارة مأخوذ من الوزر ، وهو الثقل ، لأنه يتحمل عن الملك أثقاله .
وقيل إنه مأخوذ من الوزر ، وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى { كلا لا وزر } أي لا ملجأ ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

وقيل إنه مأخوذ من الأز ، وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بتوزيعه كقوة البدن بالظهر .^(١)

أقسام الوزارة في الدولة الإسلامية

قسم العلماء الوزارة في الدولة الإسلامية إلى قسمين^(٢) :-

(١) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ ، والجوهري ، الصحاح ٨٤٥/٢ ، مادة [وزر] .

١- وزارة تفويض

وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. ويشترط في هذه الوزارة شروط الإمامة ، ويستثنى منها النسب القرشي .

ومما تتطلبه هذه الوزارة من الخصال الحميدة ما حكي عن المأمون قوله : إني التمسيت لأُموري رجالاً جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه، قد هذبت له الآداب ، وأحكمت له التجارب ، إن أوثمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهمات الأمور نخض فيها ، يسكنه الحلم ، وينطقه العلم ، ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء ، وأناة الحكماء ، وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر ، وإن أبتلي صبر ، لا يبيع نصيب يومه بجرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلافة لسانه وحسن بيانه .^(٢)

وإذا كانت وزارة التفويض في أمر عام فلا بد لذلك من شرطين :-

١- على الوزير أن يطالع الإمام لما أمضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام .

٢- على الإمام أن يتصفح أفعال الوزير ، وتدبير الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه .

صلاحيات وزير التفويض

لوزير التفويض صلاحيات عديدة منها :-

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٥ وما بعدها . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٦ .

١- له أن يحكم بنفسه ويقلد الحكام لأن شروط الحكم فيه معتبرة .

٢- يتولى الجهاد بنفسه ، وأن يقلد من يتولاه .

٣- ينظر في المظالم وينيب فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة .

٤- كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا في ثلاثة أمور هي :-

(أ) الإمام يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

(ب) للإمام أن يستعفي الأمة من الوزارة وليس ذلك للوزير .

(ج) للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

٢- وزارة تنفيذ

وزارة التنفيذ حكمها أضعف من وزارة التفويض وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها .

وإذا كانت وزارة التفويض يشترط لها ما يشترط للإمام عدا القرشية ، فإن وزارة التنفيذ لا يشترط لها ما يشترط لوزارة التفويض ، فلا يعتبر لها شرط الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ، فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم .

صفات وزير التنفيذ

يراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف هي^(١) :-

- ١- الأمانة حتى لا يخون فيما أوّمن فيه .
- ٢- صدق اللهجة ، حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .
- ٣- قلة الطمع ، حتى لا يرتشي ، و لا ينخدع فيتساهل .
- ٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء .
- ٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له عليه .
- ٦- الذكاء والفطنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه .
- ٧- أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ

تفترق وزارتي التفويض والتنفيذ من حيث السلطة بأربعة أمور هي :-

- ١- يجوز لوزير التفويض أن يباشر الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- ٢- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- ٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .
- ٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ، ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ.^(١)

(١) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٣١ .

(١) انظر : عبدالقادر عوده ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٢ .

قواعد النظام السياسي في الإسلام

أولاً : الشورى

الشورى في اللغة : من شور ، يقال : أشار إليه باليد : أومأ ، وأشار عليه بالرأي .
وشُرْتُ العسل واشْتَرْتُهَا ، أي اجتنبتها . والمَشَارُ : الخلية يُشْتَار منها . والشوار : متاع البيت . والشَوَارُ والشارَةُ : اللباس والهيئة . وشُرْتُ الدابة شَوْرًا : عرضتها للبيع ، أقبلت بها وأدبرت .^(١)

الشورى في الاصطلاح : هي الإشارة بالآراء ومداولتها ، للوصول إلى الأصلح في أمر من الأمور .

أهمية الشورى في النظام الإسلامي

للشورى في النظام الإسلامي أهمية عظيمة ، فهي قاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ولأهميتها فقد أمر سبحانه وتعالى بها نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) كما في قوله سبحانه {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين} .^(٢)

ولأهمية الشورى سميت بها سورة من القرآن الكريم ، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات ومنها (الشورى) فيما

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ، ٧٠٤/٢ ، مادة [شور] . وابن منظور ، لسان العرب ٤/٤٣٤-٤٣٧ ، مادة [شور] . والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٦٥/٢ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

بينهم ، كما في قوله سبحانه ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾^(١) . وإذا علم أن هذه السورة سورة مكية فهذا دليل على أن الشورى ليست مهمة للدولة فحسب بل هي مهمة لأي جماعة كانت صغيرة أو كبيرة ، لأن المسلمين لم يكن لهم دولة بعد في مكة المكرمة .

ولأهميتها لم يكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يغفل عنها ، مع كمال عقله، ورجاحة رأيه ، وهو المؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى ، ومع هذا كله كان يشاور أصحابه ، فهذا هو المنهج القويم ، والطريق المستقيم ، في إدارة الجماعات واتخاذ القرارات ، بل كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أكثر الناس مشورة لأصحابه ، كما ورد في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢) .

ومما يدل على عظم والشورى وأهميتها في الولاية ما ورد في صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل»^(٣) .

الشورى عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) سورة الشورى ، الآيتان ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) كتاب الجهاد ، حديث رقم ١٧١٤ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٨٣٠ .

لما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر الناس مشورة لأصحابه - كما في الحديث المذكور - فقد كان عليه الصلاة والسلام يشاورهم في أمور كثيرة عامة وخاصة ، ويشاورهم جماعات وأفراداً ، ويخص منهم أولي الفضل ، كما في قوله لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) : «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»^(١) .

ومما شاور فيه أصحابه الذهاب إلى العير يوم بدر كما في صحيح مسلم من حديث أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عباد ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله ! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا .^(٢)

واستشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) الناس في أسارى بدر كما في مسند الإمام أحمد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : إن الله عز وجل قد أمكنكم منهم ، قال : فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، قال : فأعرض عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ثم عاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس ، قال : فقام عمر ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ثم عاد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال للناس مثل ذلك فقام أبو بكر ، فقال : يا رسول الله ، إن ترى أن تغفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، قال فذهب عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما كان فيه من الغم ، قال فعفا

(١) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ١٧٥٣٣ (ترقيم إحياء التراث) .

(٢) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٧٧٩ .

عنهم، وقبل منهم الفداء ، قال وأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم) إلى آخر الآية ^(١).

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله ^(٢).

وشاور النبي (صلى الله عليه وسلم) علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله ^(٣).

ولقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بذل المشورة كما ورد في سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه» ^(٤) . كما حذر من الخيانة فيها كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : «... ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانته» ^(٥) .

الشورى عند الخلفاء

نهج الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) نهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الشورى ، فكانوا لا يرمون أمراً من أمور الأمة ليس فيه حكم واضح إلا تشاوروا فيه

(١) المسند ، حديث رقم ١٣١٤٣ (ترقيم إحياء التراث) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٧٦/٤ .

(٣) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

(٤) كتاب الأدب ، حديث رقم ٣٧٤٧ .

(٥) المسند ، حديث رقم ٨٥٥٨ (ترقيم إحياء التراث) .

كما وصفهم ربهم سبحانه وتعالى بقوله {وأمرهم شورى بينهم} وأول أمر تشاوروا فيه بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو أمر الخلافة حتى تولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) .

قال البخاري : وكانت الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) .^(١)

واستشار أبو بكر (رضي الله عنه) الناس في استخلاف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما سبق بيانه^(٢) .

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه .^(٣)

وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان كثيراً ما يستشير أصحابه ، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل .^(٤)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٧٦/٤ .

(٢) راجع ص ٤٩ .

(٣) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

(٤) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

ومما استشار فيه الناس ما ورد في صحيح مسلم أنه (رضي الله عنه) استشار في إملاص المرأة^(١) المغيرة بن شعبة فقال شهدت النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال: فقال عمر: ائني بمن يشهد معك قال فشهد محمد بن مسلمة.^(٢)

وورد أيضاً في صحيح مسلم أن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر .^(٣)

وكذلك عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد استشار الناس في أمور كثيرة منها حرق المصاحف بسبب اختلاف القراء ، بعد أن جمع الأمة على مصحف واحد خوفاً من الفرقة، قال عنه علي (رضي الله عنه) : « لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا »^(٤) .

وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يسلك مسلكهم ويستشير أصحابه في أمور الأمة ، ومنها حربه للخوارج ، وخروجه إلى الجمل وصفين .

حكم الشورى

اختلف العلماء في حكم الشورى على قولين^(٥) هما :-

القول الأول : أنها واجبة

(١) إملاص المرأة هو الجنين إذا سقط ميتاً .

(٢) كتاب الديات ، حديث رقم ١٦٨٣ .

(٣) كتاب الحدود ، حديث رقم ١٧٠٦ .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٩ .

(٥) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١ .

وهو قول جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية والحنفية ، والقول الصحيح في مذهب الشافعي^(١) .

ومن ذهب إلى هذا القول القرطبي في تفسيره ، ونقل الإجماع على ذلك من كلام ابن عطية حيث يقول : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا مالا خلاف فيه^(٢) .

والشوكاني في تفسيره ، ونقل كلام ابن خوزمنداد حيث يقول : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها وعمارتها^(٣) .

ويستدل أصحاب هذا القول بقوله سبحانه {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين}^(٤)

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن (شاورهم في الأمر) أمر والأمر يدل على الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب . قال الفخر الرازي : ظاهر الأمر الوجوب فقوله : وشاورهم يقتضي الوجوب^(٥) .

(١) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٧٦/٤ . وانظر د. أحمد العوضي ، الحقوق السياسية للرعية ص ١٨٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

(٣) فتح القدير ٣٩٤/١ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٥) التفسير الكبير ، الفخر الرازي ٦٧/٩ . وانظر : النظام السياسي في الإسلام ، محمد عبد القادر أبي فارس

وقالوا إذا كان الأمر بالشورى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، أمره الله سبحانه وتعالى أن يستشير أصحابه ، فالشورى في حق غيره من الحكام والأمراء أوجب .

واستدلوا أيضاً بأن الله سبحانه وتعالى قد قرنها بالصلاة في قوله {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم} يدل على أن حكمها حكم الصلاة .

القول الثاني : أنها مندوبة

وهو منسوب للشافعي وقتادة والربيع بن إسحاق ، وبه جزم أبو نصر القشيري ، ورجحه ابن حجر في الفتح^(١) .

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

- ١- أن الأمر في اللغة لا يفيد الوجوب إلا إذا دلت قرينة على ذلك .
- ٢- أن الأمر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمشاورة أصحابه إنما هو لتطبيب قلوبهم^(٢).

وقد ردّ أبو بكر بن الجصاص هذا الاستدلال بقوله : وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على وجه تطبيب نفوس الصحابة ، ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه ، ثم لم يكن ذلك معمولاً به ، ولا متلقى بالقبول ، لم يكن في

(١) فتح الباري ٣/٣٤١ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١/٤٢١ .

ذلك تطيب نفوسهم ولا رفع لأقذارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له .^(١)

من هذا يتبين أن القول بالوجوب هو القول الراجح ، ويدل عليه فعل رسو الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته من بعده .

العمل بنتيجة الشورى

إذا علم وجوب الشورى وأن الأمير يجب أن يستشير الأمة ، فهل العمل بنتيجة الشورى ملزم للأمير أم لا ؟

إذا علم أن هدف الشورى محاولة الوصول إلى الحق في موضوع الشورى ، فإذا تبين الحق من خلال الشورى فإنه يلزم الأمير اتباعه ، سواء كان هذا رأي الغالبية أو الأقلية ، فالحق أحق أن يتبع . أما إذا لم يتبين الحق فهنا يكون الأخذ برأي الأكثرية .

إن المتتبع لهدي المصطفى (صلى الله عليه وسلم) في مشاورته لأصحابه (رضي الله عنهم) ، يجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يأخذ برأي الغالبية حتى ولو كان رأيه مخالفاً لهم ، فيما ليس فيه وحي من الله سبحانه وتعالى ، ومن هذه المواقف ما يلي :-

١- نزول الرسول (صلى الله عليه وسلم) على مشورة أصحابه له في الخروج إلى المشركين يوم أحد ، وكان يرى البقاء في المدينة . فلما علم الناس بنزول الرسول (صلى الله عليه وسلم) على رأيهم ندموا وقال : «استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن لنا ذلك» فلما خرج عليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا له :

(١) أحكام القرآن ٥٢/٢ .

«يا رسول الله ، استكرهناك ولم يكن لنا ذلك ، فإن شئت فاقعد صلى اله عليك ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما ينبغي لني لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل»^(١) .

٢- وفي غزوة الخندق لما هم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعقد الصلح بينه وبين غطفان واستشار فيه بعض أصحابه ، فأشاروا عليه بتركه فتركه .^(٢)

٣- نزوله عند رأي الأغلبية من أصحابه في أسارى بدر ، حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر وعمر : «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب ، عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .^(٣) وكانت الأغلبية ترى رأي أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهذا الرأي .

هذه المواقف وغيرها من مواقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومواقف الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وبقية الأئمة تدل دلالة واضحة على وجوب العمل بنتيجة الشورى التي توافق الحق ، وإلا كان وجوب الشورى المذكور سابقاً لا معنى له .

فوائد الشورى

للشورى فوائد عديدة ومنها :-

-
- (١) ابن هشام ، السيرة النبوية ٦٣/٢ .
(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٢٢٣/٢ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ص ١٧٦٣ .

- ١- الكشف عن الكفاءات والقدرات ، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءتهم.
- ٢- تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة ، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى .
- ٣- استنباط الصواب .
- ٤- اكتساب الرأي .
- ٦- التحصن من الخطأ في اتخاذ القرار .
- ٧- حرز من الملامة ، ونجاة من الندامة .
- ٨- ألفة للقلوب .
- ٩- إتباع الأثر .^(١)

صفات المستشار

إن الصفات التي يجب توافرها في المستشار ليست محددة ، وذلك لاختلاف موضوع الشورى وأهميته ، فموضوع الشورى ومدى أهميته هو الذي يحدد صفات المستشار في هذا الموضوع ، ولقد اجتهد بعض العلماء في تحديد صفات المستشار منها ما يلي:-

قال الخطابي : وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّاً في المستشار.^(٢)

قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة .^(٣)

وقال بعض العلماء : إذا كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً ، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل.^(٤)

(١) انظر : النظام السياسي في الإسلام لمحمد عبد القادر أبو فارس ص ٨٦-٨٩ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

ومن هذه الأقوال وغيرها يمكن استنباط صفات المستشار العامة على النحو التالي :-

١ - التقوى ليكون أنصح في مشورته .

٢ - العلم .

٣ - التجربة .

٤ - العقل .

٥ - سداد الرأي .

٦ - الأمانة .

نطاق الشورى

في قوله سبحانه {وشاورهم في الأمر} بيان لنطاق الشورى ، وهو كلمة (الأمر) وهي عامة بمعنى : أي أمر يرد عليك فيما يشاور في مثله ، والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد بها الشرع .^(١)

من المعلوم أن الشورى أمر اجتهادي ، ولا اجتهاد فيما فيه نص من كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو سنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ولقد فهم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الأساس للشورى ، فقد كانوا يسألون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما يعرض عليهم الشورى ، أهو وحي ، أم هو اجتهاد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ وإذا تقرر أنه اجتهاد أشاروا عليه برأيهم .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

(٢) انظر : الشوكاني ، فتح القدير ٣٩٣/١ .

ولقد استشار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحابته في أمور كثيرة ، منها أمور الحرب ، والأسرى ، وحتى أنه (صلى الله عليه وسلم) استشارهم في أمره أهله لما حصلت حادثة الإفك .

قال ابن حجر : اختلف في متعلق المشاورة ، ف قيل في كل شيء ليس فيه نص ، وقيل في الأمر الديني فقط . وقال الداودي : إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم ، لأن معرفة الحكم إنما تلتبس منه ، قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة . وقد أثبت ابن حجر مشاورته (صلى الله عليه وسلم) في بعض الأحكام .^(١)

وقد ثبت عن بعض الخلفاء (رضي الله عنهم) المشاورة في الأحكام ، كما شاور عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في حد الخمر كما في صحيح مسلم ، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر .^(٢)

واستشار الخليفة عمر بن عبد العزيز في القسامة كما في صحيح البخاري عن أبي رجاء مولى أبي قلابة وكان معه بالشام أن عمر بن عبدالعزيز استشار الناس يوما قال : ما تقولون في هذه القسامة ؟ فقالوا : حق قضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقضت بها الخلفاء قبلك .^(٣)

واستشارة الخلفاء في مجال الأحكام إنما ليعرفوا ما عند الناس في هذه المسألة من حكم الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ليأخذوا به ، ولو كان عندهم علم يقيني بأحكام هذه المسائل لما استشاروا فيها الناس .

(١) فتح الباري ٣٤٠/١٣ .

(٢) كتاب الحدود ، حديث رقم ١٧٠٦ .

(٣) كتاب المغازي ، حديث رقم ٤١٩٣ .

ثانياً : العدل

العدل في اللغة : خلاف الجور ، ورجل عدلٌ أي رضاٌ ومقنعٌ في الشهادة . والعدلُ بالكسر : المثل . وقال الفراء : العدلُ بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه . وعدل عن الطريق أي جار . وتعديل الشيء : تقويمه . وتعديل الشهود : تقول إنهم عدول .^(١)

وفي الاصطلاح : هو الحكم بين الناس بالحق وعدم الجور أو الميل في الحكم بسبب الهوى أو نحوه .

وجوب العدل وتحريم الظلم في النظام الإسلامي

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى العدل على ولاية المسلمين ، ومن ولاة الله رعية كثيرة أو قليلة ، ولقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب العدل ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :-

قوله سبحانه {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون}^(٢) .

وقوله سبحانه {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}^(٣) .

وقوله سبحانه {قل أمر ربي بالقسط}^(٤) ، والقسط هو العدل .

(١) الجوهرى ، الصحاح ٥/١٧٦١، ١٧٦٠ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

وفي السنة ما ورد في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور »^(١) .

وفي تحريم الظلم ما ورد في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما روى عن الله (تبارك وتعالى) أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ... »^(٢) .

وما ورد في صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »^(٣) .

وأوجب الله سبحانه وتعالى العدل لتستقيم الحياة ويأمن الناس ، وتنتظم أمور دينهم ودنياهم ، ولم يقتصر الأمر بالعدل في النظام الإسلامي مع الأصدقاء فقط ، بل جاء الأمر بالعدل حتى مع الأعداء ، كما في قوله سبحانه { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن خبير بما تعملون }^(٤) أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً.^(٥)

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٩ .

(٢) المسند برقم ٩٢٩٠ (ترقيم إحياء التراث) .

(٣) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٥٧٧ .

(٤) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٥٧٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٦) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٣١/٢ .

فضيلة العدل

العدل هو الذي أرسل الله سبحانه وتعالى من أجله رسله ، وأنزل الكتب ، كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾^(١) ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (ليقوم الناس بالقسط) أي هو الحق والعدل، وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا به .^(٢)

وورد في صحيح مسلم عن أبي بكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٣) .

ومنه ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»^(٤) .

وقد جاء في السنة أن الإمام العادل لا ترد دعوته ، كما في سنن الترمذي وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتي لأنصرك ولو بعد حين»^(٥) .

(١) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣١٥/٤ .

(٣) كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٢٧ .

(٤) كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٦٠ .

(٥) كتاب الدعوات ، حديث رقم ٣٥٩٨ .

نماذج من عدل النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام

لقد ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام أروع الأمثلة في عدلهم في رعاياهم ، وأصبحت تلك الأمثلة نبراساً يسترشد به الذين ينشدون العدل في رعاياهم ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي : -

(أ) من عدل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : «أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب قال : يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم ، أقاموا عليه الحد . وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) سرقت لقطع محمد يدها»^(١) .

(ب) من عدل أبي بكر (رضي الله عنه)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنهم - قام يوم الجمعة فقال : إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل نقسم ، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن . فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام ، لعل الله يرزقنا جملاً . فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما . فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه . فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام ، وقال : استقد . فقال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة . قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة ، وخمسة دنانير فأرضاه بها.^(٢)

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٧٨٨ .

(٢) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ٩٣/٢ . وقال : كذا في كنز العمال ج ٣ ص ١٢٧ .

(ج) من عدل عمر (رضي الله عنه)

عن الشعبي قال : كان بين عمر وبين أبي بن كعب - رضي الله عنهما - خصومة . فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه . فأتياه فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم . فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال : ها هنا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أول جور ، جرت في حكمك ، ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه . فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي : اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألك لأحد غيره . فحلف عمر ثم أقسم ، لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء .^(١)

(د) من عدل عثمان (رضي الله عنه)

عن أبي الفرات قال : كان لعثمان رضي الله عنه عبد ، فقال له : إني كنت عركت أذنك فاقتصص مني ، فأخذ بأذنه ، ثم قال عثمان رضي الله عنه : شدد يا حبذا ، قصاص في الدنيا ، لا قصاص في الآخرة .^(٢)

(هـ) من عدل علي (رضي الله عنه)

عن كليب قال : قدم على علي ، رضي الله عنه ، مالٌ من أصبهان ، فقسمه على سبعة أسهم ، فوجد فيه رغيفاً فكسره على سبعة وجعل على كل قسم منها كسرة ، ثم دعا الأمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطي أولاً .^(٣)

(١) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ٩٤/٢ . وكنز العمال ج ٣ ص ١٧٤ وج ٣ ص ١٨١

(٢) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ١٠٦/٢ .

(٣) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ١٠٧/٢ .

ثالثاً : المساواة

المساواة في اللغة : مصدر سويت أو ساويت ، والسواء بمعنى العدل ، يقال ساويت بينهما أو سويت بينهما أي عدلت .^(١)

والمساواة في الإسلام هي عدم التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات على أساس العرق أو القبيلة أو البلد أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية ونحوها .

مبدأ المساواة في الإسلام

المساواة من القواعد الأساسية للنظام السياسي في الإسلام ، والمساواة التي يقوم عليها هذا النظام هي المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات التي تعتمد على الجنس أو اللون أو القبيلة ونحوها من الصفات التي لا دخل للإنسان في اكتسابها ، ولقد جاء القرآن الكريم معلناً هذا المبدأ ، كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ... ﴾^(٢) . ووجه المساواة بين الناس هو أن الله سبحانه وتعالى خلقهم من أصل واحد من ذكر وأنثى ، فكلهم يرجعون إلى آدام وحواء .

وكما أن الناس خلقوا من ذكر وأنثى فإنهم في الخلقة من أصل واحد ، ومروا بخلقهم بأطوار متساوية كما أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ﴾^(٣) .

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ٦/٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٥ .

وجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤكد هذا المبدأ في المساواة حيث خطب وسط أيام التشريق فقال : « يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ ... »^(١) .

ولقد أنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي ذر عندما عير رجلاً بأمه ، كما في صحيح البخاري عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالربذة ، وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني ساببت رجلاً فعيّرته بأمه ، فقال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) : « يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم »^(٢) .

كما أنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التمايز بالأحساب والتفاخر بها ، ووصف ذلك أنه من عمل الجاهلية ، كما في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب »^(٣) .

معيّار التفاضل بين الناس

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم ٢٢٩٧٨ (ترقيم إحياء التراث) .

(٢) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٠ .

(٣) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٩٣٤ .

إن المساواة بين الناس في الإسلام لا تعني ذلك في كل شيء ، بل هناك تمايز وتفاضل بينهم على أسس معينة تبينها نصوص الكتاب والسنة ، ومن ذلك على سبيل المثال :-

- ١- التفاضل بالتقوى كما في قوله سبحانه { إن أكرمكم عند الله أتقاكم }^(١) .
- ٢- التفاضل بالعلم ، كما في قوله سبحانه { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب }^(٢) .
- ٣- التفاضل في السبق إلى الخير ، كما في قوله سبحانه { لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير }^(٣) .
- ٤- التفاضل بين الناس بحسن الخلق ، كما في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ، وقال : «إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً»^(٤) .
- ٥- التفاضل بينهم بتعلم القرآن وتعليمه ، كما في صحيح البخاري من حديث عثمان (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٥) .

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٩ .

(٣) سورة الحديد ، الآية ١٠ .

(٤) كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٧٦٠ .

(٥) كتاب فضائل القرآن ، حديث رقم ٥٠٢٧ .

وإذا تأملنا هذه النصوص وغيرها التي تدل على التفاضل بين الناس ، لا نجد منها شيئاً يعتمد على أمور الدنيا ، بل كلها تتعلق في أمر الدين ، وبالجملة فإن ما يكون فيه التفاضل بين الناس إنما هو العمل الديني الذي يكتسبه الإنسان في حياته .

مظاهر المساواة

تظهر المساواة بين الناس في هذا النظام بأمور عدة منها :-

١- المساواة في التكاليف الشرعية

الناس كلهم يعبدون رباً واحداً ، لهم كتاب واحد ، ورسول واحد ، وقد كلفوا من الشريعة بتكاليف موحدة لا تميز بين عربي وعجمي ، ولا أحمر وأسود ، ولا أمير ووزير . فكلهم يصلون خمس مرات في اليوم مستقبليين قبلة واحدة ، وكلهم يصومون شهراً واحداً هو شهر رمضان المبارك ، في وقت محدد لكل منهم (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) ، وتتجلى هذه المساواة عندما يقفون في الحج بصعيد واحد بلباس واحد يدعون رباً واحداً ، على اختلاف أجناسهم ، وألوانهم ، ولغاتهم .

٢- المساواة في الحدود

لا فرق في النظام السياسي في الإسلام بين غني وفقير ، ومأمور و أمير ، وشريف وضعيف ، في إقامة حدود الله وتنفيذ أحكامه كما هي الحال عند بعض الأمم والشعوب كما أخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حال اليهود بقوله : «يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم ، أقاموا عليه الحد . وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) سرقت لقطع محمد يدها»^(١) .

(١) سبق تخريج الحديث .

وفي جانب المساواة في الحدود يقول تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالإذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(١).

٣- المساواة في الجزاء

الناس في الجزاء على أعمالهم سواء ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾^(٢). (من يعمل) تفيد العموم أي كان هذا العامل ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، عربياً أو عجمياً... الخ .

٤- المساواة في المسؤولية

ويدل على هذا الجانب من المساواة ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»^(٣).

عدم المساواة عند بعض الأمم الشعوب

كثير من الأمم الشعوب في القديم والحديث تفتقر إلى المساواة في أنظمتها - ولو ادعتها - ولقد كانت قريش في السابق تميز نفسها عن بقية القبائل الأخرى ، فكانت لا تسمح لأحد من غيرهم أن يطوف بالبيت في ثيابه ، بل يطوف عرياناً أو يستعير منهم ثياباً ليطوف فيها ، وكذلك كانت لا تقف مع العرب في عرفات في موسم الحج

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة الزلزلة ، الآيتان ٨، ٧ .

(٣) كتاب الجمعة ، حديث رقم ٨٣٩ .

بل يقفون في مزدلفة ، كما ورد ذلك في صحيح مسلم من حديث هشام عن أبيه قال: «كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس ، والحمس قریش وما ولدت ، كانوا يطوفون عراة ، إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا ، فيعطي الرجال الرجال ، والنساء النساء ، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات ، قال هشام : فحدثني أبي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا إلى عرفات»^(١) .

وكذلك اليهود والنصارى يزعمون أنهم ليسوا كعامة الناس بل لهم فضل على غيرهم بأنهم أبناء الله وأحباءه - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً- ولقد أنكر الله سبحانه وتعالى عليهم هذه المقالة بقوله سبحانه {وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباءه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق }^(٢) . **[تضاف أقوال**

[الحاجامات]

وفي النظام الهندي القديم بلغت الطبقة ذروتها فضربت بالمساواة عرض الحائط، وقسمت المجتمع إلى أربع طبقات هي : -

- طبقة الكهنة ورجال الدين وهم (البراهمة) .
- طبقة رجال الحرب والجنديّة وهم (شترى) .
- طبقة رجال الفلاحة والتجارة وهم (ويش) .

(١) كتاب الحج ، حديث رقم ١٢١٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١٨ .

- طبقة رجال الخدمة وهم (شودر) وهم أحط الطبقات .

فكانت كل طبقة من هذه الطبقات تتميز بميزات ليست لما دونها من الطبقات.

رابعاً : الحرية

الحرية في اللغة : من حرر ، والخُرُّ : ضد العبد ، ويطلق على فرخ الحمامة ، وولد الضبية، وولد الحية . والخُرُّ أيضاً هو الخالص من الشوائب ، ويطلق على الكريم . والحرّة ضد الأمة ، والحرّة أيضاً بمعنى الكريمة . والخُرِّيّة بمعنى الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم.^(١)

والمقصود في الحرية في النظام السياسي في الإسلام ، هي خلوص الإنسان من القيود التي تحد من تصرفاته بغير حق .

الإسلام والحرية الحقيقية

جاء أعداء الإسلام بوصف الإسلام بعدم الحرية ، وأنه جاء فقيّد الناس في عقيدتهم، وفي أخلاقهم ، وفي سائر تصرفاتهم ، ولم يكن هذا الاتهام موقوفاً على أعداء الإسلام من غير المسلمين ، بل إن بعض أبناء المسلمين الذين لم يتذوقوا حلاوة هذا الدين ، ولم يعرفوا دينهم حق المعرفة أصبح عندهم هذا الاعتقاد ، مما دعاهم إلى التنصل من بعض تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بزعم البحث عن الحرية .

والحق أن هذا الدين الحنيف جاء للإنسان بالحرية الحقيقية التي لا تعرفها النظم الأخرى ، التي تزعم لنفسها أنها جاءت بالحرية ، لكنها جاءت بالقيود الثقيل وفرضتها على شعوبها من حيث تشعر أو لا تشعر . وتتمثل الحرية في الإسلام بعدة جوانب أهمها:-

حرية العبودية لله

(١) انظر : الجوهرى ، الصحاح ، ٦٢٦/٢ . وإبراهيم أنيس ورفقاه ، المعجم الوسيط ص ١٦٥ .

كل إنسان في هذه الحياة لابد أن يكون له إله يعبد ، ولقد عبد الإنسان كثيراً من الآلهة تختلف من زمان لزمان ، ومن مكان لمكان ، فمن البشر من عبد الأحجار ، ومنهم من عبد الأشجار ، ومنهم من عبد الشمس والقمر ، ومنهم من عبد النجوم ، ومنهم من عبد الملائكة ، إلى غير ذلك من الآلهة المتنوعة التي لا يمكن حصرها ، من الآلهة التي لا تنفع نفسها فضلاً أن تنفع غيرها .

وحتى من زعم أنه لا يعبد شيئاً فإنما هو عبد لهواه ، كما في قوله سبحانه وتعالى {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون} ^(١) .

وجاء الإسلام بنفي كل ما يعبد من دون الله وإثبات العبادة لله سبحانه وتعالى وحده ، جاء بإثبات العبادة لمن بيده النفع والضرر ، ومن هو على كل شيء قدير ، ومن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، جاء بإثبات العبادة لمن تنفع الناس عبادته ، كما في قوله سبحانه {إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون} ^(٢) .

فلمن تكون الحرية في العبودية ؟ أهى لمن يقيد نفسه بعبادة ما لا يملك له ضرراً ولا نفعاً ؟! أم لذلك الذي أصبح أسيراً لهواه ؟! كلا ، إنما الحرية في عبادة الله وحده ، في عبادة من يستحق العبادة سبحانه .

(١) سورة الجاثية ، الآية ٢٣ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ١٧ .

وليس من حرية العبودية في الإسلام أن يعبد الإنسان ما شاء ، كمن يزعم ذلك ويستدل بقوله سبحانه { لا إكراه في الدين }^(١) فلم يقل أحد من المفسرين بهذا القول ، بل ورد فيها عدة أقوال منها :-

وقال ابن مسعود : كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فهي منسوخة بآية السيف^(٢).

وقال قتادة : نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية ... فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا ، أو يقرروا بالجزية ، فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الدخول في الإسلام^(٣).

قال ابن كثير : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي لدلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد عليه^(٤).

وجمع ابن سعدي بين هذه الآية والآيات التي تدعو إلى جهاد المشركين فقال : لا منافاة بين هذا المعنى ، وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد . فإن الله أمر بالقتال ، ليكون الدين كله لله ، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين . وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر ، وأنه من الفروض المستمرة ، الجهاد القولي والفعلي . فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد ، فجزم بأنها منسوخة ، فقول ضعيف لفظاً ومعنى ، كما هو واضح وبين لمن تدبر الآية الكريمة^(٥).

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٢) المرجع نفسه ، المدرك نفسه .

(٣) تفسير البغوي ٣١٤/١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣١١/١ .

(٥) تفسير ابن سعدي ٣١٦/١ .

وكذلك ليس من حرية العبودية أن يرتد المسلم عن دينه ، فإنه من ارتد عن دين الإسلام فإن جزاؤه القتل ، كما ثبت ذلك من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) «لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه»^(١) .

حرية الخلق الكريم

إن الإسلام لا يحقق الحرية لفرد على حساب آخر ، ولا لفرد على حساب جماعة ، بل إن الإسلام يضمن حرية الفرد في إطار حرية المجتمع ، فجاء بالأخلاق الفاضلة والسلوك الجميل الذي يحقق للأفراد والجماعات حرياتهم وكراماتهم .

فالإسلام جاء بتحريم الكذب -مثلاً- أو الغيبة أو النميمة أو السب والإيذاء والفحش في القول والعمل ، كما في قوله سبحانه {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون}^(٢) وذلك فيه حفاظ لحريات الآخرين وكراماتهم .

والذين يزعمون أن الحرية في التخلص من الأخلاق الإسلامية إنما هم أعداء الحرية ، فهم يدعون إلى السقوط في قيود الشيطان والهوى ، فضلاً عن أنهم يريدون حرية أفراد على حساب آخرين .

حرية التعامل السليم

(١) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٣٠١٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

أما في معاملة الإنسان مع غيره من الناس في البيع والشراء والأخذ والعطاء فقد كفل الإسلام فيها الحرية للطرفين ، فلا غش ولا خيانة ولا خداع ، ولا أكل مال أحد بالباطل برباً أو بقمار أو نحوه من المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية .

وليس من الحرية أن يتعامل الإنسان مع غيره من البشر بما يكون فيه أكل لأموالهم بغير الحق ليحقق مصلحة شخصية ، وفائدة ذاتية ، ولو عُذ ذلك في بعض النظم من حرية التعامل .

حرية التملك

جاء الإسلام بإعطاء حرية التملك للفرد سواء كان ذكراً أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً ، ومما يدل على أحقية المرأة في التملك كالرجل قوله سبحانه { للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن }^(١) . ومما يدل على أحقية الصغير في التملك قوله سبحانه { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً }^(٢) فاليتيم لا يكون إلا صغيراً ، ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى أثبت له التملك، وحذر من أكل ماله ظلماً .

حرية الرأي والتفكير

جاء الإسلام بحرية التفكير ، بل وحث الإنسان على التفكير لما في ذلك من النفع للإنسان في معرفة نعم الله سبحانه وتعالى ، ومعرفة قدرته وعظمته التي تدعو إلى تعظيمه وإجلاله ، ولقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم في الدعوة إلى التفكير ، كما في قوله سبحانه { وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآيات لقوم

(١) سورة النساء ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠ .

يتفكرون} ^(١) ، وقوله سبحانه { أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت } ^(٢) .

حرية التعبير

جاء الإسلام بكفالة حرية التعبير النافع من قول الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكلام المباح الذي لا يجلب ضرراً . ومنع التعبير فيما فيه الضرر لصاحبه أو لغيره من الناس ، وما هذا المنع إلا كفالة لحرية الآخرين .

ولقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قول الخير كما في صحيح البخاري عن أبي شريح العدوي قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ^(٣) .

ومما يدخل في حرية التعبير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما في سنن الترمذي عن حذيفة بن اليمان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » ^(٤) .

تم والله الحمد والمنة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) سورة الرعد ، الآية ٣ .

(٢) سورة الغاشية ، الآيات ١٧ - ٢٠ .

(٣) كتاب الأدب ، حديث رقم ٦٠١٩ .

(٤) كتاب الفتن ، حديث رقم ٢١٦٩ .

فهرس المحتويات

٢ تقسيم

٣ تعريف النظام السياسي

مزايا النظام السياسي في الإسلام

٤ الريانية

٧ العالمية

٨ الشمول

٨ الواقعية

١١ الوسطية

السياسة عند العرب قبل الإسلام

١٢ أولاً : أطراف الجزيرة

١٦ ثانياً : بلاد الحجاز

السياسة في العهد النبوي

٢٢ العهد المكي

٢٣ العهد المدني

٢٥ التشريعات السياسية للدولة الإسلامية

نظام الخلافة في الإسلام

- الخلافة في اللغة..... ٣٨
- الخلافة في الاصطلاح..... ٣٨
- حكم نصب الخليفة..... ٣٩
- هل عين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خليفة من بعده؟..... ٤١

السياسة في عهد الخلفاء الراشدين

- أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)..... ٤٤
- عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)..... ٤٩
- عثمان بن عفان (رضي الله عنه)..... ٥١
- علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)..... ٥٧

أركان الدولة الإسلامية

- الركن الأول : الحكم بما أنزل الله..... ٦٢
- الركن الثاني : الشعب..... ٦٤
- أهل الذمة..... ٦٤
- المستأمنون..... ٦٥
- حقوق أهل الذمة..... ٦٥
- واجبات أهل الذمة..... ٦٥
- معاملتهم..... ٦٦

الركن الثالث : الدار ٦٧

أولاً : دار الإسلام ٦٧

أقسام دار الإسلام ٦٨

ثانياً : دار الحرب ٦٨

ثالثاً : دار العهد ٦٩

بعض الأحكام المتعلقة باختلاف الدار

أولاً : إقامة الحد ٦٩

ثانياً : الربا ٧٠

ثالثاً : القرض أو الغصب ٧٠

الركن الرابع : أولو الأمر ٧٠

معنى أولي الأمر ٧٢

شروط الإمام

الإسلام ٧٣

التكليف ٧٤

الحرية ٧٤

الذكورة ٧٥

العدالة ٧٦

العلم ٧٦

الكفاءة ٧٦

سلامة الحواس والأعضاء ٧٧

النسب القرشي ٧٨

الأفضلية ٧٩

واجبات الإمام ٨٠

حقوق الإمام

الطاعة ٨١

النصرة ٨٢

النصيحة ٨٣

السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية

أولاً : السلطة التشريعية ٨٤

القرآن الكريم ٨٥

السنة ٨٩

مكانة السنة مع القرآن في التشريع ٩٠

ثانياً : السلطة القضائية ٩١

شروط القاضي ٩٢

ثالثاً : السلطة التنفيذية ٩٣

الوزارة في الدولة الإسلامية

٩٤	وزارة التفويض
٩٥	صلاحيات وزير التفويض
٩٦	وزارة التنفيذ
٩٦	صفات وزير التنفيذ
٩٧	الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ

قواعد النظام السياسي في الإسلام

أولاً : الشورى

٩٨	تعريف الشورى
٩٨	أهمية الشورى في النظام الإسلامي
٩٩	الشورى عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
١٠١	الشورى عند الخلفاء
١٠٣	حكم الشورى
١٠٥	حكم العمل بنتيجة الشورى
١٠٦	صفات المستشار
١٠٦	فوائد الشورى
١٠٧	نطاق الشورى

ثانياً : العدل

١٠٩	تعريف العدل
-----	-------------------

- ١٠٩..... وجوب العدل وتحريم الظلم في النظام الإسلامي
- ١١٠..... فضيلة العدل
- ١١١..... نماذج من عدل النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام
- ١١٢..... من عدل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
- ١١٢..... من عدل أبي بكر (رضي الله عنه)
- ١١٢..... من عدل عمر (رضي الله عنه)
- ١١٣..... من عدل عثمان (رضي الله عنه)
- ١١٣..... من عدل علي (رضي الله عنه)

ثالثاً : المساواة

- ١١٤..... تعريف المساواة
- ١١٤..... مبدأ المساواة في النظام الإسلامي
- ١١٥..... معيار التفاضل بين الناس
- ١١٦..... مظاهر المساواة في النظام الإسلامي
- ١١٨..... عدم المساواة عند بعض الأمم الشعوب

رابعاً : الحرية

- ١٢٠..... تعريف الحرية
- ١٢٠..... الإسلام والحرية الحقيقية
- ١٢٠..... حرية العبودية لله

١٢٢..... حرية الخلق الكريم

١٢٣..... حرية التعامل السليم

١٢٣..... حرية التملك

١٢٤..... حرية الرأي والتعبير